الإسراء

مجلة إسلامية شاملة
تصدر عن دار الإفتاء الفلسطينية

ستون النكبة ومسؤولية الأمة

العدد الثامن والسبعون (78) جمادى الأولى - جمادى الآخرة 1429 هـ وفق أيار - حزيران 2008م

فهرس العدد

افتتاحية العدد

ستون النكبة ومسؤولية الأمة	الشيخ محمد أحمد حسين	4

كلمة العدد

صبر المبتلى وثقته بفرج الله ونصره	الشيخ ابراهيم خليل عوض الله	10

ملف العدد

مساجدنا ..صورة أخرى للنكبة (الهوية)	الشيخ جمال بواطنه	17
مستقبل بيت المقدس	الأستاذ كايد براهمة	20
المسجد الأقصى ومغزى التسمية	الأستاذ طارق حميدة	28
صرخات ضائعة	الأستاذ فراس بشارات	31

متفرقات

البشرية بحاجة إلى العلوم الإنسانية	د. حمزة ذيب مصطفى	34
الإتقان من ثمرات الإيمان	الأستاذ كمال بواطنة	39

فهرس العدد

فقه

دفع ايهام المخالفة والاضطراب	الشيخ ابراهيم بويداين	42
الخمر جماع المعاصي والآثام	د. شفيق عياش	52
حكم الإستعانة بالجن	الشيخ احمد خالد شوباش	56
صيام يوم السبت منفرداً	الشيخ أحمد ذياب	71
زاوية الفتاوى	الشيخ محمد أحمد حسين	76

بحث العدد

أثر الجدار العنصري التوسعي ج2	د. عبد الله الحوراني	80

نشاطات واخبار

أخبار مكتب المفتي العام ومراكز دور الإفتاء	أ. مصطفى أعرج	98
مسابقة العدد	أسرة التحرير	110
حل المسابقة	أسرة التحرير	111

أما بعد

ذكرى النكبة .. وتضامن الأمة	د. اسماعيل نواهضة	112

افتتاحية العدد

ستون النكبة ومسؤولية الأمة

بقلم: الشيخ محمد حسين / المشرف العام

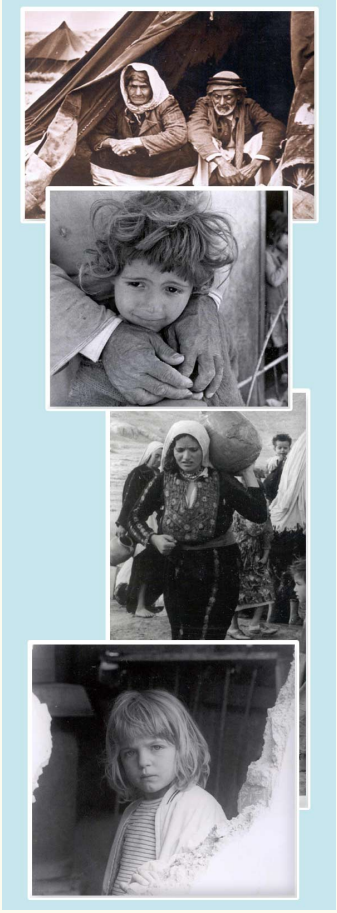

قبل أيام قلائل مرت بنا الذكرى الستون للنكبة، ففي عام 1948م حلت بالعرب هزيمة نكراء، سقط جراءها جزء مهم من أراضيهم في يد الصهاينة، والتي أصبحت تعرف بأراضي 48، وعرف سكانها بعرب أو فلسطيني 48، ومع مرور الأيام وتوالي الهزائم أصبح كثير من العرب والمسلمين يعتبرون تلك الأراضي جزءاً من الكيان الصهيوني، اعترافاً منهم بالواقع، ورضوخاً لحالة الضعف التي تعاني منها أمة العرب والمسلمين، والتي نتج عنها سقوط بقية الأراضي الفلسطينية بمقدساتها بعد حرب حزيران 1967.

وتلاحقت الأحداث وتتابعت مجريات الأمور، وطرأ على حالة الصراع العربي الإسرائيلي تطورات كثيرة، ومتنوعة، حتى أصبحت مسألة الصراع مع المحتل مجرد وجهة نظر، يراها بعضهم، ويغمض العين عنها آخرون، بل استشرت ظاهرة حصر المشكلة بين الغاصب والمغتصب، وصار الأخوة يفاخرون

بالحيادية، ونفض اليد من القضية، وكأنها تتعلق بعالم بعيد كل البعد عن قضايا الأمة المصيرية، حتى بات الناظر في حال الأمة وواقعها، يجد أنها تساس بصورة لا تسر صديقاً ولا تغيظ عدواً، ولا تقبلها معايير العرب في جاهليتهم، ولا قيمهم بعد الإسلام.

وإذا ما رجعنا للشرع الحنيف فسنستلهم منه وصفاً تشخيصياً وعلاجياً لهذه الحالة، فالقرآن الكريم الذي تقدسه الأمتان العربية والإسلامية يقرر أن أمة الإسلام واحدة، في قوله تعالى: (إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ) (الأنبياء:92) وقد وردت هذه الآية الكريمة في سورة المؤمنون، مع اختلاف في لفظ الطلب الذي ورد عقب تقرير وحدة الأمة، فقال تعالى: (وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ) (المؤمنون:52) ففي الآية الأولى تضمن الأمر طلباً للعبادة، وفي الأخرى كان الطلب للتقوى، وكلا الطلبين يحملان من الإشارات والدلالات المهمة التي تجعل المرء يتساءل عن وجه الصلة بين كل من التقوى والعبادة وبين قضية وحدة الأمة، فلا شك أنها صلة وثيقة، وذات دلالة، فهي أمور من الصنف الأول في الأهمية، وهل يشك في ذلك مؤمن؟ وهل ينكر ذلك مطلع على كتاب الله، ومبادئ الإسلام؟ فالتقوى عنوان الطاعة المطلقة لله، والعبادة عنوان الخضوع المطلق لله، ووحدة الأمة عنوان النجاة، وطوق الخلاص من الفشل المتمثل بخسران الدين والوطن والذات والهوية.

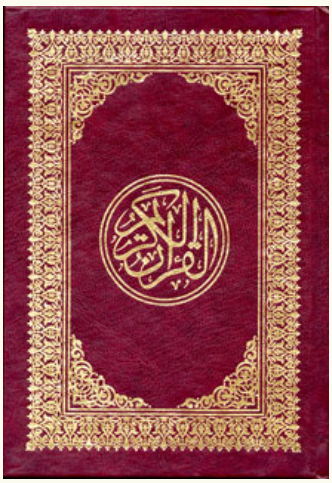

والقرآن الكريم الذي قرر أن أمة الإسلام واحدة، يفرض على أبنائها العمل بمقتضى هذه الوحدة، وتجنب دواعي فرقتها. ففي السورة التي عين لها الله اسم الصف، أنزل الله آيات تؤكد على أهمية الوحدة، فقال تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ

صَفّاً كَأَنَّهُم بُنيَانٌ مَّرْصُوصٌ) (الصف:4) في دلالة واضحة ومهمة على أهمية وحدة الصف لقوة الأمة، والحفاظ على حرماتها وهيبتها.

وفي المقابل يحذرنا الله من الفرقة والنزاع، فيقول تعالى: (وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُواْ وَاذْكُرُواْ نِعْمَتَ اللّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً) (آل عمران:103) .

ويقول سبحانه: (وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَلاَ تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ) (الأنفال:46) .

وورد في صحيح الحديث الشريف نهياً جامعاً عن مسببات الفرقة والاختلاف والتشاحن، وأمراً بالوحدة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله إخوانا المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى هاهنا ويشير إلى صدره ثلاث مرات بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه**). (صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب).

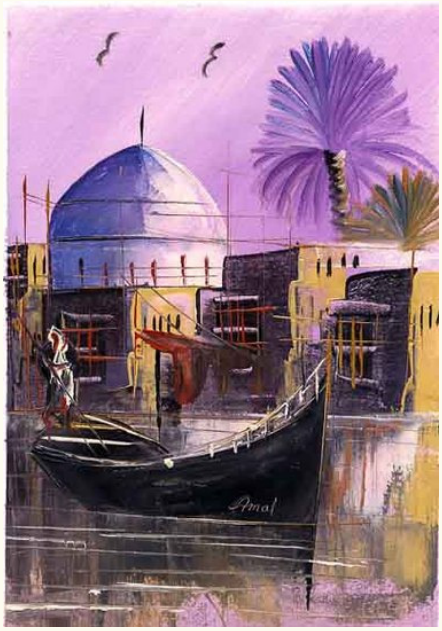

فليس عجيباً بناء على هذا أن يسلك أعداء الأمة سبل التفريق بين المسلمين، وإيجاد الأرضية الخصبة للتناحر والنزاع والبغض بين أبنائها ومجتمعاتها، لتصبح لقمة سائغة للآكلين، فيروى أن رجلاً حكيماً دنت منيته،

استدعى أبناءه .. ثم طلب منهم إحضار رماحهم مجتمعة، وقال لهم: اكسروها، فلم يقدروا على كسرها مجتمعة، فقال لهم: فرقوها، وليأخذ كل واحد رمحه ويكسره، فكسروها بسهولة ويسر فقال لهم: اعلموا أن مثلكم مثل هذه الرماح، فما دمتم مجتمعين يساند بعضكم بعضا، فلن يستطيع عدوكم أن يهزمكم، أما إذا اختلفتم وتفرقتم، فانه يضعف أمركم، ويتمكن منكم أعداؤكم، ويصيبكم ما أصاب الرماح، وأنشد:

كونوا جميعاً يا بَنِيَّ إذا اعترى خطب ولا تتفرقوا آحادا

تأبى الرماح إذا اجتمعن تكسراً وإذا افترقن تكسرت أفرادا

فالنكبة ومن ورائها النكسة ستبقى ذكريات مؤلمة وصفحة سوداء في تاريخ الأمة، ما لم يعد للأمة صوابها، فترجع أمة واحدة كما أرادها الله، ويعودُ أبناؤها صفاً واحداً كما أحبهم الله، وأي غض للطرف أو البعد عن هذا يعني مجانبة الصواب، ومناقضة الحقيقة الساطعة، التي وصفها الله وهو أعلم بخلقه (قُلْ أَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ) (البقرة:140) .

فعجباً لهذه الأمة التي تنكبت درب دينها بتخليها عن نصرة المستضعفين من أبنائها، وباستمرائها حالة اغتصاب أراضيها ومقدساتها، تحت حجج ما أنزل الله بها من سلطان، إذ كيف يقبل الله عذراً من قادة أمة الإسلام وشعوبها لتخليهم أو تقاعسهم عن القيام بواجبهم المقدس نحو تحرير قدسهم وأقصاهم والأرض التي باركها الله، واختارها مسرى لنبيه، ومنتهى معراجه.

وفي ضوء المبادئ والأحكام الشرعية، فإن المفرطين من سلف الأمة وخلفها يتهددهم سوء الحساب، فإن باء بعض السلف بإثم التفريط بالأرض المقدسة، فإن إثم الخلف لن يكون أقل قدراً وهم يشاهدون صباح مساء الانتهاك الصارخ للحرمات، ويسمعون صيحات البشر والشجر والحجر في أرضهم المقدسة، تستصرخهم النجدة النجدة، والغوث الغوث، ولا مجيب!.

ففلسطين وأهلها أمانة في عنق الأمة بمجموعها ، فالقضية ليست قضية شعب بقدر ما هي قضية أمة، وتلك حقيقة لا يعتريها الشك، ولا تطعن في صوابها محاولات الشرذمة والتجزئة والتحييد، والله سائل المغربي والشامي والعراقي والمصري والخليجي والعربي والعجمي عنها، في يوم تشخص فيه الأبصار للواحد الديان (يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا إِنَّكَ أَنتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ) (المائدة:109) ، (وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ) (الصافات:24).

وإذا كان تشرذم الأمة وبالاً على هذه القضية، فكيف إذا حل التشرذم بخواص أبنائها، بالذين يكتوون بنار المحتل صباح مساء، فإذا كان الله سائلاً الأمة عن تقصيرها، وسيسجل التاريخ صفحات العار للمتخاذلين عن نصرة فلسطين وقضيتها، فإن الذين يتناحرون فوق أرض الرباط المغتصبة، يقدمون للعدو المحيط بهم دماءهم ومهجهم على أطباق من ذهب، ويحققون مراده ومبتغاه بأيديهم وتدبيرهم، دون أن يكلفوه عناء أو جهداً، فهم النار والحطب، وما على الأكلة سوى التكالب على القصعة.

إن أطفال الأرض المحتلة وشيوخها ونساءها وجرحاها وأسراها يتطلعون لصحوة الأمة ووحدتها، ولقيامها بواجبها الذي أنكر الله التخلف عنه في قوله تعالى: (وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن

لَّدُنكَ نَصِيراً) (النساء:75) فلا مفر للأمة من تحمل مسؤوليتها الدينية والأخلاقية نحو هذا الجزء من كيانها، مهما كانت المبررات والذرائع.

وفي الوقت نفسه لا بد لأفراد هذا الجزء من الأمة وجماعاتها من الارتقاء إلى مستوى الخطب، فلا مجال للتشاحن أو التنافس على مسميات وهمية، في ظل احتلال بغيض، وحرب ضروس تعمل على أكل الأخضر واليابس، ولا يسلم من شرها حجر ولا بشر ولا شجر، ولا يقبل من فرد أو جماعة التقاعس والرضا بالتهميش،اعتذاراً بقلة الحيلة، أو بحجة أن الحيل بيد الآخرين، فالله يسأل كل امرئ عما استرعاه، وعن المسؤولية المنوطة به، سائلين الله العلي القدير أن ينقذنا من ويلاتها، وأن يعجل بنصر الإسلام والمسلمين، وما ذلك على الله بعزيز.

(فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْراً * إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْراً) (الشرح :5،6) **ولن يغلب عسر يسرين** .

كلمة العدد

صبر المبتلى وثقته بفرج الله ونصره

بقلم : الشيخ ابراهيم خليل عوض الله / رئيس التحرير

كثيرة هي المحن التي نواجهها في حياتنا العامة والخاصة، ففقيرنا يشكو ضيق ذات اليد، ومديننا يؤرقه الدين، وسقيمنا يعاني الوجع، ومنا اليتيم، والثكلى، والأرملة، والمسكين، والعقيم، وكل ذلك وغيره ابتلاءات تجري وفق سنة الله في خلقه، مصداقاً لقوله تعالى: (وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الأَمَوَالِ وَالأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ) (البقرة:155)

وحاشا لله أن يبتلي خلقه لمجرد تعريضهم للمعاناة، وإنما وراء الابتلاء هدف عظيم، فبه يمحص الله الصادقين والصابرين من غيرهم، يقول تعالى: (وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ) (العنكبوت:3)

ويقول سبحانه: (وَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْمُنَافِقِينَ) (العنكبوت:11)

فلو ترك الناس دون ابتلاء لخفيت عليهم حقائق أنفسهم، ولزعم كلهم الصلاح والشجاعة والصدق والصبر، والله مطلع على ما تكن النفوس، وما تعلن، كيف لا؟ وهو سبحانه (يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ) (غافر: 19)

لكن الله تعالى يريد أن يظهر للناس حقائقهم، بالتمحيص والابتلاء، يقول تعالى: (مَّا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنتُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ. . .) (آل عمران:179)

ومن أشد أنواع الابتلاء العام الذي تتعرض له أمة الإسلام في زماننا هذا المتمثل في تكالب الأمم عليها من كل حدب وصوب، فحالها لا يسر صديقاً، ولا يحزن عدّواً، فهي مثخنة بالجراح، مقطعة الأوصال، حتى أضحت كالتي قيل فيها:

لقد هزلت حتى بدا من هزالها سلاها وحتى سامها كل مفلس

وفي غمرة الجراح، ترد النفحات الربانية التي تبشر المؤمنين بقدوم الفرج، والنصر القريب، فيقول تعالى: (أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُم مَّسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ) (البقرة:214) .

فهي البشرى التي ننتظر أن تكون ومضة النور في نهاية النفق المظلم، إنها النصر القادم، من العزيز المقتدر الذي وعدنا إياه، فقال سبحانه: (وَأُخْرَى تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ) (الصف:13) ولن يخلف الله وعده، (وَعْدَ اللَّهِ لَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ) (الروم:6) (وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ

وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِ . . .) (آل عمران:52) .

إننا ننظر إلى اليوم الذي تلهج فيه ألسنتا بشكر الله وحمده على ما صدقنا من وعده بنصر دينه، ورفع راية حقه، على سنة سلفنا الأخيار، الذين قال الله فيهم: (وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَنَا وَعْدَهُ وَأَوْرَثَنَا الْأَرْضَ نَتَبَوَّأُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَاءُ فَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ) (الزمر:74)

فجراح الغدر لن تنسينا حقنا بالنصر المظفر بإذن الله وعونه، فهو وعد قطعه الله على نفسه، فقال: (فَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ مُخْلِفَ وَعْدِهِ رُسُلَهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ) (إبراهيم:47) (وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ) (الروم:47)

وقال سبحانه: (ثُمَّ نُنَجِّي رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا كَذَلِكَ حَقًّا عَلَيْنَا نُنجِ الْمُؤْمِنِينَ) (يونس:103)

فإن صدقنا الله فسوف يصدقنا، وستكون العاقبة لنا، وستمضي مرحلة الألم من عمرنا، وستضمد جراحنا المثخنة، والله يطمئننا بذلك فيقول: (إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ) (آل عمران:140)

ولما اشتد الكرب بالمسلمين والرسول، صلى الله عليه وسلم، بين ظهرانيهم، أتوه شاكين، فماذا كان جوابه لهم؟ يقول الصحابي الجليل خباب بن الأرت: (شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ قُلْنَا لَهُ أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لَنَا قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ فِيمَنْ قَبْلَكُمْ يُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ فَيُجْعَلُ فِيهِ فَيُجَاءُ بِالْمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُشَقُّ بِاثْنَتَيْنِ وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ وَيُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ مِنْ عَظْمٍ أَوْ عَصَبٍ وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ وَاللَّهِ لَيُتِمَّنَّ

هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ أَوْ الذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ). (صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام)

نعم إنها الثقة المطلقة بنصر الله القادم لا محالة، لكن الله لا يعجل باستعجال الخلق، فكل شيء يكون وفق مشيئته سبحانه، فقد ابتلي الأولون ونشروا بالمناشير، وابتلي الرسول، صلى الله عليه وسلم، وصحبه، لغاية أرادها الله، فقال تعالى: (وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ) (آل عمران:166)

فنحن المثخنين بالجراح نصبوا لليوم الذي يمكن الله فيه لنا ولديننا في الأرض، لنملأها عدلاً وصلاحاً وأماناً بإذن الله، وما ذلك على الله بعزيز ولا بعيد، فهو سبحانه القائل: (وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً . . .) (النور:55)

فالابتلاء أياً كان شكله ولونه، هو مدرسة ينجح فيها المؤمنون، ويخفق فيها المنافقون، وقد كشف الله سبحانه عن غاية الامتحان به في آيات كثيرة منها قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ . . .) (المائدة:94)

ومن مقومات النجاح في مدرسة الابتلاء وامتحانات المحن، الاستقامة والصبر، مصداقاً لقوله تعالى: (لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيراً وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ) (آل عمران:186) ، وقال سبحانه: (وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئاً إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ) (آل عمران:120)

فالصبر مفتاح الفرج، وهو بإذن الله قريب قريب، وإن استبطأه بعض الناس وظنوا أنه بعيد صعب المنال، فقد أكد الله وعده للمؤمنين بالعون والمدد جزاء الصبر والتقوى، فقال سبحانه: (بَلَى إِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَـذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِّنَ الْمَلَآئِكَةِ مُسَوِّمِينَ) (آل عمران:125) والصبر جميل، يقول تعالى: (فَاصْبِرْ صَبْراً جَمِيلاً) (المعارج:5)

فالنصر مع الصبر، والفرج مع الكرب، والعسر مع اليسر، والله أمرنا بالمرابطة ومغالبة عدونا بالصبر والمصابرة، فقال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (آل عمران:200) .

والاستعانة بالصبر ليست ضرباً من الوهم والخيال، ولا شكلاً من الخداع والإيهام، بل هي دعوة الأنبياء والرسل الذين كشفت عنهم الحجب، انظروا وصية موسى عليه السلام لقومه: (قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَاصْبِرُوا إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ) (الأعراف:128)

والله أمر بالاستعانة بالصبر في مواضع أخرى كثيرة من آيات القرآن الكريم، منها قوله تعالى: (وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ) (البقرة:45)

وخاطب الله المؤمنين بهذا الطلب فقال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ) (البقرة:153)

ومما لا شك فيه أن ما نتعرض له من محن وابتلاءات يقع في دائرة المكاره، التي يلزمها الصبر، لكن محصلتها الفوز بالجنة، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**حُفَّتْ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ وَحُفَّتْ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ**) (صحيح مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها)

ويذكر سبحانه جملة من الأمور التي يرتب عليها الفوز بالعقبى، ومنها الصبر، فيقول تعالى: (وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَيَدْرَءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ أُولَئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ) (الرعد:22)

وإن فات الصابر جولة فلن يفوته ثواب الله وحسن جزائه، فالله تعالى يقول: (وَاصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ) (هود:115)

وربطت آيات أخرى التقوى بالصبر كعاملين رئيسين للفوز بحسن الجزاء، يقول تعالى: (إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ) (يوسف:90)

وقد وعد الله الصابرين بحسن الجزاء، فقال تعالى: (وَلَنَجْزِيَنَّ الَّذِينَ صَبَرُوا أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) (النحل:96) . فالمؤمن الحق يوقن بأن الله بقدرته وعظمته معين للصابرين، الذين آمنوا به وبكتابه والتزموا طاعته، وكانوا يداً واحدة في حمل حقهم ونصرة دينهم ، فيقول تعالى في محكم التنزيل: (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ) (الأنفال:46)

والشدائد في نظر المؤمن عابرة، مهما بلغ مداها وحجمها، واشتد عودها، إذ العبرة بالعاقبة، وليس بالمراحل الوقتية، والعاقبة للمتقين الصابرين بقرار من رب العالمين، يقول

تعالى: (فَاصْبِرْ إِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ) (هود:49) ويهيء الله الصابرين بالعقبى يوم الفوز، فيقول سبحانه: (سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ) (الرعد:24) (إِنِّي جَزَيْتُهُمُ الْيَوْمَ بِمَا صَبَرُوا أَنَّهُمْ هُمُ الْفَائِزُونَ) (المؤمنون:111)

ورتب سبحانه على الصبر جزاء حسناً، يتوّجُهُ الفوز بالجنة ونعيمها، فقال تعالى: (إِنِّي جَزَيْتُهُمُ الْيَوْمَ بِمَا صَبَرُوا أَنَّهُمْ هُمُ الْفَائِزُونَ) (المؤمنون:111) وقال سبحانه: (أُولَئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا وَيُلَقَّوْنَ فِيهَا تَحِيَّةً وَسَلَاماً) (الفرقان:75)

ويضاعف الله الأجر والمثوبة للصابرين: قال تعالى: (أُولَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا وَيَدْرَؤُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ) (القصص:54)، (وَجَزَاهُم بِمَا صَبَرُوا جَنَّةً وَحَرِيراً) (الإنسان:12)

وهو وعد حق لا يأتيه الباطل، وإن زاغ عنه غير الموقنين، الذين حذر الله من الانجرار وراء زيغهم، فقال تعالى: (فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ) (الروم:60) . (فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ) (غافر:55) .

(فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَإِمَّا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِلَيْنَا يُرْجَعُونَ) (غافر:77)

ولا يتأتى نيل جزاء الصبر إلا لمن كان موقناً بحتمية تحقق ما وعد الله، قال تعالى: (وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ) (السجدة:24)

فهل يعذر مسلم بالشك في قطعية النصر القادم للإسلام والمسلمين بعد تدبر ما ذكر مما تيسر من آيات الذكر الحكيم التي تؤكد هذه الحقيقة بكل عزم ويقين ؟.

فالصبر لله مطلوب، فهو سبحانه القائل: (وَلِرَبِّكَ فَاصْبِرْ) (المدثر:7)

مساجدنا ... صورة أخرى للنكبة (الهوية)

بقلم : الشيخ جمال بواطنة / وزير الأوقاف والشؤون الدينية

تحتل الاعتداءات الصهيونية على المقدسات والآثار الإسلامية وعقارات الوقف الإسلامي مساحة واسعة في انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي المستمرة للحقوق العربية في فلسطين. وتعود بداية الاعتداءات إلى فترة مبكرة من الاستيطان الصهيوني على أرض فلسطين الذي يتواصل حتى يومنا هذا. وقد طالت هذه الاعتداءات المواقع والمعالم والمرافق المقدسة بالتدمير أو بالتهويد؛ إما بتغيير وظائف تلك المعالم والمرافق والمواقع، أو بإهمالها عمداً لتصبح خراباً سجسجا. حتى يتسنى لقوة الاحتلال الصهيونية استئصال الهوية العربية الإسلامية في فلسطين، تمهيداً لتصفية وجود الشعب العربي الإسلامي ذاته.

ومن الصعوبة بمكان الإلمام الكامل بتفصيلات جريمة الاحتلال الإسرائيلي هذه، لما لهذه الجريمة من مس بارتباطات عقدية، ووشائج ذات علاقة بمألوف المجتمع العربي الفلسطيني وعاداته وتقاليده؛ إضافة إلى أن لهذه الجريمة جوانب حضارية ذات أبعاد تاريخية وقانونية وإنسانية، ناهيك عن تعدد مفردات كل صنف من أصناف تلك المعالم والمرافق بحكم غنى التراث العربي الفلسطيني بمخلفات أجداده وحكامه من العرب والمسلمين عبر قرون طويلة من سيادتهم على فلسطين؛ حيث أنهم أدركوا أهميتها الدينية الرفيعة والاستراتيجية المتميزة، فعبروا عنها بجليل الأعمال وعظيم الصدقات ووجوه البر والإحسان المتعددة. وعلاوة على ذلك، فإن حجم جريمة الاحتلال الإسرائيلي بتعدد اعتداءاته، وتكرار انتهاكاته في صور وأساليب شتى، أمسى هائلاً؛ سيما أنه تلا النكبة

مباشرة دون الالتفات إليه حتى بات في أيامنا هذه صارخاً وفاضحاً ومرعباً في استمراره وتواصله.

ويجدر التنبيه إلى أن اعتقاداً خاطئاً يسود بين كثير من الأوساط مفاده أن اعتداءات اليهود على مساجد المسلمين وسائر معالمهم المقدسة بدأ خلال النكبة أو تلاها مباشرة إثر تجسيد كيان الاحتلال الإسرائيلي على أرض فلسطين الطاهرة. والواقع أن الأمر يختلف تمام الاختلاف؛ فعند تناول الأمر تاريخياً يشعر المرء أن اعتداءاتهم مرت في مراحل متعددة، بدءاً بمرحلة الإرهاصات الفكرية التي تم فيها تنظير مفكري الحركة الصهيونية وقادتها وزعمائها لادعاءاتهم في فلسطين، بهدف خدمة فكرة جذب اليهود إلى فلسطين تحت مزاعم من الحقوق التاريخية والدينية التي لا أسس لها من الصحة، ولا مستندات تاريخية أو قانونية تدعمها؛ إذ تجمع الدراسات الأكثر موضوعية واتزاناً على أن علاقة اليهود بفلسطين بصورة عامة لم تتجاوز الجوانب العاطفية وصوراً من ارتباطات دينية كرسها تاريخ تواجدهم المحدود في المنطقة تحت سيادة دول الإسلام المتعاقبة. ويدفع ذلك عن التساؤل عن اعتداءاتهم على مساجد المسلمين ومعالمهم وقراهم وأوقافها في فلسطين قبل النكبة عام 1948. فهل يمكن تسجيل بعض الاعتداءات التي ارتكبوها بحق تلك المساجد والمعالم؟

كل ذلك أثار اهتمام وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في فلسطين عشية التحضير للذكرى الستين لنكبة فلسطين عام 1948م ، مما دفعها لإعداد وإصدار كتاب بعنوان (**مساجدنا .. صورة أخرى للنكبة والهوية**) ، جاءت هذه الدراسة الموثقة بالصور والأدلة القاطعة لتستعرض أهم الاعتداءات الصهيونية التي طالت مقدساتنا الإسلامية وأملاك الوقف الإسلامي؛ خاصة فيما يتعلق باعتداءاتهم على المساجد في الجزء المحتل من فلسطين 48؛ فهي من الصفحات المظلمة والحالكة في تاريخ إسرائيل، وبالرغم من

طبيعتها المسالمة والحيادية، فإنها لم تسلم من الاعتداءات السافرة لعصابات بني صهيون ولم يشفع لها عند تلك العصابات إنها بيوت الله تعالى، وإنها مقامات أوليائه.

وتقع هذه الدراسة في 94 صفحة من الحجم المتوسط ، وتناولت الحديث عن **المسجد في تراث العرب والمسلمين في فلسطين أصالة النظرة .. ومداهمة التهويد** ، وشرحاً عن **الاحتلال الإسرائيلي واستئصال المقدسات الإسلامية** ، وعرضت بالإشارة إلى **المساجد في في فلسطين بين الوظيفة .. والهوية** وعرضت هذه الدراسة أيضاً بالبيان والتوضيح **وضع المساجد والمقدسات الإسلامية في ضوء استراتيجية التهويد** .

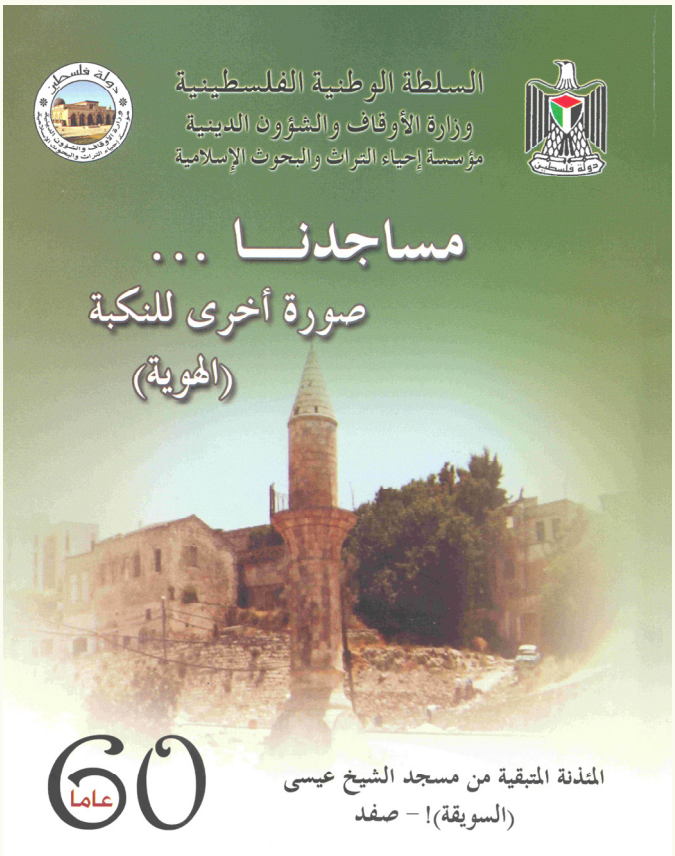

مستقبل بيت المقدس

بقلم : الأستاذ كايد براهمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على ذي الخلق العظيم والرحمة المهداة للعالمين ، وعلى آله الطيبين الطاهرين وعلى جميع الأنبياء والمرسلين ، وبعد :

لقد كان أهل اللغة العربية يوضحون المعاني والمفردات المتعلقة في بيت المقدس، فيقولون:(قَدَّسَ) الرجل: أي زار بيت المقدس، وقولهم (قَدُسَ) – قُدساً : أي طَهُر (1).

وبهذا نفهم أن القدس أو بيت المقدس مشتقة من الطهارة والمباركة أو التنزيه عما لا يليق بالمكان ، وهذا أمر ضروري لا بد من استيعابه قبل الحديث عن مستقبل بيت المقدس، وما نريد بحثه في هذا الموضوع يشمل الأمور الآتية :

أولاً : الفتح الإسلامي لبيت المقدس :

لقد فتحت القدس بجسد سيدنا محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم رحلة الإسراء والمعراج، حيث قال رب العباد سبحانه وتعالى: (سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ) (الإسراء:1) .

ثم فتحها عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ وتسلم مفاتيحها من صفرونيوس بطريرك الروم أنذاك، وكانت العهدة العمرية التي نصت على ألا يسكن القدس أحد من

اللصوص واليهود يوم 30 / ربيع أول سنة 15هـ .

وقد حررها صلاح الدين الأيوبي في معركة حطين عام 1187م من الصليبيين الذين دنسوها فأعملوا فيها قتلاً ونهباً وسلباً ، واتخذوا من المسجد الأقصى المبارك اصطبلاً لخيولهم ، فأخرجهم منها وطردهم خائبين خاسرين واسترد المنطقة، وحول الكنيسة التي بنيت في موقع المسجد مسجداً مزدهماً بالقراء والمؤذنين والعلماء حتى أمسى منارة إشعاع، وثبت العائلات ، ونقل إليه منبر عسقلان ، الذي كان المستنصر بالله أبو تميم الفاطمي قد أمر ببنائه عام 1091 للميلاد ، وما زال هذا المنبر قائماً إلى يومنا هذا ، وأوقف ابن أخي صلاح الدين سلطان الشام عيسى بن الملك العادل على الحرم قرى عدة منها دورا وبني نعيم (2).

ثانياً : أهم دوافع فتح بيت المقدس :

1ـ لأنها قبلة المسلمين الأولى: فقد توجه المسلمون في صلاتهم لها لمدة ستة عشر أو سبعة عشر شهراً من الزمان .

2ـ ولأنها معراج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعد أن أسرى به من مكة إلى بيت المقدس، وصلاته ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالمسجد الأقصى إماماً بالأنبياء جميعاً .

3ـ ولأن للقدس بعداً روحياً بالنسبة لجميع المسلمين ، فإن لها طابعاً دينياً تاريخياً حضارياً فريداً في العالمين ، ففي الرحاب المقدسية المشرفة نرى حبلاً من نور يصل أوتار القلوب بمآذن القدس وقبابها ومساجدها . إنها أنوار البركة المشعة من جنبات المسجد الأقصى المبارك، ورحاب قبة الصخرة المشرفة.

4ـ ولأن مسجدها الأقصى المبارك من بين المساجد الثلاثة التي لا تشد الرحال إلا إليها، فقد روي أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: (**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا ، والمسجد الحرام ، والمسجد الأقصى**) (3) .

5ـ ولأنها مهد الأنبياء ومهبط وحي السماء ونهاية الإسراء ومنطلق العروج إلى السماء.

6ـ ولأنها أرض الرباط والجهاد إلى يوم القيامة، قال صلى الله عليه وسلم: (**إن أهل الشام وأزواجهم وذراريهم وعبيدهم وإمائهم إلى منتهى الجزيرة مرابطون، فمن نزل مدينة أو قرية من المدائن والقرى فهو في رباط أو ثغر من الثغور فهو في جهاد**) (4).

أما دوافع فتح بيت المقدس في الوقت الحاضر إضافة إلى ما ذكرناه آنفاً، فتكمن في أن الأمة الإسلامية اليوم باتت متيقظة تعي واقعها جيداً وتسعى لتغييره ... وباتت تتقوى بقوة الإسلام، وباتت تعي أن لا عزة لها ولا مكانة لها ولن يحرر أقصاها إلا الالتزام بالإسلام ، وبات المسلمون مستعدين للتضحية من أجل فتح بيت المقدس من جديد، وما يحدث في فلسطين ليس إلا آلام مخاض ذلك التحرير والفتح المبين.

إن الأمة الإسلامية اليوم تمتلك مقومات بشرية وثروات مادية هائلة تمكنها من الانطلاق لتحرير بيت المقدس، فهي تشكل خمس التعداد السكاني في العالم، وتشكل ثرواتها النفطية والغاز الطبيعي ثلث الناتج العالمي. وما دامت الأمة الإسلامية تمتلك المقومات كافة التي تلزمها لتحرير أرض فلسطين فما الذي تبقى؟.

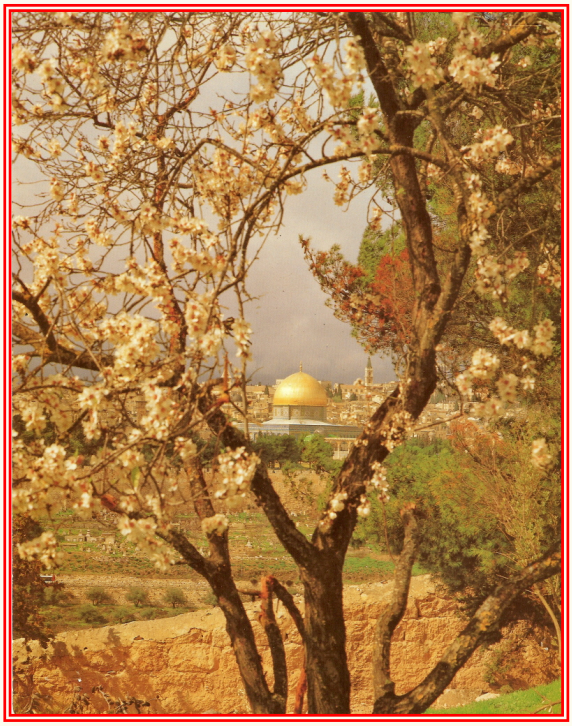

إن ما يتوجب على الأمة الإسلامية فعله هو العمل بعزم وثبات وجدية بكل ما أوتيت من قوة، ودون أن تخشى في الله لومة لائم ، لتحقيق وعد الله وبشرى رسوله بالانتصار على اليهود في معركة فاصلة تنال بها الأمة العزة والشرف ، وما ذلك على الله بعزيز.

ثالثاً : القدس تحت الاحتلال الصهيوني:

ما زال في ذكريات جيلنا المعاصر ما قاله هيرتزل أمام المؤتمر الصهيوني عام 1897م : (**إذا حصلنا يوماً على القدس وكنت حياً وقادراً على القيام بأي شيء، فسوف أزيل كل شيء مقدس لدى غير اليهود فيها وسوف أدمر الآثار التي مرت عليها قرون**) .

وكذلك قول وزير الحرب الصهيوني (موسى ديان) عندما وقف في باحة المسجد الأقصى المبارك إثر نكبة حزيران عام 1967م: (**قم يا محمد ها قد عدنا هذا يوم بيوم خيبر**).

وقال شلومو غورين حاخام الجيش الإسرائيلي عندما أدى الصلاة اليهودية في قبة الصخرة : (**لا معنى لإسرائيل بدون القدس ولا معنى للقدس بدون قدس الأقداس ـ المسجد الأقصى**).

هذا وعندما احتلت القوات الصهيونية مدينة القدس عام 1967م ، وبعد تفقد موشيه ديان لمدينة القدس، بدأت القوات الإسرائيلية تزيل الجثث من القدس القديمة، بينما وفدت أعداد كبيرة من اليهود لتحج عند حائط البراق في الحائط الغربي من جدران المسجد الأقصى المبارك ، الذي ربط فيه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ براقه، والذي يدعي الصهاينة أنه حائط المبكى.

ومن بين الذين زاروا حائط البراق رئيس الحكومة السابق (دافيد بن غوريون) وعدد كبير من أعضاء البرلمان اليهودي (5) .

وقد تقدم حاخام الجيش الصهيوني (شلومو جورين) أمام مجموعة من جنود الجيش الصهيوني ليعلن بعد نهاية شعائرهم ما نصه: (**إن حلم الأجيال اليهودية قد تحقق ، فالقدس لليهود، لن يتراجعوا عنها ، وهي عاصمتهم الأبدية**) (6) .

وفي أعقاب ذلك بدأت القوات الصهيونية بالاستيلاء على المناطق المجاورة للمسجد الأقصى المبارك، وتم طرد السكان من ممتلكاتهم ، كما تواترت سلسلة من الاعتداءات

المتكررة على المدينة المقدسة، ولعل أشدها وحشية ما أقدمت عليه الأحزاب اليهودية المتشددة من حرق للمسجد الأقصى المبارك يوم 1969/8/21م، وما أقدمت عليه أيضاً قوات الشرطة وحرس الحدود والمخابرات والمستوطنون من اقتحام لساحات المسجد الأقصى المبارك، لتطلق النيران بصورة وحشية ضد المصلين لتقتل منهم ثلاثة وعشرين شهيداً ، وتصيب ثمانية وخمسين فلسطينياً بجراح.

ثم جاءت الانتفاضة عام 1987م، ودخلنا في عهد السلطة الفلسطينية عام 1994م، فكانت انتفاضة النفق بعد سنوات قليلة من دخول السلطة، فقد كانت هبة جماهيرية سرعان ما انتهت بعدما أبرمت الاتفاقات بين السلطة الفلسطينية وإسرائيل .

وفي سنة 2000م بدأت الانتفاضة المباركة (انتفاضة الأقصى) بعد ما دنس رئيس الوزراء الصهيوني السابق (أرائيل شارون) باحات المسجد الأقصى المبارك وبدأت الانتفاضة بطابع نوعي وهو الطابع المسلح .

وضرب الشعب الفلسطيني أروع الأمثلة في ميادين المعارك ، وليوقع أكبر عدد ممكن من الخسائر في صفوف العدو وخاصة العمليات الاستشهادية حيث أدخل الطابع الاستشهادي على النهج العسكري لحركات المقاومة .

وقد اعتبر أهالي الشهداء أن ارتقاء أرواح أبنائهم إلى العلا مفخرة لهم ؛ لأن من صور تكريم الله ـ تعالى ـ للشهداء أن الله ـ عز وجل ـ يتعامل معهم في العالم الأخروي على

أساس أنهم أحياء يرزقون، قال تعالى : (وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ أَمْوَاتاً بَلْ أَحْيَاء عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ) (آل عمران:169).

فالشهداء أطهار على أعتبار أنهم أحياء، فليسوا بحاجة إلى تغسيل، وأنهم يدفنون في ثيابهم، لأنهم لا يزالون أحياء .

والشهداء يرزقون عند ربهم بغير حساب، وحسناتهم تتزايد بعد استشهادهم، ويأمنون فتنة القبر لقوله صلى الله عليه وسلم: (**كل ميت يختم على عمله إلا الذي مات مرابطاً في سبيل الله فإنما ينمى له عمله إلى يوم القيامة ويأمن فتنة القبر**) (7) .

هذه بعض الصور التي أكرم الله ـ تعالى ـ فيها الشهداء والذين نالوا منزلة رفيعة مع النبيين والصديقين في جنات النعيم (8).

رابعاً : مستقبل بيت المقدس :

وعد الله ـ تعالى ـ بزوال الكيان الصهيوني من فلسطين حين قال : (إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لأَنفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا فَإِذَا جَاء وَعْدُ الآخِرَةِ لِيَسُوؤُواْ وُجُوهَكُمْ وَلِيَدْخُلُواْ الْمَسْجِدَ كَمَا دَخَلُوهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَلِيُتَبِّرُواْ مَا عَلَوْاْ تَتْبِيراً) (الإسراء:7).

ويؤيد هذا الوعد الرباني ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم: (**لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا اليهود فتقتلوهم فيختبئ اليهود خلف الشجر والحجر ، فيقول الشجر والحجر: يا مسلم ، يا عبد الله ، هذا يهودي ورائي تعال فاقتله إلا شجر الغرقد فإنه من شجر اليهود**) (9).

بل إن الله ـتعالىـ تكفل ببعث من يسومهم سوء العذاب إلى يوم القيامة ، ويظهر ذلك في قوله تعالى: (وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكَ لَيَبْعَثَنَّ عَلَيْهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَن يَسُومُهُمْ سُوءَ الْعَذَابِ إِنَّ رَبَّكَ لَسَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ) (الأعراف:167).

كما إن الأوضاع الدولية بدأت تتغير لمصلحة الإسلام والمسلمين وليس لمصلحة اليهود على أرض فلسطين ، وليس لمصلحة الدول الداعمة لهم، بل إن هؤلاء ـ جميعهم ـ جمعهم الخوف من هذا التطور، وهم يعملون بجهد ودأب لإجهاضه.

وعلى الرغم من كيد الأعداء فإن الأوضاع المستقبلية تبشر بخير، وإن قضية فلسطين أكبر بكثير من قدرة اليهود ودول العالم التي تساندها ... إن قضية فلسطين لن يحلها إلا الإسلام الذي سينقذ القدس والأقصى من تدنيس اليهود ؛ ولتكون كلمة الله هي العليا على أرض فلسطين ، قال تعالى : (وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَبَقُوا إِنَّهُمْ لَا يُعْجِزُونَ) (الأنفال:59).

خامساً : تساؤلات على طريق فتح بيت المقدس :

يتساءل بعض الناس في عصرنا الحاضر عن أهمية التزام دين الإسلام من أجل تحرير بيت المقدس، ولماذا لا يكون التحرير عن طريق غيره من المبادئ والأفكار ؟

فنقول: إن الإسلام هو البضاعة والصناعة الذي سيقضي على دولة اليهود ، ويعيد فلسطين كاملة إلى ديار الإسلام ، ولأنه دين الله ـ تعالى ـ في الأرض وما تحتها وفي السماء وما فوقها.

فالإسلام وحده القادر على إخراج القادة العظام ـ قريباً بإذن الله تعالى ـ أمثال المعتصم والفاتح وسيف الدين قطز الذين سيسيرون الجيوش الجرارة لتحرير بيت المقدس من أيدي المغتصبين.

وإن جند الإسلام وحدهم القادرون على قطع الأيدي التي تمس مقدسات المسلمين وأعراضهم وحرماتهم ونسائهم العفيفات الطاهرات، وهم وحدهم القادرون على قطع الألسن التي تتطاول على المسلمين.

بإيجاز هذه أهمية التزام دين الإسلام من أجل تحرير بيت المقدس، وقد جربنا المبادئ والأفكار الأخرى ردحاً من الزمن لتحرير فلسطين ولكن دون جدوى ، فلا يحيد عن

النور إلى الظلام إلا من فقد عقله وصوابه ، قال تعالى: (وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) (النور:55).

وأخيراً نسأل الله ـ تعالى ـ أن يطيل في أعمارنا جميعاً لنرى ذلك اليوم الذي نتوق له بتحرير بيت المقدس، وتغير واقع الأمة الإسلامية إلى العزة والكرامة .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المراجع

1. المعجم الوسيط ، مجموعة من العلماء :719/2 .
2. مقدساتنا وأطماع اليهود ، الشيخ عباس نمر ، من منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بدار الأيتام الإسلامية ، 1420هـ ـ1999م : ص46 .
3. رواه مسلم.
4. رواه الطبري.
5. مقدساتنا وأطماع اليهود : ص33 .
6. مجلة الإسراء العدد 73 ، رجب – شعبان 1428هـ ـ تموز – آب2007م ، من مقالة للأستاذ عوني العلوي بعنوان (القدس قلب فلسطين النابض جوهر الصراع) : ص26 .
7. أخرجه الترمذي في الجهاد عن فضالة بن عبيد – رضي الله عنه – (1621) ، وقال حسن صحيح ، وأخرجه أحمد : (20/6) ، و أبو داود (2500) ، وابن حبان (4624) ، والحاكم : (72/2) ، وانظر السلسلة الصحيحة للألباني : (1496) .
8. التنوير في العقيدة والتفسير ، للشيخ عكرمة سعيد صبري ، إصدارات دار الفتوى والبحوث الإسلامية بالقدس ، الطبعة الأولى ، 1421هـ ـ2000م :ص34-35.
9. رواه الشيخان .

المسجد الأقصى ومغزى التسمية

بقلم: الأستاذ طارق مصطفى حميدة

يقول سبحانه في مطلع سورة الإسراء ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ (الإسراء: 1).

هذه الرحلة الأرضية انطلقت من مسجد إلى مسجد، والتسمية للمسجدين هي تسمية ربانية، ما يعني وجود تطابق بين الاسم والمسمى، وأن هذا الاسم هو في الحقيقة صفة وخاصية للمسمى.

المسجد الحرام، يحرم فيه القتال، وهو حرم آمن من زاوية التشريع ومن زاوية الموقع، فالناس من لدن إبراهيم عليه الصلاة والسلام، التزموا غالباً، برعاية حرمة هذا المسجد، حتى كان الواحد منهم يرى قاتل أبيه في الحرم فلا يمسه بأذى ولا يذعره. ومن جهة أخرى فإن الله تعالى قد جعل هذا المسجد في شبه الجزيرة العربية، في منطقة لم تكن عبر التاريخ هدفاً للغزاة، ولا مطمعاً للمستعمرين.

هذا بالنسبة للمسجد الحرام، أما المسجد الأقصى، فاللافت أنه لم يُجعل حرماً كالمسجد الحرام في مكة التي حرمها إبراهيم عليه السلام، ولا كالمسجد النبوي في المدينة التي حرمها محمد، صلى الله عليه وسلم، ولذلك يؤكد العلماء أنه لا يصح وصف المسجد

الأقصى بأنه (حرم)، كأن يقال إنه (ثالث الحرمين)، أو يطلق عليه اسم (الحرم القدسي)، فضلاً عن أن واقع المسجد الأقصى وتاريخه، يؤكدان أنه ليس بحرم.

وهذا يعيدنا إلى ما بدأنا به من العلاقة بين اسم المسجد وحاله، ولماذا تسميته بالمسجد الأقصى؟!

ربما يساعدنا في تقريب الصورة قول المصطفى عليه الصلاة والسلام (**عليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية**). الذئب المقصود هنا هو الشيطان، الذي يتفرد بالقاصي البعيد عن الحماية، كما يستغل الذئب الحقيقي فرصة انفراد شاة عن القطيع.

فهل يريد القرآن أن يقول لنا إن المسجد الأقصى مقارنة بالمسجد الحرام هو الأبعد عن وصف الحرمة والحماية، والمعرض على الدوام لخطر الشياطين، واستهداف الذئاب، وهذا ما يتضح من واقع المسجد الأقصى وتاريخه، حيث إنه في أرض ذات موقع استراتيجي، ولذلك فقد كانت فلسطين على الدوام مطمعاً وهدفاً للغزاة والمستعمرين، فضلاً عن أن أهل الكتاب يتذرعون بعلاقة عدد من الأنبياء السابقين بالأقصى وفلسطين، ليغلّفوا أطماعهم بدوافع دينية.

وهذا يعيدنا إلى افتتاح الآية بقوله تعالى(سبحان) أي تنزه عن النقص وثبت له الكمال، إذ خلق الشيء ونقيضه، فجعل أحد المسجدين حرماً آمناً، وقدّر أن يكون المسجد الثاني مهدداً بل مستباحاً في أوقات كثيرة، كما خلق الموت والحياة، والخير والشر.

و(سبحان) الله أيضاً حيث قدر أن يكون المسجد الأقصى مهدداً، ليس عن عجز ولا ضعف ـ سبحانه ـ بل عن حكم عظيمة، وآيات باهرة (لنريه من آياتنا)، وهذه الآيات المقصودة تتعلق بالرحلة الأرضية (الإسراء) إضافة إلى آيات الجزء السماوي من الرحلة (المعراج).

وليس كون المسجد الأقصى في دائرة الاستهداف والتهديد بالذي يقلل من أهميته، بل إنه والحالة هذه، مصدر بركة وخير مستقر ينبثق وينطلق منه ليعم الأرض المحيطة به

(**المسجد الأقصى الذي باركنا حوله**) وهذه البركة ليست لأهل تلك الأرض وحدهم بل إنها تشمل العالمين (وَنَجَّيْنَاهُ وَلُوطاً إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا لِلْعَالَمِينَ) (الأنبياء:71). وقد أفاض الأستاذ بسام جرار في الحديث عن مظاهر وشواهد بركة وقدسية هذه الأرض المحيطة بالأقصى للعالمين، ضمن كتابه (من أسرار الأسماء في القرآن الكريم)، حيث إنها الأرض التي لا يعمر فيها ظالم، ففيها كانت نهاية الدولة الرومانية الشرقية في معركة اليرموك، وكذا نهاية البطش المغولي في عين جالوت، وتحطمت أحلام نابليون على أسوار عكا، وفيها سينتهي الإفساد اليهودي المعاصر الذي تحدثت عنه آيات الإسراء والذي يأخذ أبعاداً عالمية، وستكون فيها نهاية المسيح الدجال، ونهاية يأجوج ومأجوج.

ويذكر الأستاذ بسام جرار كيف أن حطين كانت نقطة تحول مهمة في تاريخ الأوروبيين حيث تأثروا تأثراً بالغاً بفكر الشرق الإسلامي وأخلاقه، فكانت هزيمتهم من أهم مقدمات النهضة الغربية، وكذلك شكلت عين جالوت منعطفاً حاداً حول المغول من أمة مفسدة سافكة للدماء إلى أمة متحضرة أقامت العدل على أسس الإسلام.

وأضاف:"لقد شكلت القضية الفلسطينية حاجزاً صلباً حمى شعوب المنطقة وحفظها من الذوبان في الحضارة الغربية، وقد وقع ذلك في الوقت الذي كان فيه الإنسان في العالم العربي والإسلامي يعاني من الأمية والتخلف، فعندما شعرت الشعوب العربية والإسلامية بعداوة الغرب الشرسة، وعندما رأت هذه الغرب يبذل المال والسلاح والخبرات ليقيم الكيان الصهيوني على تراب الأرض المباركة، أدركت أنه العدو التاريخي وأنه النقيض الحضاري، فأصبح الانتماء إلى الذات الحضارية يقود بالضرورة إلى رفض التغريب".

إن الله تعالى يستدرج الطغاة المفسدين إلى الأرض المقدسة المباركة، ليجعل نهايتهم فيها ويريح البشرية من شرورهم، وفي الوقت ذاته يستنهض الأمة الإسلامية كي ترجع إلى دينها وتتوحد لرد العدوان وتحرير المقدسات واستئناف الدور الحضاري وإقامة الخلافة في الأرض .

صرخات ضائعة

بقلم: الأستاذ فراس بشارات / دار الإفتاء الفلسطينية

في عصر كانت السيطرة فيه للحمية الإسلامية، والغضب للحق، والانتصار للمظلوم، والأخذ على يد الظالم، وكان الذين يتولون أمور المسلمين، يعتبرون أنفسهم حماة للإسلام والمسلمين، ويجازفون في سبيل حماية فرد ضعيف، أو في سبيل عجوز بائسة بحياتهم وملكهم، وكان المسلم، قويا، عزيزا، آمنا، مطمئنا في كل بلد، وفي أقصى العالم، يؤمن بأن له أنصارا يحمونه، وإخوة أشقاء يثورون له، وكان المجرمون يؤمنون بأن الاعتداء على أي فرد مسلم هو اعتداء على كل المسلمين، وهو أيضاً بمثابة إشعال نار لا تهدأ حتى تنتقم لصاحبها، ولا ينجو منها العدو المثير في بر ولا بحر. في هذا العصر صاحت امرأة هاشمية وهي أسيرة في أيدي الروم " **وامعتصماه** ": فأجابها وهو جالس على سريره: لبيك، لبيك، ونهض من ساعته، وصاح في قصره: النفير النفير! وغزا "عمورية" وأمر بها فهدمت وأحرقت.

وقد بلغت الحمية الإسلامية في المسلمين أن أرسلوا جيوشا كثيفة يقودها أفضل قادتهم، وأعزهم عليهم، لحماية بيت من بيوت المسلمين، أو نسوة غريبات تعرض لهن بعض من لا أخلاق لهم بأذى أو اعتداء.

والتاريخ الإسلامي حافل بالمآثر، والبطولات، والمغامرات التي تجلت فيها الغيرة التي هي من أعظم مواهب الله تعالى، ومن أسمى الأخلاق التي تكتسب بها الحياة الإنسانية الحرارة، واللذة، والعزة، والكرامة، ويرجع إليها الفضل الأكبر في حماية الحقوق الإنسانية، ومعاقبة العابثين بكرامتها وحرمتها وقداستها، المعتدين على الضعفاء، المتمسكين بشريعة الغاب، وقانون العصابات.

وقد كان الإنسان في كل زمان ومكان يصف كل من تجرد عن هذه الغيرة بأقبح الأوصاف ، وكان العرب الذين عاشوا في جاهليتهم وإسلامهم ، على أفضل السجايا الخلقية، والمواهب الفطرية، يعتبرون هذه الغيرة أساس أخلاقهم، وعماد حياتهم ويعيّرون القبيلة التي تخذل القبيلة الثانية في النائبات، وعند شن الغارات، وتتهاون في نصرتها، عارا يلتصق بها على مدى الدهر، ويتوارثه الأبناء من الآباء، وأبناء الأبناء ، وكان المبدأ الذي يؤمنون به" أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً " وكل من أخل به، أو فرط فيه كان ممن لا قيمة له في المجتمع .

وجاء الإسلام الذي أصبح شريعة يعمل بها العرب، فقال الرسول ﷺ (**انصر أخاك ظالما أو مظلوما ، فقال رجل : يا رسول الله أنصره إذا كان مظلوما ، أفرأيت إذا كان ظالماً ، كيف أنصره ؟ ، قال : تمنعه من الظلم ؛ فإن ذلك نصره**) (متفق عليه) .

ظل العالم الإسلامي متمسكا بهذا المبدأ النزيه الشريف، ينصر المسلمون إخوانهم ـالقريبين والبعيدينـ إذا كانوا مظلومين، ويحولون بينهم وبين الظلم إذا كانوا ظالمين، ويذمون الظلم بجميع أنواعه وفي كل بلد، ولا يسكتون على ظلمه مهما كانت عاقبة ذلك، ومن شذ عن ذلك وصف بالخيانة والغدر، وتبرأ منه المسلمون، وكرهوه كرها شديدا.

لكن للأسف أتى على المسلمين حين من الدهر، استحوذت عليهم الأنانية، وشهوة الحكم والملك، وماتت فيهم الغيرة الإنسانية، فضلوا عن الحمية الإسلامية، فكان لا يثيرهم سقوط حكومة إسلامية، أو جلاء شعب مسلم كبير، أو مجزرة تقع في البلاد، أو وقوع حرائر مسلمات في يد العدو المتسلط، إلى غير ذلك من الفضائح التي لا يتحملها الإنسان الشريف.

ونذكر هنا كارثة فلسطين، حيث فقد المسلمون جانبا كبيرا من حماستهم الإسلامية، وحميتهم الدينية ولكنهم ـ ولله الحمد ـ لم يقصروا في إبداء شجبهم واستنكارهم بداية من

قيام دولة إسرائيل في قلب العرب، واستمراراً لصوت أمهات في غزة يصرخن (**وامعتصماه**) آلاف المرات لإنقاذهن وفلذات أكبادهن من آلات الحرب الصهيونية التي نهشت لحومهم دون رحمة، ولكن ماذا كان الرد ؟ نعم لقد كانت المؤتمرات العظيمة ، وكانت الإضرابات، والمقاطعات، والبرقيات، والقرارات، والاستنكارات دون حراك من المكان .

هذا ويرى البعض أن عصر الزحف، وجر الجيوش ، ونصرة المظلوم بالسلاح، قد ولى إلى غير رجعة، ولا يزيد التدخل الحربي أو التهديد القضية إلا تعقيداً. ونحن لا ننكر عليهم ذلك باعتباره سياسة عالمية أو مصالح وطنية، فذلك في صالح الإنسانية، و صالح الأمم والبلاد جميعا. فالإنسانية ثروة مشتركة، والحياة الإنسانية أمانة للجميع، والكرامة الإنسانية، يجب أن تظل مقدسة عند الجميع، ولا يخول لأحد أن يعتدي عليها، أو يعبث بها فإهدار كرامة إنسان هو إهدار لكرامة الإنسانية كلها، ونشر للفوضى وعودة إلى حياة الغاب ، قال تعالى : (مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً) (المائدة:32).

ترى هل فكر هؤلاء بمعنى هذه الآية الكريمة والمقصود منها ؟ إن المقصود هو أنه من قتل نفسا بغير سبب من قصاص، أو فساد في الأرض بأي نوع من أنواع الفساد، الموجب للقتل كالشرك والمحاربة، فكأنما قتل الناس جميعًا فيما استوجب من عظيم العقوبة من الله، وأنه من امتنع عن قَتْل نفس حرَّمها الله، فكأنما أحيا الناس جميعًا؛ فالحفاظ على حرمة إنسان واحد حفاظ على حرمات الناس كلهم.

لذلك اسمحوا لي بهذا التساؤل الأخير: هل ما يحدث على أرض فلسطين اليوم من قتل للأطفال والنساء والشيوخ والأبرياء يستوجب القصاص أم لا ؟

إن الجواب معروف لدى الجميع ولكن هل من معتصم في هذه الأيام ليسمع آهات وصرخات الأمهات الثكالى والأرامل والأطفال ؟؟؟

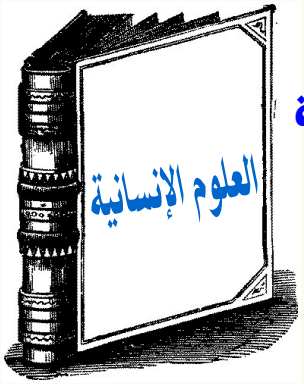

البشرية بحاجة إلى العلوم الإنسانية أكثر بكثير من حاجتها إلى العلوم المادية والصناعية

بقلم : د.حمزة ذيب مصطفى / جامعة القدس

مما لا ريب فيه أن الحياة الإنسانية لا تتقدم ولا تتطور ولا تصلح إلا بالعلم والمعرفة، ولا تتفق الحياة الهانئة والحياة الرتيبة والسعيدة مع الجهل والتخلف والأمية، إذ التخلف والجهل عادة ما يرافقه الفقر والمرض، فالأمية والجهل سببان لعلل كثيرة وأدواء لقضايا مختلفة ومتعددة. وإذا ما عاش شعب أو عاشت أمة في جهالة وتخلف ستكون حياتها بلا تردد في ظلام دامس، وسرعان ما يفتك بها أو يسيطر عليها القاصي والداني، وستكون بلا قيمة ولا قدر بين الشعوب والأمم المتطورة.

وإذا كان هناك من تفاضل ما بين الأمم والشعوب، فيما تخلفه الأمة من تراث ذي قيمة وتأثير في الحياة الإنسانية، وبما أكسبته للحضارة البشرية من علوم ومعارف وصناعات وتطور في مرافق الحياة المختلفة.

وبالعلم يحكم على الفرد وعلى الجماعة والشعوب والأمم الحكم الإيجابي والحكم الحسن، وبه يعرف التقدم من التخلف، والوعي من الجهل، والنضوج والدهاء من السذاجة والبساطة، والفهم من العي، والنشاط من الكسل، والإيجاب من السلب.

بالعلم يتميز الفرد والجماعة والأمم عن غيرها.وبالعلم ينفي الإنسان عن ذاته استواءه مع الجاهلين.كما لا بد للحياة البشرية من أن تتطور ببعدي العلم: الإنساني من جهة، والمادي والصناعي من جهة أخرى. ولا تستغني الإنسانية عن واحد منهما، ولا غنى

للبشرية بأحدهما عن الآخر.

ألا وإن تغليب أحدهما على الآخر، أو الاهتمام بواحد منهما دون الثاني لخطأ جسيم إن فعل. وإذا ما ظننا أن البشرية قد تستغني بالعلوم المادية والصناعية عن العلوم الإنسانية فذلك خطأ في الرأي، وخروج بالإنسانية عن مسارها وخطها الذي أريد لها أن تكون أو تسير فيه، كما في ذلك خروج عن الفطرة التي فطر الله الناس عليها، وهذا تماماً كما لو ظن أحدهم أن الطائر بأحد جناحيه يستغني عن الآخر، ألا وإن السير في مسار العلوم المادية والصناعية على حساب العلوم الإنسانية، يعني أن البشرية تسير نحو حتفها، لأن الضابط الأخلاقي والمعيار في حفظ التوازن لدى بني البشر إنما هو في العلوم الإنسانية. ولا أدل على ذلك من الرسالات السماوية، وإرسال الأنبياء لبني الإنسان، إذ هي التي تنقذ الإنسان من مهاوي الردى وسبل الضلال، وهي التي تقوده تجاه الهداية والرشاد، وتلك المبادئ التي تهديه للتي هي أقوم. كما فيها حفظ لعقل الإنسان من الزيغان والتخلف، إذ عندما ابتعد الإنسان عن الهداية والنبوات رأينا العقل قد استساغ عبادة الحجارة والأوثان والكواكب والنار والحيوانات، وجعل إلها للخير وآخر للشر، وثالثاً للنور، ورابعاً للظلام، وما إلى ذلك من خزعبلات وضلالات يرفضها العقل المستنير وغير المستنير، والعقل المفكر وغير المفكر، والمبدع وغير المبدع، كل ذلك لبعده عن العلوم الإنسانية في جانب الإيمان والهداية الحقة.

كما في العلوم الإنسانية حفظ للروح والنفس من الهلاك والشكوك، والأمراض النفسية والوساوس والمضعفة بل والقاتلة والفاتكة.

(وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً)

(الإسراء:85)

وفي العلوم الإنسانية قواعد السلوك والأخلاق، وفيها علم الاجتماع وطبائع الشعوب. وفيها الآداب والشعر الرومانسي المعبر عن الروح وما تكنه الأفئدة.

وفيها ما يعبر عن العواطف والقيم.

وبها تتأصل الفضائل ومعايير التعامل البشري.

وبها يسجل تاريخ الأمم والشعوب، ويؤرخ للأحداث الخطيرة والهامة التي لها التأثير الكبير في مجريات الأمور في المجتمعات والناس. وبدونها ليس هناك من لغات تتخاطب وتتفاهم من خلالها الأقوام والمجتمعات البشرية، وبدونها لا يستطيع أحد أن يعبر عما بداخله أو يجول في خاطره وذهنه.

وبها تتناقل الشعوب ثقافاتها وحضاراتها وتنتقل المدنيات من موقع إلى آخر من مواقع الأرض ومواقع التجوال المختلفة.

وإن شئنا أن نقول: ليست هناك حياة بشرية أو إنسانية بغير العلوم الإنسانية لما كنا مبالغين أو مخطئين.

بل قد تستغني البشرية في فترة من فترات حياتها، أو في جملة من معايشها تاريخاً وواقعاً عن العلوم المادية والصناعية، لكنها لن تستغني البتة عن العلوم الإنسانية.

إن العلوم الإنسانية أسبق في الحياة البشرية من العلوم المادية والصناعية. كما أن العلوم الإنسانية هي السياج الآمن لمجريات الأحداث والإبداع المادي والصناعي.

ماذا نفيد من الصناعات إن كان فيها الغش ولم يكن فيها الإتقان وكانت خالية من الجودة ؟

ماذا نفيد من الصناعات التي تحوي الدمار للإنسانية والبشرية ؟

ما الجدوى من العلوم المادية والصناعية التي فيها بذور الفناء للإنسان وحضارته؟

إذا لم تُحط هذه العلوم بسياج الأخلاق والقيم الإنسانية، والضوابط السلوكية، وهذه كلها في العلوم الإنسانية فماذا حينئذ ستفيد البشرية؟ ستكون هذه العلوم بعيداً عن المجال الإنساني والأخلاقي دماراً للإنسان وحياته. لولا علماء الشريعة والدين، وعلماء الاجتماع والآداب، وعلماء القانون والتربية، والفلاسفة وعلماء السلوك، ولولا العلماء

المؤرخون والجغرافيون، وما سطر من تاريخ الشعوب والأمم والمدن والحضارات، وما دون الشعراء والآداب، لولا كل ذلك لاستحالت الحياة إلى ضلال وزيغ، وزيف وغش وحروب ودمار، وتخلف، وتيه وضياع.

ما الذي يرتقي بمشاعر الإنسان ويرققها ويهذبها؟ أصنعة الحديد أم صنعة الحجارة؟

ما الذي يجعل الإنسان سليم الطبع، لطيف المعشر، حسن الخلق، أصنعته في الخشب، أم إجادته العمل في المصانع؟

ما الذي يحيل الإنسان من حيوان بلا عقل أو حيوان وحشي الطباع إلى إنسان هادىء في الطبع، وديع في التعامل، واسع في الصدر، كثير التحمل أإجادته للتقنيات أم تعامله في الماديات البحتة؟

ما الذي يصقل نفس وعقل الإنسان ويجعل منها كالمرآة الصافية، والماء الرقراق أإجادته لفن النحت وشق الطرق، وسفلتة الشوارع؟

ما الذي يحيل الإنسان إلى فنان خلاق، أو موسيقار مبدع، أو رسام معبر أتحيله صنعته في دباغة الجلود، أم مهنته في صناعة السيارات والطيارات؟

ما الذي يفرق الإنسان عن الحيوان ويجعل منه سوياً في أخلاقه وقيمه ورقيه وطيب تعامله أتفرقه وتجعله كذلك تقنياته في صناعة القطارات والدراجات النارية ؟ أم معالجاته للأنعام وما تنتجه وتعطيه في المسالخ ومصانع الألبان ؟

ما الذي طور الإنسان الأول الذي كان يعيش عيشة البهائم؟

كم يؤلمني ويؤرق جنبي حينما أسمع أن أصحاب التخصصات العلمية تقدم أو تميز عن أصحاب التخصصات الإنسانية في بعض المواقع ولا يكون العكس تماماً، وإذا لم تميز أصحاب التخصصات الإنسانية ـ والأفضل أن تميز وتفضل على غيرها من التخصصات العلمية ـ فلا أقل من أن يُساوى ما بين التخصصات جميعها إذ كلها تخصصات وعلوم

مقدرة ومميزة وذات شأن وتأثير في الحياة البشرية، ولكن الحياة الإنسانية مواهب ورغبات وميول.

ما الذي فعله العرب قبل الإسلام في حرب داحس والغبراء؟

وكيف كانت حياة العرب المادية الصناعية قبل الإسلام؟

وكم كانت نسبة التقدم الصناعي والمهني لدى العرب قبل الدين الحنيف؟

ما الذي أحال العرب إلى أمة متعلمة ومتقدمة ومتطورة في الجوانب المادية سوى العلم الإنساني من خلال علوم الدين وحقائق الشريعة؟

ما الذي أحل الوئام في أوروبا بدل الخصام، والوفاق بدل الحروب الطاحنة التي أكلت الأخضر واليابس؟

ما الذي أنهى حرب المائة عام في أوروبا؟

ولماذا وما الذي أوجد عصبة الأمم وبعدها الأمم المتحدة بعد الحربين العالميين؟

يا قوم : رفقاً بالعلوم الإنسانية فإنها هي التي تجعل من الإنسان إنساناً مفكراً مبدعاً خلاقاً مكرماً معززاً مفترقاً عن الوحوش الكاسرة والبهائم الضالة.

الإتقان من ثمرات الإيمان

بقلم: الأستاذ كمال بواطنه / وزارة التربية والتعليم العالي

من أيمن جواهر البلاغة قول محمّد بن جعفر ـ رحمه الله ـ :"قيمة كلّ امرئ ما يحسنه"؛ بمعنى أنّ منزلة المرء تسمو بمقدار ما يحسن فيما يقوم به من أعمال، أو ما يسند إليه من أعمال، والمسلم يفترض فيه أن يكون ذا شخصيّة إيجابيّة، مقبلة على الحياة، متفاعلة معها، منتجة، وليست مُعطّلة أو مُعوّقة؛ ذلك أنّه مطالب باستيفاء شروط الخلافة في الأرض، والسعي في مناكبها؛ عبادة لمولاه، وإعماراً للأرض، واستفادة ممّا فيها من ثروات وخيرات، لا يصل إليها إلا بالعمل الجادّ المتقن.

الله ـعزّ وجلّـ أخبرنا عن نفسه أنّه (الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ) (السجدة:7)، وأخبرنا عن صنعه فقال: (صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ) (النمل:88)، والنبيّ ـصلّى الله عليه وسلّمـ أعلمنا "**أنّ الله كتب الإحسان على كلّ شيء**"(رواه مسلم)، وجاء في الحديث الذي يحفظه عامّة الناس وخاصّتهم "**إنّ الله يحبّ إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه**" (رواه الطبراني والبيهقي)، وعلى هذا فالإتقان سمة أساسيّة في الشخصيّة المسلمة يربيها الإسلام في المسلم منذ أن يدخل فيه، وهي التي تحدث التغيير في سلوكه ونشاطه.

والمسلم مطالب بالإتقان في سائر أعماله سواء أكانت تعبديّة، أو سلوكيّة، أو معاشيّة؛ ولذا لا يتصوّر الإسلام أيّ عمل دنيوياً كان أم أخروياً لا يراعى فيه الإحسان والإتقان؛ ولأجل هذا قال النبيّ ـصلّى الله عليه وسلّمـ للذي لم يحسن صلاته: "**ارجع فصلّ؛ فإنّك لم تصلّ**"(رواه الشيخان)، وهذا لا ينسحب على الصلاة وحدها، وإنّما ينسحب على سائر العبادات.

وفي أمور الدنيا كان النبيّ ـصلّى الله عليه وسلّمـ يختار لكلّ مهمّة من هو أهل لها، ومن يحسن أداءها، ومن أفضل ما سمعت في تعريف الإتقان "**أن يؤدّى العمل الصحيح بشكل صحيح من أوّل مرّة، وكلّ مرّة**".

لقد استوقفتني آية في كتاب الله كثيراً ما نردّدها من دون أن نفهم مدلولها وهي قولهـ تعالى ـ في سورة تبارك: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ﴾ (الملك:2)، والملاحظ أنّه لم يقل : أيّكم أكثر عملاً، أو أسرع عملاً...بل قال:"أحسن عملاً"، وهذا يدلّ على أهمية أن يؤدّى العمل على أحسن وجه، والإحسان أشمل وأعمّ دلالة من الإتقان، وإن كان هناك تداخل بينهما في المعنى من حيث أنّ الإتقان يتعلّق بالمهارات اليدويّة التي يكتسبها الإنسان، في حين أنّ الإحسان قوّة داخليّة تتربّى في كيان المسلم، وتتعلّق بضميره، وتترجم إلى مهارة يدويّة، وقد ركّز القرآن الكريم على ذكره، فورد بمشتقاته المختلفة عشرات المرّات. إنّ نظرة إلى واقعنا تكشف كيف أنّنا نفتقد إلى التربية الأسريّة والمدرسيّة والاجتماعيّة التي تجعل الإتقان هدفاً وسلوكاً؛ فمن أسس التربية في الإسلام مراعاة الإتقان؛ لأنّ ذلك مرتبط بمرضاة الله، وإذا كان ربّنا يحبّ إذا عمل أحدنا عملاً أن يتقنه فهو إذاً يجزي على العمل المتقن، ويثيب عليه.

كثير من المسلمين اليوم يبهرك بفصاحة لسانه، أو ببالغ اهتمامه بالشكليّات، وإذا ما نيط به عمل فشل في أدائه فشلا قبيحاً، ويظهر لي أنّه أصاب مثل هذا قول القائل:

إذا نصبوا للقول قالوا فأحسنوا ولكنَّ حسنَ القولِ خالفهُ الفعلُ

ومن عجب أنّ كثيراً من أهل التديّن إذا أسند للواحد منهم عمل لم يراع فيه وجه الإتقان، وهذه علامة ضعف في الإيمان؛ فمن ثمرات التديّن الحقيقيّ إتقان العمل، والمسلم أولى النّاس بالإتقان، ويتراءى لي أنّ كثيراً من أسباب تخلّفنا مردّه عدم الإتقان، وانتشار الصفات المناقضة للإتقان كالفوضى والتسيّب والإهمال والغشّ والخديعة، والتسرّع، وهذا وغيره أدّى إلى فقدان المسلمين الثقة في كلّ ما ينتج في بلادهم، وعزّز الثقة فيما

ينتج في غير بلادهم، ومهما اتخذت سلطات الحكم عندهم من إجراءات فلن تستطيع صرف الناس عن كلّ ما هو أجنبيّ حتّى إنّ أحدهم قال :(**أخشى إن عادت الأشياء من حولي من حيث أتت أن أمشي طاوياً حافياً عارياً**).

تفتتح عندنا مؤسّسة تعليميّة فتبدأ بداية طيّبة، ثمّ ما تلبث الهمم أن تفتر فينحدر المستوى، ويسود الجمود. يفتتح مشفى جديد فيُبهر الناس في البداية من جودة الخدمات المقدّمة، ثمّ يتحوّل فريق العمل إلى لصوص يسرقون أموال المرضى، ولا يزيدونهم إلا رهقاً. يفتتح مصنع جديد فيستبشر الناس بخروج مُنتج متقن، ثمّ ما تلبث الجودة أن تقلّ حتّى تكاد تتلاشى. يدخل أحدنا الوظيفة العموميّة فيجد من يهمس في أذنه: اعمل بجدّ وإتقان حتّى تتثبّت، وبعدها أخلط الطين بالعجين، ولن يستطيع أحد أن يعزلك، أو يؤذيك...، وهكذا فإنّ عدم الإتقان صفة ظاهرة فيما نعمل وننتج، وهدف الإتقان يكاد يكون مفقوداً في جميع مناشط حياتنا، حتّى في التأليف الذي غدا قضماً والتهاماً للمراجع، وخالياً من الابتكار. **والشباب الذين هم عدّة الحاضر وأمل الغد** لم يتربّوا على الإتقان، ولم يتعوّدوا عليه، فجاء عملهم في الوظيفة والمهنة...ـ في الغالبـ مهلهلاً. قديماً كان من شروط تعلّم الطبّ أن يكون خطّ الطالب جميلاً، فكان رديء الخطّ يضطر إلى أخذ دورة كي يتحسّن خطّه قبل أن يسلك ضمن طلبة الطبّ؛ ذلك أنّ رداءة الخطّ مؤشر على عدم الإتقان عند شخص لا بدّ أن عمله كلّه ـوهو المتعلّق بحياة البشرـ متقناً ودقيقاً. اليوم قد لا تجد بين كلّ عشرة أطباء من يُقرأ خطّه بسهولة!!

ينبغي أن نعلم أن عدم الإتقان داء وبيل، عرف ذلك غيرنا فسعوا إلى استئصال شأفته، فشقّوا طرقهم صعداً، وإلى عهد ليس بالبعيد كانت هناك دول متخلّفة، ثمّ نمت، وتقدّمت، وأصبح لها أقدام ثابتة في كلّ ميادين العمل والإنتاج؛ لأنّها آمنت بالإتقان قولاً وممارسة، وأيقنت أنّه يصدق على من لا يراعي الإتقان قول القائل:"إذا رميت أصابني سهمي"، فهل من متّعظ؟!

دفع إيهام المخالفة والاضطراب عن اجتهادات الملهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه

بقلم / الشيخ ابراهيم بويداين / مفتي جنوب الخليل

في خضم الدعوات المتعالية إلى التجديد وإعادة قراءة النصوص من منظور عصري، يستوقف الباحث ذلك التركيز الشديد على بعض الاجتهادات لخليفة المسلمين الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه في بعض النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة، حيث تعاد قراءتها وفق رؤى واقعية عصرية من قبل المتصدين للشأن الثقافي العام من الكتّاب والصحفيين، وتعاد صياغتها في قوالب فكرية، ويستخلص منها قواعد واستنتاجات، ظن أصحابها أنهم فاقوا فيها الأوائل في فهم فلسفة التشريع الإسلامي، وإدراك معاني النصوص ودلالاتها ومقاصدها، حيث يخرجون عادة بعد تحليل هذه الاجتهادات بقاعدة باطلة مفادها: ((أن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، قد اجتهد في نصوص صريحة واضحة قطعية الثبوت والدلالة فأوّلها أو عطّلها، وخصّصها أو قيّدها، أو أوقف العمل بها مؤقتاً أو ألغاها نهائيا ، تارة باسم المصلحة العامة ،وطورا باسم السياسة الشرعية ، وأخرى باسم الفهم العميق لمقاصد الشريعة وروح التشريع ، ورابعة باسم الاجتهاد والتجديد وعدم الجمود على حرفية النصوص ،ولا يفوتهم أثناء ذلك استشعار الحاجة الى كيل حزمة من المديح لعمر والثناء على حسن فهمه وعبقريته وغوصه على بواطن النصوص حتى وصل به الحال ـ كذا يدعون ـ إلى مخالفة النصوص ذاتها، فهو مجتهد عبقري لم تعرف الأمة له مثيلاً، وعلى خطاه يجب أن يسير "المجتهدون والمجددون"

"والعلماء والمفكرون" والقادة في هذه الأيام)) (1)

كل ذلك وصولاً إلى الهدف من وراء هذه القراءات وتلك الاجتهادات والتأويلات ألا وهو انتزاع اعتراف بصحة قاعدتهم المستنبطة وشرعيتها وهي : أن الاجتهاد غير مقتصر على النصوص الظنية ثبوتاً أو دلالة، وأنه لا صحة للقاعدة الأصولية الشائعة "لا اجتهاد في مورد النص"، فقد تكرر اجتهاد عمر في نصوص قطعية ثبوتاً ودلالة، كاجتهاده في قسمة أرض السواد، وتضعيف الجزية على نصارى بني تغلب باسم الصدقة، وتعطيل حد السرقة، ومنع إعطاء المؤلفة قلوبهم ...الخ (2).

والذي يعني هؤلاء القوم اليوم، ليس الاجتهاد في حكم الغنائم ولا الجزية، فما عاد هناك غنائم، وصارت الجزية تؤخذ على رقاب المسلمين لا رقاب أهل الذمة، وإنما مرادهم التسليم لهم بالقاعدة "**الاجتهاد سائغ حتى في مورد النصوص القطعية**"، فإن سلّم لهم بذلك راحوا يجتهدون في حكم الجهاد ورد العدوان ودفع الصائل فحرموه ومنعوه ووصفوه بالإرهاب ولو كان دفعاً عن الأنفس والأعراض والمقدسات. وفي شكل نظام الحكم في الإسلام ومتى يكون شرعياً ومتى يعتبر باطلاً، فيخرجون بجواز أن يكون الحكم ديمقراطياً، وأن شرعيته مستمدة من تأييد غالبية "الشعب" ، وفي حد الردة فساموه خسف التأويل ليتوافق مع مفاهيم حرية الفكر والاعتقاد والتعبير الغربية ، ثم يجتهدون في حجاب المرأة، فخرجوا بجواز كشفها شعرها ونحرها وساعديها وساقيها، كيف لا وهو رأي بعض الأئمة ؟!، فإن سلم لهم بهذا ـ وأنّى يظفرون به ـ تابعوه بالقول بجواز الاختلاط، أوَ ليس بجائز أن تبيع المرأة وتشتري ؟! أما يجوز لها أن تشهد الجمعة والجماعات وصلاة العيدين ومهمات المسلمين ؟ ثم أجازوا ربا البنوك وأحلوها، أو ليس مفهوم الربا ذاته فيه خلاف عن ابن عباس ؟ أو لم تكن حرمته مقيدة بكونه مضاعفاً مرة أو تكون قرضاً استهلاكياً لا إنتاجيا ؟.

وهؤلاء الكتّاب وإن لم يجرؤ بعضهم على التصريح بهذا، إلا أن قصدهم هذا ظاهر من إلحاحهم الشديد على مفهوم الاجتهاد، وإعادة قراءة النصوص وفق مناهج ورؤى غربية أو شرقية، بعضها قديم وبعضها معاصر، وظاهر من تركيزهم الشديد على تحطيم مرجعية النص الشرعي وقدسيته، من خلال القول بتاريخيته وبيئيته، وأقول "بعضهم" لأن كثيرا منهم ما عاد يخشى إبداء أهدافه ودعواته ولا عاد يختبئ تحت عباءة عمر، التي لا تغطي الخارجين على القرآن والسنة، نجد ذلك واضحاً عند الجابري و أركون ونصر حامد أبي زيد ومحمد عمارة وبعض رموز التيار الإسلامي كالترابي والغنوشي وجمال البنا وسعيد عشماوي مع تفاوتهم في اعتبار مرجعية النص الديني، وغيرهم .

وهذا بعض ما حملني على الحديث في هذه الاجتهادات الواردة عن عمر، رضي الله عنه، وتوضيحها وتوجيهها، وبيان أنها لم تكن في الموارد القطعية، كما توهم هؤلاء الناس، وأن الفاروق الملهم لم يعطل حداً، ولم يخالف حكماً، وأولى لهؤلاء أن لا يتعلقوا بخيوط يظنونها في قوة الحديد وما هي إلا من خيوط العنكبوت. وأبدؤها بما يظنه بعضهم أوضح وأصرح مخالفة لعمر، رضي الله عنه، للقرآن الكريم. ألا وهي دعواهم أن عمر عطل حد السرقة و أوقفه باجتهاده.

لكن قبل الشروع في تفنيد تلك التوهمات، أتحف القارئ بنزر يسير من أقوال الفاروق رضي الله عنه، في إنكاره القول بالرأي المحض في الدين، ولعله من نافلة القول أن أذكر أن عمر في ذلك لم يكن بدعا من الصحابة، بل من أجيال المسلمين المتلاحقة، الذين تطامنوا على جعل النصوص الشرعية هي الحكم والمرجع والفيصل في كل ما يعرض من اختلافات ومشكلات لا إلى الأهواء.

ولكن تزايد الطعون من أعداء الوحي والسنة خاصة ، واشتداد الجلبة من محترفي الضوضاء الفكرية ألزمتنا بذكر هذه النقول، وهذه بعضها:

1. قال وهب بن منبه:" ثنا يونس بن يزيد عن ابن شهـــاب أن عمر بن الخطاب ـ رضي

الله عنه ـ قال وهو على المنبر: يا أيها الناس إن الرأي إنما كان من رسول الله ﷺ مصيباً، ان الله كان يريه و إنما هو منا الظن والتكلف.

قال ابن القيم بعد ذكر هذا الأثر: مراد ابن عمر رضي الله عنه قوله تعالى (إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ) (النساء105) فلم يكن له رأي غير ما أراه الله إياه، وأما ما رأى غيره فظن وتكلف.

2. وروى ابن وهب عن محمد بن إبراهيم التيمي : أن عمر بن الخطاب قال: اصبح أهل الرأي أعداء السنن، أعيتهم أن يعوها، و تفلتت منهم أن يرووها فاستبقوها بالرأي.

3. وذكر ابن الهادي عن محمد بن إبراهيم التيمي قال: قال عمر بن الخطاب: إياكم والرأي، فان أصحاب الرأي أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث أن يعوها، وتفلتت منهم أن يحفظوها، فقالوا في الدين برأيهم، وزاد الشعبي في رواية: فقالوا بالرأي فضلوا و أضلوا.

قال ابن القيم بعد أن ذكر هذه الآثار وغيرها الكثير الكثير عن عمر وأبي بكر وعثمان وعلي وابن مسعود وغيرهم من أجلة الصحابة: وأسانيد هذه الآثار عن عمر في غاية الصحة (3).

فما جاء عن بعض الصحابة في قولهم بالرأي، فإنما كان يعني الرأي المحمود ، وهو الرأي الذي يفسر النصوص، ويبين وجه الدلالة فيها،ولا يستوي رأي من أثنى الله، عز وجل عليهم في القرآن والتوراة والإنجيل، وسبق لهم على لسان رسول الله ﷺ من الفضل ما ليس لأحد بعدهم، وشاهدوا التنزيل فعلموا ما أراد الله، عز وجل، ورسوله عاما وخاصا وعزما و إرشادا، وهم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع ...، أقول لا يستوي هؤلاء الربانيون بمن عُلِمَ حالهم وتقصيرهم واستغراق أوقاتهم و أعمارهم في الدنيا وملذاتها، وعلى أحسن الأحوال في طلب رزق العيال.

والرأي كما هو معروف عند جمهور العلماء منه ما هو محمود بلا ريب كالذي ذكرت، ومنه ما هو باطل بلا ريب، كالرأي المخالف للنصوص أو الكلام في الدين بالخرص

والظن، والقول في أحكام الشرائع بالاستحسان والهوى، مع التفريط والتقصير في معرفة النصوص وفهمها واستنباط الأحكام منها، أو الرأي الذي تُحدث به البدع وتُغير به السنن، "ومن كان له مسكة من عقل، يعلم أن فساد العالم وخرابه إنما نشأ من تقديم الرأي على الوحي، والهوى على العقل، وما استحكم هذان الأصلان الفاسدان في قلب إلا استحكم هلاكه، وفي أمة إلا فسد أمرها أتم فساد، فلا إله إلا الله كم نُفي بهذه الآراء من حق وأثبت بها من باطل ؟ وأُميت بها من هدى وأُحيِيَ بها من ضلالة ؟ وكم هُدم بها من معقل للإيمان أو عُمِّر بها من دين للشيطان؟. (4)

فحاشا أصحاب رسول الله أن يكونوا من زمرة أولئك القوم، وحاشا مُلْهَم الأمة أن يكون مشجبا يُعلق عليه تحريف كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

وهذا أوان توجيه هذه الاجتهادات

المثال الأول: دعواهم أن عمر رضي الله عنه عطل حد السرقة عام الرمادة وألغاه بالاجتهاد المحض.

فمما يستدل به أدعياء التجديد والاجتهاد المعاصرون على جواز تعطيل أو إيقاف العمل بالنصوص القطعية بالاجتهاد، ادعاؤهم أن عمر ـ رضي الله عنه ـ قد عطل العمل بحد السرقة باجتهاده ورأيه المحض، وبدون دليل، قالوا: إن حد السرقة قد وجب على كل سارق بنص القرآن (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) (المائدة :38)

وهو نص قطعي في ثبوته، قطعي في دلالته، وقطع الرسول ﷺ به ولم يعلم له ناسخ، فلما عطل عمر حد السرقة عام الرمادة، ولم يقطع أيدي السارقين علم أنه يجوز الاجتهاد في نظائره من النصوص- حتى ولو كانت قطعية ـ واستنباط وجهات نظر جديدة قد تخالف ما استقرت عليه أنظار الفقهاء على مر القرون، وذلك رعاية للمصلحة العامة التي يراها الإمام (5)

ودحض هذه الشبهة وتفنيدها، ليس بالأمر العسير ـ إن شاء الله ـ لمن عرف ظروف الحادثة ووقف على رواياتها وملابساتها ويتلخص الرد في النقاط الآتية:

1. أن الحادثة التي يعتمدون عليها قد رواها غير واحد من المحدثين، فقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه والبيهقي في سننه الكبرى، والرواية للبيهقي :

"أن رقيقاً لحاطب بن أبي بلتعة سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها، فرفع ذلك إلى عمر، فأمر عمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم ولكن عمر لم يلبث أن عدل عن ذلك وقال: لولا أني أظن وفي رواية أخرى "أعلم " أنك تجيعهم حتى إن أحدهم لو أتى ما حرم الله، لقطعت أيديهم ولكن والله لئن تركتهم ـ والخطاب لسيدهم ـ لأغرمنك غرامة توجعك، وغرمه ضعف ثمن الناقة (6)

وفي رواية أن عمر ـ رضي الله عنه ـ امتنع عن إقامة حد السرقة في عام المجاعة وقال: إنا لا نقطع في عام سنة (7).

فقد تبين من هاتين الروايتين وغيرهما، أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ ما عطل حد السرقة، وإنما هو أعمل نصاً آخر قيد وجوب إقامة الحد في غير حالة الضرورة ـ ضرورة الجوع ـ، وقد قال الله تعالى بعد ذكر حرمة أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وسائر المحرمات (فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (المائدة:3).

فهذا النص استثنى من المحرمات حالة الضرورة، وعمر حيث لم يقم الحد اعتبر ضرورة الجوع إكراهاً ضمنياً، وشرط اقامة الحد ان يكون السارق مختاراً، والجوع الشديد يتنافي والاختيار، فهو شبهة مسقطة للحد والرسول ﷺ يقول "**ادرؤوا الحدود بالشبهات**" (8).

وعمر كان خير من أدرك ذلك إذ جاء عنه أنه قال " **لأن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات** " (9) وقال: وإني لأن أخطئ في العفو أحب إلي من أن أخطئ في العقوبة " (10).

ثم قد تبين من الرواية أن عمر كان عازماً على القطع حتى في عام المجاعة، ولم يمنعه من ذلك إلا علمه ـ ولا أقول ظنه وهو ما صرحت به الرواية الأخرى ـ بأنهم ما لجأوا إلى السرقة ـ ونقولها تجوزاً ـ إلا مضطرين بسبب الجوع الشديد " لولا أني أعلم أنك تجيعهم حتى إن أحدهم لو أتى ما حرم الله لقطعت أيديهم، وفي الرواية الأخرى علل عدم القطع بصراحة بقوله: فإنا لا نقطع في عام سنة. فذاك الدليل الذي اعتمدوا عليه في دعواهم يحمل ما ينقضها من أساسها.

2. لقد نص القرآن الكريم صراحة على أن الجوع الشديد مبيح لأكل المحرمات وشربها من الميتة والدم ولحم الخنزير، فاقتضى ذلك وجود الإباحة بوجود الضرورة في كل حال، فكما أن الجوع الشديد مبيح لأكل الميتة والدم ولحم الخنزير فمال المسلم أولى، وقد ذكر القرطبي أنه لا يحل ولا يجوز للمسلم أن يأكل من الميتة وهو يجد مال المسلم لا يخاف فيه قطعاً (11).

وقد أطلق الله الإباحة بوجود الضرورة من غير شرط أو صفة في قوله تعالى (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ) (الأنعام :119). فاقتضى ذلك وجود الإباحة بوجود الضرورة في كل حال وجدت فيها (12) ، والاضطرار لا يخلو أن يكون بإكراه من ظالم أو جوع في مخمصة (13).

ويرى ابن العربي أن الفقر سبب آخر مبيح للحرمة (14) وذكر ابن جزيء أن من شروط إسقاط الحد عن السارق أن يضطر إلى سرقة من جوع (15) فإذا لم يجد المضطر شيئاً حلالاً يتغذى به جاز له استعمال المحرمات في حال الإضرار ولا خلاف في ذلك (16).

وعلى ذلك جرى جماهير علماء المسلمين إذ اعتبروا أن من شروط إقامة الحد على السارق إضافة للعقل والبلوغ، الاختيار وعدم الإضرار، وأن لا يكون للسارق فيه حق

الأخذ كمال الحربي، ولا تأويل الأخذ كالمصحف، وأن لا يكون للسارق فيه ملك ولا شبهة كبيت المال (17) .

وإذ قد تقرر أن حفظ نفس المسلم فرض كفاية على المسلمين، وهي من ضرورات الإسلام الخمس، وتضييع النفس حرام من الكبائر، فإذا تعارض حكم الإبقاء على النفس المسلمة، وهو فرض مع حرمة أكل فضل مال امرئ مسلم فما من شك أن الإبقاء على النفس ولو بالسرقة مقدم، وهو ما عمل به ـعمر رضي اللهـ عنه، بل ولا يليق بذي عقل أن يقول بغير ذلك.

وقد صحح ابن القيم مذهب من يقول بوجوب بذل الطعام للجائع مجاناً لا بثمن لوجوب المساواة وإحياء النفوس مع القدرة على ذلك، والإيثار بالفضل مع ضرورة المحتاج، وهذه شبهة قوية تدرأ القطع عن المحتاج (18)

3. كيف يصح عن عمر تعطيل حد السرقة وقد ورد عنه أنه كان يشدد في وجوب تنفيذه ؟ حيث كان يقول: اشتدوا على السّراق فاقطعوهم يداً يداً ورجلاً رجلاً تنفيذاً لقول الله تعالى : (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) (المائدة:38) .

وقد سرق رجل للمرة الثالثة في عهد أبي بكر بعد أن قطعت يده ورجله، فأراد أبو بكر أن يقطع رجله ويدع يده يستطيب بها ويتطهر بها وينتفع بها، فقال عمر: لا والذي نفسي بيده لتقطعّن يده الأخرى، فأمر أبو بكر فقُطعت يده، وفي رواية أنه قال: السنة اليد (19).

وكان يرى وجوب إقامة الحد على المريض الذي لا يرجى برؤه، ولو أدى ذلك إلى هلاكه، كما في جلده لقدامة بن مظعون وهو مريض، وروي عنه أنه قال "**لا عفو عن شيء من الحدود بعد أن يبلغ الإمام**" (20).

4. وكيف يتهاون عمر في حد السرقة ويسقطه بالهوى والتشهي؟ وهو يعلم ما قال رسول الله ﷺ لأسامة في المرأة المخزومية التي سرقت، فتشفع لها أسامة إذ ظل يقول له: أتشفع في حد من حدود الله يا أسامة ؟ ثم قام فاختطب فقال: "**أيها الناس إنما ضل الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، و أيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها**" (21).

5. وقد جاء عن عمر أنه أسقط حد الزنا أيضاً، بسبب ضرورة الجوع والعطش، فقد أتيَ عمر بامرأة لقيها راعٍ بفلاة من الأرض، وهي عطشى فاستقته، فأبى أن يسقيها إلا أن تتركه يقع عليها، فناشدته بالله فأبى، فلما بلغت جهدها أمكنته من نفسها، فدرأ عنها الحد بالضرورة (22).

وما قيل في توجيه فعله في حد السرقة يقال في توجيه إسقاطه لحد الزنا عن هذه المرأة.

وها قد تبين لكل ذي لب أن عمر لم يعطل حد السرقة، ولم يوقفه كما زعم أدعياء التجديد والتبديد ،وأهل التحريف والتأويل، بل إنه كان أحرص ما يكون على تطبيقها ، ولكن بحسن الفهم وإدراك مناطها وواقعها الذي تستلزمه جيدا ، وهو الظن بمثل الفاروق الملهم.

وبالله التوفيق وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

يتبع في حلقة ثانية بإذنه تعالى

الهوامش :

1. انظر: ـ علي حسب الله : أصول التشريع الإسلامي ص101-183.
   أـ وأحمد أمين: فجر الإسلام ص238.
   بـ و محمد هشام الأيوبي: الاجتهاد ومقتضيات العصر ص212-222.
   تـ ود. محمد عمارة: معالم المنهج الإسلامي ص103 –113.
   ثـ وله أيضاً: النص الإسلامي بين الاجتهاد والجمود والتاريخية ص48ـ 69.
2. وهو ما صرح به د. محمد عمارة وكشف عن نيته فيه في كتابيه السابقين وغيرهما.

أـ ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر بن مسعد الزرعي : إعلام الموقعين عن رب العالمين 57/1.

3. ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر بن مسعد الزرعي : إعلام الموقعين عن رب العالمين 57/1.
4. المصدر السابق 57/1.
5. معالم المنهج الإسلامي ص104، النص الإسلامي ص51، وانظر: أصول التشريع الإسلامي ص10، 183، الاجتهاد ومقتضيات العصر ص222.
6. انظر: الإمام البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي: السنن الكبرى 483/8، والحافظ الكبير الصنعاني أبو بكر عبد الرزاق بن همام: المصنف 239/10.
7. المحلى 343/11.
8. سنن الترمذي ح 1424، والصحيح أنه موقوف عن ابن مسعود وعمر ولا يصح مرفوعاً ولا مرسلاً (المحلى 253/8).
9. الحافظ ابن أبي شيبة عبد الله بن محمد الكوفي العبسي: المصنف في الأحاديث والآثار 129/2.
10. السنن الكبرى 414/8.
11. الجامع لأحكام القرآن 225/2.
12. انظر: أحكام القرآن للجصاص 126/1.
13. الجامع لأحكام القرآن 225/2.
14. أحكام القرآن لابن العربي 55/1.
15. ابن جزيء أبو القاسم محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي المعروف: القوانين الفقهية ص116.
16. الإمام ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي: بداية المجتهد ونهاية المقتصد 476/1.
17. انظر: شروط إقامة حد السرقة، الإمام الشيرازي أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي: المهذب في فقه الإمام الشافعي 295/2 ، وابن عابدين محمد أمين الشهير: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير ال.أبصار (حاشية ابن عابدين) – تحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الشيخ علي محمد معوض 159/6.
18. إعلام الموقعين 15/3.
19. السنن الكبرى 475/8، المحلى 355/11
20. انظر هذه الآثار: مصنف عبد الرزاق 241/9، المحلى 288/11.
21. الحديث: أخرجه البخاري 199/8
22. المصنف لعبد الرزاق 407/7.

الخمر جماع المعاصي والآثام

بقلم : د. شفيق عياش / جامعة القدس

الخمر لغة: الخمر يقال لكل مسكر، خامر العقل أي غطّاه، وقيل هو اسم للمتّخذ من ماء العنب، أو للمتخذ من ماء العنب والتمر، ورجح غير واحد من أئمة اللغة، كالجوهري، والدنيوي: إنه لكل شيء ستر العقل (1).

الخمر في الاصطلاح الشرعي: الخمر اسم يطلق على كل مسكر، فقد أخرج الإمام مسلم، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: " كل مسكر وكل خمر حرام (2).

وقال الإمام النووي في شرحه لهذا الحديث : " بأنه تصريح بتحريم جميع الأنبذة المسكرة، وإنها كلها تسمى خمراً، وسواء في ذلك الفضيخ (عصير العنب)، ونبيذ التمر، والرطب، والبسر، والزبيب، والشعير، والذرة والعسل وغيرها، كلها محرمّة، وتسمى خمرا ـ هذا مذهبنا، وبه قال مالك وأحمد والجماهير من السلف والخلف" (3).

وقال ابن تيميّة : والخمر ما خامر العقل، والأحاديث في هذا الباب كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، تبّين أن الخمر التي حرّمها هي اسم لكل مسكر، سواء أكان من العسل أم التمر أم الحنطة أم لبن الخيل أم غير ذلك" (4).

حكم شرب الخمر

الخمر محرّم بالكتاب، والسنة، والجماع.

ففي القرآن الكريم :

يقول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ (المائدة:90).

فهاتان الآيتان، جاء فيهما التحريم النهائي للخمر، وسبب هذا التحريم: أن الخمر رجس من عمل الشيطان، توقع العداوة والبغضاء في الخمر بين المسلمين، وتصرفهم عن ذكر الله، وعن الصلاة؛ أي أنها مفسدة خلقية واجتماعية ودينية.

ومن السنة النبوية الشريفة :

جاءت الأحاديث النبوية الصحيحة، مؤكدة تحريم الخمر، ومثبتة بأن الخمر ليست بدواء، كما يظن بعض الناس، وإنما هي داء لما يأتي:

عن ابن عمر ، رضي الله عنهما، أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: "**كل مسكر خمر، وكلّ مسكر حرام**" (5).

عن عمر رضي الله عنه، قال نزل تحريم الخمر، وهي خمسة : **من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والخمر ما خامر العقل** (6).

ما رواه البخاري بسنده عن أبي هريرة، رضي الله عنه، أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال : (**لا يزني الزاني حين يزني ، وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن**) (7)

وأما الإجماع:

فقد انعقد الإجماع على تحريمها، فمستحلها كافر يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل (8).

هذا وقد أثبتت الأبحاث الطّبية الحديثة ، مخاطر إدمان شرب الخمر ، على أجهزة الجسم المختلفة ، وأثبتت أيضا أن شرب الخمر قد يفضي إلى الوفاة بالتسمم الكحولي،وأن

الإدمان يفضي إلى الجنون ، ولهذا نرى الأطباء يوصون المريض بعدم تناول المشروبات الكحولية ، وإلا عرّض نفسه للخطر ، وكل هذه الأضرار أصبحت الآن حقائق علمية مؤكدة ، تدرس لطلبة الطّب في أنحاء العالم (9).

الخمر داء

عن وائل بن حجر الحضرمي، أن طارق بن سويد سأل النبي، صلى الله عليه وسلم، عن الخمر ، فنهاه أن يصنعها ، فقال : إنما أصنعها للدواء ، فقال : "**إنها ليست بدواء ، ولكنها داء**" (10).

وعن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرّم عليكم " (11). فهذان الحديثان الشريفان يدلان على أنه يحرم التداوي بالخمر، وإنها داء .

شرب المسكر للتداوي

إن شرب المسكر للتداوي لا يجوز ، وذلك عند المالكية والحنفية والحنابلة ، وهو الأصح عند الشافعي (12) ، ويحدّ المالكية والحنابلة .

واستدلوا على عدم الجواز :

قوله صلى الله عليه وسلم: "**إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرّم عليكم**" (13)، والنجس حرام فلا يتداوى به لأنه غير شفاء. وبحديث وائل الحضرمي من أن طارق بن سويد سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر ، فنهاه أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء فقال : "**انه ليس بدواء، ولكنه داء**" (14).

ولأن المسكر محرم لعينه ، فلم يبح للتداوي كلحم الخنزير . وذهب الشافعية في مقابل الأصح عندهم ، إلى جواز التداوي بالقدر الذي لا يسكر ، كبقية النجاسات ، وهذا في حالة الضرورة والاضطرار ، واستدلوا على الجواز بما روى الترمذي بسنده عن أنس رضي الله عنه ، أن ناساً من عُرينة قدموا المدينة، فاجتووا فبعثهم رسول الله، صلى الله

عليه وسلم، في إبل الصدقة ، وقال : "**اشربوا من ألبانها وأبوالها**" (15)، ويقول ابن رشد في بداية المجتهد : استعمال المحرمات في حال الاضطرار الأصل فيه قوله تعالى : (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ) (الأنعام:119)(16)، ثم بين ـ رحمه الله ـ أن استعمال المحرم إن كان لطلب البراء فهو محل خلاف بين العلماء ، فمن أجازه منهم احتج بإباحة النبي، صلى الله عليه وسلم، الحرير لعبد الرحمن بن عوف لمكان حكة كانت به، ومن منع ذلك احتج بقوله عليه الصلاة والسلام ."**إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم**" (17).

الهوامش:

1ـ المصباح المنير للفيومي : 348/1 ، نيل الاوطار للشوكاني 8/ 264 .

2ـ صحيح مسلم بشرح النووي : 172/13 ، سنن النسائي 264/8 .

3ـ صحيح مسلم بشرح النووي : 13 /148 وما بعدها .

4ـ فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : 377/4 .

5ـ سبل السلام 33/4 .

6ـ متفق عليه .

7ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري : 2/ 58 .

8ـ المغني : 138/9 ، مغني المحتاج : 4/ 176 .

9ـ انظر كتاب في رحاب الطب النبوي للدكتور نجيب الكيلاني : ص 59 .

10ـ أخرجه مسلم وأبو داود وآخرون .

11ـ أخرجه البيهقي ، وصححه ابن حبان ، انظر سبل السلام شرح بلوغ المرام 4/ 28 .

12ـ المبسوط : 9/24 مغني المحتاج : 188/20 ، المغني : 8/ 308 ، حاشية الدسوقي 353/4

13ـ الحديث أخرجه البيهقي ، وصححه ابن حبان ، انظر سبل السلام : ص 36 .

14ـ أخرجه مسلم : 1573/3.

15ـ جامع الترمذي مع شرحه تحفة الاحوذي : ص 242 .

16ـ انظر في ذلك بداية المجتهد : 1/ 585 .

17ـ الحديث أخرجه البيهقي وصححه ابن حبان ، انظر : 36/4 من سبل السلام .

حكم الاستعانة بالجن

يقلم : الشيخ احمد خالد شوباش / مفتي محافظة نابلس

تعريف الاستعانة : الاستعانة مصدر استعان ، وهي طلب العون ، يقال : استعنته واستعنت به فأعانني ، والمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعني اللغوي .

وتنقسم الاستعانة إلى استعانة بالله ،واستعانة بغيره ، فالاستعانة بالله سبحانه وتعالى مطلوبة في كل شيء : مادي مثل قضاء الحاجات ، كالتوسع في الرزق ، ومعنوي مثل تفريج الكروب ، مصداقاً لقوله تعالى : (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) (الفاتحة:5) . وقوله تعالى : (قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ اسْتَعِينُوا بِاللّهِ وَاصْبِرُواْ) (الأعراف:128) . وتكون الاستعانة بالتوجه إلى الله تعالى بالدعاء ، كما تكون بالتوجه إليه تعالى بفعل الطاعات ، لقوله تعالى: (وَاسْتَعِينُواْ بِالصَّبْرِ وَالصَّلاَةِ) (البقرة:45).

أما الاستعانة بغير الله ، فإما أن تكون بالإنس أو بالجن . فالأصل في سؤال الخلق (إنساً وجناً) المنع والحرمة، قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ : (وسؤال الخلق في الأصل محرم لكنه أبيح للضرورة) مجموع الفتاوى 181/1 ، واحتج على ذلك بأدلة كثيرة منها الحديث الذي أخرجه الإمام أحمد في مسنده: ((**عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ رَكِبَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا غُلَامُ إِنِّي مُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ وَإِذَا سَأَلْتَ فَلْتَسْأَلِ اللَّهَ وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ**

لَكَ وَلَوِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ رُفِعَتِ الأَقْلامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ)) (مسند أحمد / 2537). وتجوز الاستعانة بالخلق لضرورة فيما يقدرون عليه ، كما تقدم من كلام شيخ الإسلام ـ على خلاف بين أهل العلم فيما يتعلق بالجن ـ وتحرم قولاً واحداً فيما لايقدر عليه إلا الله.

وقيل: إن كانت الاستعانة بالجن فهي ممنوعة ، وقد تكون شركاً وكفراً ، لقوله تعالى : ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ (الجن:6) .

وأما الاستعانة بالإنس فقد أجازها الفقهاء فيما يقدرون عليه من خير ، لقوله تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (المائدة:2). وقد يعتريها الوجوب عند الاضطرار، كما لو وقع في تهلكة وتعينت الاستعانة طريقاً للنجاة ، لقوله تعالى : ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (البقرة: 195) .

وقد ذكر شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ في المجلد الحادي عشر من مجموع الفتاوى ما مقتضاه أن استخدام الإنس للجن له ثلاث حالات :

الأولى: أن يستخدمه في طاعة الله كأن يكون نائبا عنه في تبليغ الشرع ، فمثلا إذا كان له صاحب من الجن المؤمن يأخذ عنه العلم فيستخدمه في تبليغ الشرع لنظرائه من الجن ، أو في المعونة على أمور مطلوبة شرعا فإنه يكون أمرا محموداً أو مطلوباً وهو من الدعوة إلى الله عز وجل. والجن حضروا للنبي ﷺ وقرأ عليهم القرآن وولّوا إلى قومهم منذرين ، والجن فيهم الصلحاء والعباد والزهاد والعلماء لأن المنذر لا بد أن يكون عابداً عالماً بما ينذر.

الثانية: أن يستخدم في أمور مباحة فهذا جائز بشرط أن تكون الوسيلة مباحة فإن كانت محرمة فهو محرم ، مثل أن لا يخدمه الجني إلا أن يشرك بالله كأن يذبح للجني أو

يركع له أو يسجد ونحو ذلك.

الثالثة: أن يستخدم في أمور محرمة كنهب أموال الناس وترويعهم وما أشبه ذلك ، فهذا محرم لما فيه من العدوان والظلم ، ثم إن كانت الوسيلة محرمة أو شركا كان أعظم وأشد.

وكثير من هؤلاء قد لا يعرف أن ذلك من الجن ، بل قد سمع أن أولياء الله لهم كرامات وخوارق للعادات، وليس عنده من حقائق الإيمان ومعرفة القرآن ما يفرق به بين الكرامات الرحمانية وبين التلبيسات الشيطانية، فيمكرون به بحسب اعتقاده ، فان كان مشركا يعبد الكواكب والأوثان أوهموه أنه ينتفع بتلك العبادة ويكون قصده الاستشفاع والتوسل ممن صور ذلك الصنم على صورته من ملك أو نبي أو شيخ صالح ، فيظن أنه صالح وتكون عبادته في الحقيقة للشيطان قال الله تعالى : (وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعاً ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ أَهَؤُلَاءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ* قَالُوا سُبْحَانَكَ أَنتَ وَلِيُّنَا مِن دُونِهِم بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ أَكْثَرُهُم بِهِم مُّؤْمِنُونَ) سبأ 40-41.

وأكثر من عملوا بجواز الاستعانة بالجن استندوا إلى كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، وإلى نقل الشيخ ابن عثيمين عنه ، وإلى الحاجة الماسة للاستعانة بالجن المسلم ولو من باب الضرورة ، ولكن بقي أن ننظر ونقف عند حدود الشرع، فإذا قلنا إن الاستعانة بالجن المسلم جائزة لابد لنا من تحقيق أمور مهمة حتى نجد مسوغاً لمن أراد الاستعانة ، مع أنها لن تتحقق ولكن سنذكرها :

1ـ النظر في حال المستعان به من الجن هل عنده القدرة على الإعانة والمساعدة ؟

2ـ النظر في المستعان به هل هو مسلم حقاً وكيف نتأكد من ذلك ؟

3ـ التأكد من صدقه وأمانته حتى لو كان مسلماً فأكثرهم كاذبون .

4ـ التأكد من وسائل الاتصال بهم وطلبهم.

5ـ التأكد من أن المستعان به لايتغير ولا يتبدل،فقد يحل مكانه آخر يقلد صوته وأفعاله.

6ـ ضمان عدم انقلابه وتسلطه ، وهذا يحدث لسرعة غضبهم.

وقال الشيخ مشهور حسن: (وقد اتخذ بعض الرقاة كلام شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ متكئاً على مشروعية الاستعانة بالجن المسلم في العلاج بأنه من الأمور المباحة ، ولا أرى في كلام شيخ الإسلام ما يسوغ لهم هذا ، فإذا كان من البدهيات المسلّم بها أن الجن من عالم الغيب يرانا ولا نراه ، والغالب عليه الكذب ، معتد ظلوم غشوم لا يعرف العذر بالجهل، مجهولة عدالته لذا روايته للحديث ضعيفة، فما هو المقياس الذي نحكم به على أن هذا الجني مسلم وهذا منافق وهذا صالح وذاك طالح ؟ ..... اهـ) .

ويمكن تقسيم الاستعانة بالجن وسؤالهم إلى ثلاثة أقسام :

1) حكم سؤال الجن وتصديقهم فيما يقولون:

لا يجوز سؤال الجن أو سؤال من يستعين بالجن من السحرة والكهنة والعرافين عن أمر غيبي ومن ثم تصديقهم فيما يخبرون به ، لأن هذا يقدح في توحيد الأسماء والصفات ، لأنه لا يعلم الغيب إلا الله ، ومن فعل ذلك فقد كفر وخرج من الملة كما حكم بذلك من لا ينطق عن الهوى فقد جاء في مسند الإمام أحمد:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((**مَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ** ﷺ))

وقد سئل العلاّمة الإمام عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله ـ عن هذا الكفر فقال هو كفر مخرج من الملة . قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ ((**وأما سؤال الجن وسؤال من يسألهم فهذا إن كان على وجه التصديق لهم في كل ما يخبرون به والتعظيم للمسئول فهو حرام**)) مجموع الفتاوى 62/19 .

2) حكم سؤال الجن ولو لم يصدقهم السائل لغرض الاختبار أو غيره:

لا يجوز سؤال الجن أو سؤال من يستعين بالجن من السحرة والكهنة والعرافين ولو لم يتحقق التصديق لهم ، لأن ذلك ذريعة إلى الشرك، وقد حرص الشرع على سد أبواب

الشرك والتحذير من كل ما يمس جانب التوحيد ، و باب سد الذرائع من الأبواب التي أقرها الشارع وعمل به العلماء كما قال تعالى : (وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) (الأنعام:108) .

وقد جاء في صحيح مسلم عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((**مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً**)).

وقد ذكر الشارع حكمين لمن أتى كاهناً فسأله فدل ذلك على أن الأمرمتعلق بالتصديق أو عدمه فإذا حصل التصديق كان ذلك كفراً وإذا لم يحصل التصديق كان ذلك محرماً وهو ذنب دون الكفر والله أعلم.

وبذلك يظهر لك أن الأثر المنقول عن أبي موسى ﷺلا حجة فيه على فرض صحته وهو أمر مستبعد ، فقد قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ وروي عن أبي موسى الأشعري ﷺ ((**أنه أبطأ عليه خبر عمر ﷺ وكان هناك امرأة لها قرين من الجن فسأله عنه فأخبره أنه ترك عمر يسم إبل الصدقة**)) .

وعلى كل حال فليس في الأثر إخبار عن الغيب ، بل عن أمر واقع فهو يقول ترك عمر يسم إبل الصدقة وهذا ظاهر . وأما إن كان السؤال لمصلحة دينية ولم يكن يعلم السائل أن المسئول من الكهنة أو العارفين فيجوز بهذا القيد ، لأن النهي جاء في إتيان الكهنة والعارفين وسؤالهم مهما كان القصد.

قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ ((**وأما إن كان يسأل المسئول ليمتحن حاله ويختبر باطن أمره ، وعنده ما يميز به صدقه من كذبه فهذا جائز**)) مجموع الفتاوى 62/19 .

3) **حكم استعمال الجن لقضاء بعض الأمور المباحة** :

كما هو معلوم أن الجن أمة أعطاها الله من الأمور الخارقة للعادة ما تتفوق به على جنس

الإنسان ، ولذلك لا يمكن لأحد من البشر أن يسخّر الجن لخدمته إلا إذا قدم لهم شيئاً مقابل هذه الخدمة ، فإن المشاهد بين الناس اليوم أن الأخ لا يخدم أخاه إلا لمصلحة في الغالب ، هذا والخير في الناس أعظم مما هو في الجن.

وهؤلاء الذين يستعملون الجن في قضاء حوائجهم ثلاثة أصناف:

صنف لا يطلبون ذلك من الجن وإنما الجن هي التي تعرض عليهم ذلك .

وصنف هم الذين يطلبون ذلك من الجن فهؤلاء يلحقهم ما يلحق الصنف الأول من المحاذير .

وأما الصنف الثالث فهم الذين يسخّرون الجن لخدمتهم بالقوة فهو يطلب الشيء منهم من باب طلب الأعلى من الأدنى فهو طلب أمر لا طلب ترجي ، و مثل هذا الصنف مثل ما كان يقع من سليمان عليه السلام ولا فائدة من الكلام عن هذا الصنف لأن أمرهم قد انتهى . وهذا الصنف لا يتطرق إليهم ما قاله شيخ الإسلام : ((**أن كل سائل راغب وراهب فهو عابد للمسؤول**)) مجموع الفتاوى 10/ 239 .

وعلى هذا يحمل كلام شيخ الإسلام كما نقله الشيخ السعدي قال : ((**واستخدام الإنس للجن مثل استخدام الإنس للإنس منهم من يستخدمهم في المحرمات ومنهم من يستخدمهم في المباحات ومنهم من يستعملهم في طاعة الله ورسوله**)) طريق الوصول ص134 .

والذي يظهر لي أن هذا النص هو عمدة كثير ممن وقع أو أفتى أو تأول كلام العلماء في هذه المسألة وقد أبنت لك على ماذا يحمل والله أعلم.

وقد جاء في فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء : ((**لا تجوز الاستعانة بالجن في معرفة نوع الإصابة ونوع علاجها ؛ لأن الاستعانة بالجن شرك** ، قال تعالى : (وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا) (الجن:6)، وقال تعالى : (وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ قَدِ اسْتَكْثَرْتُم مِّنَ الْإِنسِ وَقَالَ

أَوْلِيَآؤُهُم مِّنَ الإِنسِ رَبَّنَا اسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ وَبَلَغْنَا أَجَلَنَا الَّذِيَ أَجَّلْتَ لَنَا قَالَ النَّارُ مَثْوَاكُمْ خَالِدِينَ فِيهَا إِلاَّ مَا شَاءَ اللّهُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ) (الأنعام: 128) ، ومعنى استمتاع بعضهم ببعض أن الإنس عظموا الجن وخضعوا لهم واستعاذوا بهم ، والجن خدموهم بما يريدون وأحضروا لهم ما يطلبون ، ومن ذلك إخبارهم بنوع المرض وأسبابه مما يطلع عليه الجن دون الإنس ، وقد يكذبون فإنهم لا يُؤمَنون ، ولا يجوز تصديقهم . والله أعلم.

وتأكيدا على ما سبق أقدّم بيانا لوجوه مانعة من الاستعانة بالجن حتى لو كان مسلماً:

فمع بيان موقف الشريعة الواضح من الاستعانة بالجن ، لتحقيق مصالح دنيوية مشروعة أو إلحاق الضرر بالغير ، وغيرها من الأمور التي يتاجر بها السحرة والدجالين ، ظهر من يدعي أنه يستعين بالجن المسلمين فقط ، للالتفاف على تحريم الإسلام تسخير الجن أو الاستعانة بهم ، واستقطاب عدد أكبر ممن قد يظنون أن الاستعانة بالجن المسلم أمر مشروع ، ولا سيما إذا كان الهدف شفاء مريض أو العثور على شيء مفقود دون إلحاق الضرر بأحد.

لكن ما هي مشروعية الاستعانة بالجن المسلم إذا كان هذا ممكناً، وما هي دلائل تحريم استعانة الجن بالإنس .. وغيرها من التساؤلات التي أجاب عنها العلماء ، ومنهم د. فهد بن عبد الرحمن اليحيى عضو هيئة التدريس بقسم الفقه بجامعة القصيم في بحث بعنوان : (مسألة الاستعانة بالجن المسلمين) ، الذي يعرض من خلاله لدلائل تحريم الشريعة للاستعانة بالجن ، حتى لو كان هذا الجن مسلماً.

يقول د. اليحيى في مقدمة البحث : للأسف ظهر في هذه الأيام بعض من كان يرقي الرقية الشرعية من يدّعون أنه يستعين بالجن المسلمين، وليس الكفرة من الجن ، لمساعدة من يحتاج للمساعدة ، وصار هؤلاء يفعلون ذلك معتقدين أنه أمر مباح ، مع أنهم

يعتقدون أن استخدام كفار الجن لا يجوز وأنه من الشعوذة وصنيع السحرة ، لكنهم لبعض الشُّبه ظنوا جواز مثل هذا النوع من الاستعانة ، لذا لا بد من بيان الحكم في هذه المسألة ليتضح لمريد الحق ذلك ، ولقد تأملت هذه المسألة، فظهر لي عدة أوجه لمنع الاستعانة بالجن المسلم كما يأتي :

إن الاستعانة بالجن المسلمين نوع من الاستمتاع المذكور في قوله تعالى : (وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعاً يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ قَدِ اسْتَكْثَرْتُمْ مِنَ الإِنسِ وَقَالَ أَوْلِيَآؤُهُم مِّنَ الإِنسِ رَبَّنَا اسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ وَبَلَغْنَا أَجَلَنَا الَّذِيَ أَجَّلْتَ لَنَا قَالَ النَّارُ مَثْوَاكُمْ خَالِدِينَ فِيهَا إِلاَّ مَا شَاءَ اللّهُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ) (الأنعام: 128) ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: (قال غير واحد من السلف : أي كثير ممن أغويتم من الإنس وأضللتموهم ، قال البغوي : قال بعضهم : استمتاع الإنس بالجن ما كانوا يلقون لهم : من الأراجيف والسحر والكهانة وتزيينهم لهم الأمور التي يهيئونها ويسهل سبيلها عليهم ، واستمتاع الجن بالإنس طاعة الإنس لهم فيما يزينون لهم من الضلالة والمعاصي) الفتاوى 13-80 ، قال محمد بن كعب : هو طاعة بعضهم لبعض وموافقة بعضهم بعضا ، وذكر ابن أبي حاتم عن الحسن البصري ، قال : ما كان استمتاع بعضهم ببعض إلا أن الجن أمرت وعملت الإنس ، وعن محمد بن كعب قال : هو الصحبة في الدنيا ، وقال ابن السائب : استمتاع الإنس بالجن استعاذتهم بهم ، واستمتاع الجن بالإنس أن ما قالوا : قد أسرنا الإنس مع الجن حتى عاذوا بنا ، فيزدادون شرفا في أنفسهم وعظما في نفوسهم ، وهذا كقوله : (وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقاً) (الجن: 6) .

وقال ابن تيمية : (الاستمتاع بالشيء) هو أن يتمتع به فينال به ما يطلبه ويريده ويهواه، ويدخل في ذلك استمتاع الرجال بالنساء بعضهم ببعض كما قال : (فَمَا

اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً) (النساء: 24)، ومن ذلك الفواحش كاستمتاع الذكور بالذكور والإناث بالإناث ، ويدخل في ذلك الاستمتاع بالأموال كاللباس ومنه قوله : (وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ) (البقرة: 236)، وفي الجملة استمتاع الإنس بالجن والجن بالإنس يشبه استمتاع الإنس بالإنس قال تعالى : (الْأَخِلَّاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ) (الزخرف: 67) ، وقال تعالى : (وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ) (البقرة 166)، قال مجاهد : هي المودات التي كانت لغير الله وقال تعالى : (وَقَالَ إِنَّمَا اتَّخَذْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا مَّوَدَّةَ بَيْنِكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُم بَعْضًا وَمَأْوَاكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن نَّاصِرِينَ) (العنكبوت: 25).

وتارة يخدم هؤلاء لهؤلاء في أغراضهم ، وهؤلاء لهؤلاء في أغراضهم ، فالجن تأتيه بما يريد من صورة أو مال أو قتل عدوه ، والإنس تطيع الجن فتارة تسجد له وتارة تسجد لما يأمره بالسجود له ، وتارة تمكنه من نفسه فيفعل به الفاحشة ، وهذا كثير في رجال الجن ونسائهم .. ويستشهد الدكتور اليحيى بقول ابن تيمية : ومن استمتاع الإنس بالجن استخدامهم في الإخبار بالأمور الغائبة كما يخبر الكهان، فإن في الإنس من له غرض في هذا ، لما يحصل به من الرياسة والمال وغير ذلك ، فإن كان القوم كفاراً كما كانت العرب لم تبال بأن يقال : إنه كاهن كما كان بعض العرب كهانا ، وقدم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ المدينة وفيها كهان ، وكان المنافقون يطلبون التحاكم إلى الكهان ، وكان أبو أبرق الأسلمي أحد الكهان قبل أن يسلم ، وإن كان القوم مسلمين لم يظهر أنه كاهن، بل يجعل ذلك من باب الكرامات وهو من جنس الكهان ، فإنه لا يخدم الإنسي بهذه الأخبار إلا لما يستمتع به من الإنسي بأن يطيعه الإنسي في بعض ما يريده ، إما في شرك وإما في فاحشة وإما في أكل حرام وإما في قتل نفس بغير حق.

فالشياطين لهم غرض فيما نهى الله عنه من الكفر والفسوق والعصيان ، ولهم لذة في الشر والفتن يحبون ذلك وإن لم يكن فيه منفعة لهم، وهم يأمرون السارق أن يسرق ويذهبون إلى أهل المال فيقولون : فلان سرق متاعكم ا.هـ.

قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ ﴾ (النور: 21) ، فأخبر الله تعالى أن الشياطين يتدرجون بالعبد شيئاً فشيئاً إلى أن يقع بالمعصية ، فلا يزالون به حتى يقع في الشرك.

ويقول الدكتور اليحيى ولا أظن ـ والله ـ هذا المسمى استعانة بالجن المسلمين إلا ضرباً من ضروب الاستدراج ، فهم أنواع من الشياطين يستدرجون أولئك بزعمهم أنهم مسلمون، وأنهم لا يريدون سوى إعانة هذا (الذي نذر نفسه لعلاج الناس !!) ، فيطلعونه على ما يعلمون ويخفى على صاحبهم ، حتى إذا استحلى هذا النوع من المعرفة ، وذاق هذا الطعم من الخصوصية ، وعسر عليه أن ينفك مما عرف به بين الناس ، حين ذلك تستولي عليه الشياطين حقاً ، لتملي عليه ما تقصده في الأصل من الاستمتاع الذي هو من صور الشرك كالسجود أو الذبح أو غير ذلك.

ومنها أن قرين النبي ﷺ قد أسلم كما ثبت في صحيح مسلم ، ومع ذلك لم يُنقل عنه أبدا أنه استعان به في شيء.

أن النبيﷺ قد سُحر كما ثبت في الصحيحين ، ولم يستعن بالجن المسلمين في معرفة السحر ، بل إنه لم يعرف أنه في بئر ذي أروان حتى أخبره جبريل وميكائيل عليهما السلام.

ولا يقال : إن النبي ﷺ ترك الاستعانة بالجن المسلمين مع جواز ذلك ، لكونه منافياً لكمال التوكل ، كما في حديث السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب ، لأن الاستعانة بهم لو كانت جائزة لكانت من قبيل أمره عليه الصلاة والسلام لبعض أصحابه لقضاء بعض حاجته ، أو كأمره حذيفة ﷺ بأن يأتيه بخبر المشركين كما تقدم في الحديث

السابق ، مما لا يعتبر منافياً لكمال التوكل ، فلما لم يحدث ذلك دل على أن الاستعانة بهم هي من قبيل الممنوع ، وليست من قبيل المأذون فيه.

ويضيف د. اليحيى في أوجه منع الاستعانة بالجن كما لم ينقل عن النبي ﷺ شيء من ذلك، فكذلك لم يُنْقل عن أحد من أصحابه ـ رضي الله عنهم ـ من هذه الاستعانة شيء فيما أعلمه والله أعلم.

ومنها أن استخدام الجن خاص بسليمان ـ عليه السلام ـ كما في حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قام رسول الله ﷺ فسمعناه يقول أعوذ بالله منك ، ثم قال ألعنك بلعنة الله ثلاثاً وبسط يده كأنه يتناول شيئاً ، فلما فرغ من الصلاة قلنا يا رسول الله قد سمعناك تقول في الصلاة شيئاً لم نسمعك تقوله قبل ذلك ، ورأيناك بسطت يدك قال : إن عدو الله إبليس جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي ، فقلت أعوذ بالله منك ثلاث مرات ، ثم قلت ألعنك بلعنة الله التامة فلم يستأخر ثلاث مرات ثم أردت آخذه ، والله لولا دعوة أخينا سليمان لأصبح موثقاً يلعب به ولدان أهل المدينة ، أخرجه مسلم.

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : إن عفريتاً من الجن تفلت البارحة ليقطع علي صلاتي ، فأمكنني الله منه ، فأخذته فأردت أن أربطه على سارية من سواري المسجد ، حتى تنظروا إليه كلكم فذكرت دعوة أخي سليمان (رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنبَغِي لِأَحَدٍ مِّن بَعْدِي) فرددته خاسئاً، متفق عليه.

ويقول د. اليحيى فكأن النبي ﷺ لم يشأ أن يتعدى إلى ما كان من خصوصيات نبي الله سليمان ـ عليه السلام ـ فكيف يستجيز المسلم لنفسه أن يقتحم ما وقف عنه النبي ﷺ .

إن الإخبار بالمغيبات ـ ولو كان غيباً نسبياً وهو ما يخفى على أحد دون أحد ـ هو مجال للافتتان من قبل المتحدث بذلك ومن قبل المستمع، وتهمة لمن تحدث بذلك أن يكون تلقاه بالسحر ، والمسلم مأمور بتجنب مواطن الفتن والشبه.

إن التعامل هنا إنما هو مع الجن ، وهو مجرد سماع كلام لا يمكن التأكد من خلاله من شخصية المتكلم ، ومن ثم اليقين بأنه مسلم حقاً ، أو هي مجرد دعوى ، وتلبيس وخداع .. إن فتح هذا الباب يورث التلبيس على الناس والتشويش عليهم من حيث اختلاط المستعين بالجن المسلمين بالآخر المستعين بغير المسلمين ، ثم لا يجد الناس فرقاً بينهم وبين السحرة والكهنة والمشعوذين.

أنه ما من أحد يخدم أحداً إلا ويأخذ مقابل ذلك منفعة أو يطمع في ذلك ، فَلِمَ يخدم الجن المسلمون هذا الشخص المستعين بهم ؟ ويتساءل د. اليحيى هل يعقل أنهم يفعلون ذلك احتساباً ، وهم يعلمون أن صاحبهم يتقاضى على ذلك أجراً وعمولة ؟! بل حتى لو لم يأخذ شيئاً فهم يعلمون أن فعله ذلك سيجعل له مكانة ، ويصبح ممن يقصده الناس ، فهم مع هذا لن يرضوا إلا بمصلحة يجدونها ، فما المصلحة التي يستفيدها الجني من الإنسي في هذه الحال ، وقد تقدم من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية ما يوضح أن الجني لا يخدم الإنسي إلا بما ينتفع به.

أن تحضير هؤلاء الجن من قبل المستعين بهم لا يتم إلا بنوع من التمتمات والغرف المظلمة وأشياء من هذا القبيل ، كما سمعنا ممن يدعي الاستعانة بالجن المسلمين ، وهذا الفعل المشبوه ما الدليل عليه ؟ وأي فرق بينه وبين صنيع السحرة والمشعوذين ؟

إن من جوز الاستعانة بالجن المسلمين قد يلزمه تجويز الاستعانة بالجن غير المسلمين ، فإذا كانت الاستعانة بالجن كالاستعانة بالإنس فلا فرق بين الكافر والمسلم ما دام أن الحاجة المقصودة مباحة ، كما يستعين المسلم بالكافر في المباحات ، وإذا جوز الأمران فعلى العقيدة السلام.

إن أقل أحوال الاستعانة بالجن المسلم بحده الأدنى ـ لو سلمنا بجوازه ـ أن يكون من المشتبه المأمور باجتنابه في أكثر من حديث ، ولا سيما أنه يتعلق بجانب مهم شديد الحساسية جدير بالنأي عن كل ما يخدشه ، وهو جانب الاعتقاد ، والأحاديث التي حثت

على توقي المتشابه كثيرة منها : حديث النعمان بن بشير-رضي الله عنهما ـ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((**إنّ الحلالَ بيّن وإنّ الحرام بيّن وبينهما مُشتبهات لا يعلمُهن كثيرٌ من الناس ، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينهِ وعرضه ومن وقع في الشُبهات وقع في الحرام ، كالرّاعي يرّعى حوْل الحِمى يوشك أن يرتع فيه ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا وإن حمى الله محارمه .. الحديث**)) متفق عليه. وحديث الحسن بن علي ـ رضي الله عنهما ـ قال : حفظت من رسول الله ﷺ ((**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ، فإن الصدق طمأنينة وإن الكذب ريبة**)) .

وهذا سؤال طرح على مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه في الشبكة الإسلامية على الشبكة العنكبوتية .

حول الإستعانة بالجن. "فتوى رقم 7369"

ماحكم من يتعامل مع شخص يتعامل مع الجن في الخير فقط ، في علاج بعض الأمراض وفك السحر.ولايستخدم الجن إلا في عمل الخير وعرف عن هذا الشخص التقوى والورع . وهل هناك أشخاص يتمتعون بكرامات من الله عز وجل . وهل يكون تسخير الجن للشخص في عمل الخير كرامة له من عند الله سبحانه؟ أفيدونا جزاكم الله خيرا بأسرع وقت ممكن.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فإنه لا يجوز الاستعانة بالجن ولوكان في أمور يظهر أنها من أعمال الخير، لأن الاستعانة بهم تؤدي إلى مفاسد كثيرة، ولأنهم من الأمور الغيبية التي يصعب على الإنسان فيها الحكم عليهم بالإسلام، أو الكفر، أو الصلاح، أو النفاق، لأن الحكم بذلك يكون بناء على معرفة تامة بخلقهم ودينهم والتزامهم وتقواهم، وهذا لا يمكن الاستيثاق منه لانعدام مقاييس تحديد الصادقين والكاذبين منهم بالنسبة إلينا.

ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا خلفائه الراشدين، ولا الصحابة ولا التابعين، أنهم فعلوا ذلك، أو استعانوا بهم، أو لجؤوا إليهم في حاجاتهم.

ومع انتشار الجهل في عصرنا وقلة العلم قد يقع الإنسان في الشعوذة والسحر، بحجة الاستعانة بالجن في أعمال الخير، وقد يقع في مكرهم وخداعهم وهو لا يشعر، إلى ما في ذلك من فتنة لعامة الناس، مما قد يجعلهم ينحرفون وراء السحرة والمشعوذين بحجة الاستعانة بالجن في أعمال الخير.

وما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في فتاويه من أن استخدامهم في المباح والخير جائز كاستخدام الإنس في ذلك، فإنه في آخر كلامه ذكر أن من لم يكن لديه علم تام بالشريعة قد يغتر بهم ويمكرون به.

قال ابن مفلح في الآداب الشرعية : " قال أحمد في رواية البرزاطي في الرجل يزعم أنه يعالج المجنون من الصرع بالرقى والعزائم، أو يزعم أنه يخاطب الجن ويكلمهم، ومنهم من يخدمه. قال: ما أحب لأحد أن يفعله، تركه أحب إلي" .

والكرامات جمع كرامة وهي الأمر الخارق للعادة، يظهره الله على يد عبد صالح، ومتبع للسنة.

والتصديق بكرامات أولياء الله الصالحين، وما يجريه الله تعالى على أيديهم من خوارق العادات، من أصول أهل السنة والجماعة.

وقد حصل من ذلك الشيء الكثير، فقد أثبت القرآن الكريم والسنة النبوية وقوع جملة منها، ووردت الأخبار المأثورة عن كرامات الصحابة والتابعين، ثم من بعدهم.

ومن أمثلة هذه الكرامات قصة أصحاب الكهف، وقصة مريم ووجود الرزق عندها في محرابها دون أن يأتيها بشر، وهما مذكورتان في القرآن الكريم.

وقصة أصحاب الغار الثلاثة الذين انطبقت عليهم الصخرة، فدعوا ربهم وتوسلوا إليه بصالح أعمالهم، فانفرجت عنهم. والقصة في الصحيحين. وقصة عابد بني إسرائيل جريج لما اتهم بالزنا فتكلم صبي رضيع ببراءته .وهي في صحيح البخاري.

ووجود العنب عند خبيب بن عدي الأنصاري رضي الله عنه حين أسرته قريش، وليس بمكة يومئذ عنب. وهي في البخاري. وغيرها من الكرامات.

ولكن مما ينبغي التنبه له: أن المسلم الحق لا يحرص على الكرامة، وإنما يحرص على الاستقامة. وأيضاً فإن صلاح الإنسان ليس مقروناً بظهور الخوارق له، لأنه قد تظهر الخوارق لأهل الكفر والفجور من باب الاستدراج، مثل ما يحدث للدجال من خوارق عظام.

فالكرامة ليست بذاتها دليلاً مستقلاً على الاستقامة، وإنما التزام الشخص بكتاب الله وسنة رسوله هو الدليل على استقامته.

وأما من يدعي أن تسخير الجن له من باب الكرامة فدعواه ليست صحيحة، لأن الكرامة لا تأتي لإنسان يريدها، وإنما هي تفضل من الله على أوليائه، قد يطلبونها فتحصل، وقد يطلبونها فتتخلف، وعلينا أن ننظر إلى حال الشخص للحكم عليه لا إلى كراماته . كما لا يعطيها إنسان لآخر .

وخلاصة الأمر أن الاستعانة بالجن لا تجوز عموما مسلمهم و كافرهم، وأن هذا باب شر عظيم ومآله خطير ، وإن الكرامة منحة إلهية وليس للبشر فيها شيء ، ولا تمنح من أحدٍ من الناس إلى حفيد ولا إلى غيره ، ثم إن قيام الجن بإجراء عمليات جراحية مسألة غيبية ولا دليل عليها. وإنني أحذر من التعامل مع كل هؤلاء وأقول أن كل من يطلب اسم الأم هو مشعوذ يحرم التعامل معه ويعتبر تصديقه مخلا بأصل العقيدة. والله أعلى وأعلم.

دراسة حديثية حول

صيام يوم السبت منفرداً

بقلم : أحمد ذياب عطايا / وزارة الأوقاف والشؤون الدينية

إخراج أبو داود في سننه (2421) ، عن عبد الله بن بسر السلمي عن أخته (الصماء) أن النبي ﷺ قال "**لا تصوموا يوم السبت إلا ما افترض عليكم ، وان لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة أو عود فليمضغه**" قال أبو داود : هذا حديث منسوخ.

وأخرج الحديث ابن ماجه (1725) عن عبد الله بن بسر ، وليس فيه أخته الصماء ، وبهذا علّه بعض العلماء ، لكن هذا الاضطراب في السند ليس علة قادحة فعبد الله بن بسر صحابي أيضا . وأخرجه الترمذي (744) والنسائي في الكبرى (2759) وأحمد في مسنده (189/4) والحاكم في مستدركه (435/1) والبيهقي في الكبرى (302/4) والطبراني في الكبير (324/24) والبغوي في شرح السنة (530/3)، وابن حبان في صحيحه (3615) ، والدارمي في سننه (1749)، وابن خزيمة (2164) ، وأبو نعيم في حلية الأولياء (218/5) والخطيب وابن عساكر في تاريخهما (24/6) (312/7) وأورده التبريزي في مشكاة المصابيح (2063)، والزبيدي في اتحاف السادة المتقين (259/4) والهندي في كنز العمال (23937)، وابن حجر في تلخيص الحبير (822/2) والمنذري في الترغيب (128/2) والألباني في إرواء الغليل (960) .

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (81/2): ولقد أنكر الزهري حديث الصماء في كراهة صوم يوم السبت ولم يعده من حديث أهل العلم .

وقال العلامة ابن مفلح في الفروع (123/3) : قال الأثرم : قال أبو عبد الله (يعني أحمد بن حنبل) قد جاء فيه حديث الصماء، وكان يحيى بن سعيد يتقيه، وأبى أن يحدثني به، قال الاثرم: وحجة أبي عبد الله في الرخصة في صوم يوم السبت أن الأحاديث كلها مخالفة لحديث عبد الله بن بسر منها حديث أم سلمة، ونقل ابن مفلح عن شيخه ابن تيمية: انه لا يكره (صيام يوم السبت) وأنه لو أريد إفراده لما دخل المفروض ليستثنى.

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (822/2) روى الحاكم عن الزهري انه كان إذا ذكر له هذا الحديث قال: هذا حديث حمصي (أي ضعيف)، وعن الأوزاعي قال : ما زلت كاتماً له حتى رأيته قد اشتهر .

والحديث أعله النسائي بالاضطراب، قال الحافظ بن حجر: ويحتمل أن يكون عند عبد الله عن أبيه وعن أخته، وعن أخته بواسطة، وهذا التلون في الإسناد الواحد مع اتحاد المخرج يوهن راوي الحديث وينبيء بقلة ضبطه، إلا أن يكون من الحفاظ المعروفين المكثرين بجمع طرق الحديث، فلا يكون ـ حينها ـ دالاً على قلة ضبطه، وليس الأمر هنا كذلك، بل اختلف فيه أيضا على الراوي .

وقال الحاكم بعد أن اخرج الحديث: وله معارض بإسناد صحيح، ونقل المباركفوري في تحفة الاحوزي (513/3) قول مالك بن أنس: هذا كذب .

قال الألباني في الارواء (960) : إسناده صحيح وقد أعل بالاضطراب وليس بقادح ، وله طرق كثيرة سالمة من الاضطراب، ودعوى النسخ لا دليل عليها " .

ولهذا قال بعضهم بكراهة صيام يوم السبت منفردا ، سواء أكان الصيام مخصوصا كيوم عرفة أم عاشوراء، أو كان صيام نفل غير مخصوص ، واعتمدوا على ظاهر النص وصحة السند .

*مع أن أولي الألباب مجمعون على أن صحة السند لا تكفي للأخذ بالحديث والعمل به، قال الترمذي في أول كتاب " العلل " الذي في آخر سننه : جميع ما في هذا الكتاب

(أي سنن الترمذي من الحديث معمول به، أخذ بعض أهل العلم ما خلا حديثين ، حديث ابن عباس رضي الله عنهما " إن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر في المدينة وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر ولا سفر " وحديث النبي ﷺ: من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه " قال المباركفوري : وجمهور أهل العلم أن الجمع لغير عذر لا يجوز .

أما حكم قتل شارب الخمر للمرة الرابعة فلم يأخذ به أحد من العلماء ، بل إن الرسول ﷺ لم يقتل من شرب الخمر للمرة الرابعة ، بل نهى الصحابة عن لعنه ، عندما سمع احدهم يقول : لعنة الله ما أكثر ما يؤتى به ، فقال ﷺ " **لا تلعنوه فو الله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله** " (أخرجه البخاري).

* وصحة سند الحديث لا تكفي للعمل به إذا كان له معارض ، والأمة تأخذ بالحديث المعارض بل إن جمهور الأصوليين من الشافعية والمالكية والحنابلة على أنه إذا تعارض حديثان وكان احدهما موافقاً لما عمل به أهل المدينة ، فإنه يرجح على الآخر ، لأن المدينة موطن الأثر ودار الحديث ومستقر الرسول ﷺ وأصحابه وقد شاهد أهلها رسول الله ﷺ في كل أحواله وأتيح لهم من ذلك ما لم يتح لغيرهم ، وهذا من قواعد فقه الإمام مالك .

ولم ينقل عن أهل المدينة أو عن الأمة الإسلامية أنها كانت تتجنب صيام يوم عاشوراء أو عرفة إذا وافق يوم السبت ، ولو أثر ذلك لنقل إلينا ولعرفناه ، فهذا أمر لا يمكن أن يخفى، وقد تكرر موافقة عرفة أو عاشوراء يوم السبت، مئات المرات على مدى تاريخ الإسلام الطويل .

وصحة سند الحديث لا تكفي للعمل به إذا كان يعارض أحاديث الثقات، فهو حينئذ يعتبر شاذا، والشاذ من ضروب الحديث الضعيف بسبب شذوذه مع صحة سنده وثقة رجاله، ولعل هذا ما دفع الزهري إلى أن يقول: هو حديث حمصي .

فالحديث معارض للحديث الصحيح الذي رواه النسائي: (2776) عن كريب أن ناسا من أصحاب النبي ﷺ بعثوه إلى أم سلمة يسألها عن الأيام التي كان الرسول ﷺ أكثر لها صياما فقالت: يوم السبت والأحد ، فرجع إليهم فقاموا بأجمعهم إليها فسألوها فقالت: صدق (أي كريب) وكان يقول ﷺ أنهما يوما عيد للمشركين فأنا أريد أن أخالفهم "

وهذا هو الموافق للسنة القولية والفعلية التي تدعو إلى مخالفة المشركين ، خاصة اليهود والنصارى ، والأحاديث في ذلك كثيرة لا تخفى على أحد ، وبما أن السبت عيد لليهود فان مخالفتهم تكون بصيامه وليس بالامتناع عن الصوم .

هذا فضلا عن أن جهابذة العلماء وأساطين الجرح والتعديل أمثال الإمام المبجل احمد بن حنبل ، وإمام أهل المدينة مالك بن أنس ، والنسائي وأبي داود ، والزهري وشيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم ويحيى بن سعيد القطان ، وابن مفلح وغيرهم أنكروا الحديث ورأوا انه غير محفوظ .

أقول : هؤلاء العلماء الأوائل الذين كانوا يحفظون مئات الآلاف من الأسانيد ، ويميزون بدقة عجيبة بين صحيحها ومعلومها ، والأقرب عهدا بالرواية ، هل يرفض قولهم لقول متأخر ، الصحيح أنه لا ينفع تصحيح المتأخرين للحديث إذا ما أعله جهابذة المتقدمين، والعلامة الألباني معروف بتساهله في التصحيح ، وقد يصح الحديث بكثرة طرقه دون النظر إلى علة الحديث ، وأمثال ذلك كثيرة منها حديث" من ملك ذا رحم محرم فهو حر" صححه الألباني كما في الأرواء (1746) وأنكره الإمام الجهبذ أحمد بن حنبل وأمير المؤمنين في الحديث أبو زرعة الرازي ، ومثله حديث الوصية بأهل العلم ، صححه الألباني تبعا للحاكم مع أن الحديث مداره على راوٍ متروك . بل إن الألباني رحمه الله تراجع عن أحاديث صححها أو ضعفها، وهذا أمر معروف.

إن الإمام أحمد عندما ينكر هذا الحديث ، وينكره يحيى بن سعيد شيخ الجرح والتعديل، ويضعفه الزهري ، ويصفه مالك بالكذب ، ويقول عنه أبو داود إنه منسوخ، ويقول ابن

القيم إنه غير محفوظ، ويقول ابن تيمية بعدم كراهة صيام يوم السبت ويصفه النسائي بالاضطراب ، ويوهن روايته ابن حجر . هؤلاء العلماء الأفذاذ لا يقولون هذا من فراغ أو لهوى أو عن جهل ، إنما حرصا على حديث الرسول ﷺ وغيرة عليه ، فهل ينفع تصحيح المتأخرين للحديث ؟

على أن بعض أهل العلم يرون أن كراهة صيام السبت كراهة تنزيهية لا غير ، وذلك بناء على هذا الحديث وأخذه بعين الاعتبار ، رغم ما فيه من علل ، وهذا نوع من الاحتياط والخشية من رفض الحديث .

والمسألة برمتها لا يثار حولها الجدل في كل عام، وكأن الأمة انتهت من كل مشاكلها ولم يبق إلا هذه المسألة،وهي مجرد مسألة فرعية ، لا يضر الخلاف فيها إلى يوم القيامة.

إن رسول الله ﷺ ندب صيام عرفة وعاشوراء وعلق على ذلك الأجر العظيم، ولم يمنع صيامهما إن وافقا يوم السبت ، بل ندب صيامهما مطلقاً ، سواء كانا في يوم السبت أو غيره .

إن كل المؤشرات تدل على ضعف هذه المسألة المثارة، وإنها لا تصمد أمام التراث الإسلامي الهائل من أحاديث وآثار وإجماع وعمل للأمة.

السؤال: كثرت في الآونة الأخيرة عمليات تسريب الأراضي والعقارات في القدس بخاصة وفي فلسطين بعامة إلى الأعداء من خلال ضعاف النفوس أو من خلال سماسرة السوق فما حكم ذلك شرعا ؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد. فأقول وبالله التوفيق لقد تضافرت الأدلة الشرعية من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة على أن بائع الأراضي للعدو أو المسمسر أو المتوسط في البيع والمسهل له خائن لله ورسوله ،ومتبع غير سبيل المؤمنين ،و عامل ومظاهر على إخراج المسلمين من ديارهم ومانع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وساع في خرابها، ومحارب لله ورسوله، وموال للأعداء، وغاصب لحقوق المسلمين في هذه الأرض.

1ـ أما كونه خائناً لله ولرسوله فإن هذه الأرض وما عليها من عقارات هي أمانة الله ورسوله في أيدي المسلمين قرر إسلاميتها بنص القرآن الكريم، ونفذ هذا القرار أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم وسلموها لمن بعدهم من المسلمين أمانة وأرضا إسلامية فمن فرط بها بالبيع أو بالسمسرة للمحتلين فهو خائن لهذه الأمانة والله تعالى يقول:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ"(الأنفال:27).

2ـ كما أن بائع الأرض أو العقارات الفلسطينية والمسمسر والمسهل لإخراجها من حوزة

المسلمين مظاهر على إخراج المسلمين من ديارهم وموال لأعدائهم لقوله تعالى " إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ" (الممتحنة:9) ،فقد جعل الله المظاهر على إخراج المسلمين من ديارهم كالمقاتل لهم وساوى بينهم في الحكم فبائع الأرض أو السمسار هو والعدو سواء. 3ـ كما أن باعة العقارات والأرض الإسلامية للعدو مانعون مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وساعون في خرابها " وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ" (البقرة:114) فبائع الارض للعدو يساعد على ظهور غير المسلمين وغلبتهم على الأرض الإسلامية ومعاون على خلو المسلمين منها ،وإذا خلت الديار من المسلمين خلت من ذكر الله وأداء الشعائر في بيوت الله التي تعد رمزا للتوحيد وشعارا للإسلام .

4ـ وباعة الأرض للعدو وسماسرتها محاربون لله ورسوله وساعون في الأرض فساداً" إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (المائدة:33) وأي حرب أفظع، وأي فساد أعظم من طمس معالم الإسلام وتعفية أثره من الأرض الإسلامية التي هي جزء من عقيدة المسلمين بإسراء النبي صلى الله عليه وسلم، إليها ومعراجه منها؟، فبيع الأرض أو عقاراتها للعدو يكثر سواد المحتلين ويتسبب برحيل المسلمين وتقليل وجودهم في الأرض وهذا ما ينتظره الحالمون بإقامة هيكلهم المزعوم على أنقاض المسجد الأقصى لا سمح الله.

5ـ والبائع أو السمسار الذي يخرج الأرض أو العقار الإسلامي إلى ملكية العدو غاصب لحقوق المسلمين في هذه الأرض أو العقار، ومن المعلوم أن هذه الأرض المباركة هي أرض

خراجية وقفية على مصالح المسلمين عامة فبائع الارض أو العقار هو غاصب لحق غيره من المسلمين وهو بهذا التصرف، غاصب للأرض التي باعها أو سهل انتقالها لأيدي المحتلين ومانع للمسلمين من استيفاء حقوقهم فيها وقد حرم الإسلام غصب الأرض فقد جاء في الحديث عن عائشة، رضي الله عنها، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين .أخرجه البخاري- وعن ابن مسعود رضي الله عنه " **قلت يا رسول الله أي الظلم أظلم فقال ذراع من الأرض ينتقصها المرء المسلم من حق أخيه إلا طوقها يوم القيامة إلى قعر الأرض ولا يعلم قعرها إلا الله الذي خلقها**" (أخرجه الهيثمي) لقد بدى واضحا من الأدلة المتقدمة وكثير من النصوص غيرها حرمة العمل الذي يمارسه الباعة والسماسرة ومن يعاونهم على إخراج ملكية الأرض او العقارات الإسلامية من أيدي أصحابها إلى أيدي المحتلين،وان هذا الصنف من الناس بعمله هذا قد خرج من صف المؤمنين إلى صف أعدائهم (وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) (المائدة:51) وقوله تعالى: (لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) (المجادلة:22) وقد قرر الفقهاء ان العدو اذا غلب على أرض المسلمين، فإن الموالي له والمتودد إليه بالمساعدة وبيع الأراضي يبوء بما أوعده الله به من الخلود في النار الذي لا يكون إلا لمن مات كافراً . وبناء على ما تقدم من الأدلة والنصوص الفقهية واستنادا إلى كثير من الفتاوى الشرعية التي صدرت عن علماء المسلمين في فلسطين وغيرها من بلاد المسلمين، والتي بينت حكم الله تعالى في الباعة والسماسرة ومعاونيهم على إخراج الأرض الإسلامية من حوزة المسلمين، فإنه يجري بحقهم وينطبق عليهم أحكام المرتدين. فتجب على المسلمين مقاطعتهم فلا يعاملوهم ولا يزوجوهم ولا يتوددون إليهم ولا يحضرون جنازاتهم ولا يصلّون

عليهم ولا يدفنونُ في مقابر المسلمين. وأن السكوت عن اعمال هؤلاء السماسرة والبائعين والرضا به حرام قطعا ، قال تعالى : (وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)(الأنفال:25) والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآل.

فتوى بشأن التعامل بالبضائع المغلفة بما يمس المقدسات الدينية

السؤال: لوحظ وجود بضائع مستوردة من الخارج تحمل كتابات مسيئة للذات الإلهية ومنها بعض الأحذية مكتوب عليها لفظ الجلالة ، أرجو بيان الحكم الشرعي في شرائها أو بيعها ؟

الجواب : الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد ... فإن شراء أو بيع أية بضاعة تسيء الى الذات الإلهية أو الإسلام أو رموزه الدينية أو الأديان السماوية الأخرى محرم شرعاً، ويأتي ذلك في باب نهى الله تعالى عن اتخاذ آياته هزواً، حيث يقول جل وعلا: (وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا ...) (البقرة:231). ويقع وضع مثل تلك الكتابة أو الرسوم المسيئة على البضائع في دائرة الاستهزاء بدين الله الذي توعد الله فاعليه بالعقاب، فقال سبحانه: (ذَلِكَ جَزَاؤُهُمْ جَهَنَّمُ بِمَا كَفَرُوا وَاتَّخَذُوا آيَاتِي وَرُسُلِي هُزُوًا) (الكهف:106) والأحذية المكتوب عليها لفظ الجلالة فيها إيذاء للذات الإلهية ، والله تعالى يقول : (إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا) (الأحزاب:57).

وعليه فإن على التجار الحذر من التعامل بالبضائع التي تغلف بأغلفة تحمل أية رسوم أو نقوش أو عبارات مسيئة للأديان، وأن التاجر الذي يبيع تلك البضائع يتحمل إثماً بشرائها وبيعها وترويجها. وعلى المستهلكين من جانبهم ضرورة التأكد من خلو أغلفة البضائع التي يشترونها من أنواع الإساءة كافة، مع ضرورة مقاطعة تلك السلع مهما كان مصدرها ونوعها. والله يقول الحق وهو يهدي السبيل .

الجدار ينتهك الحق في حرية الحركة :

إن القيود العملية على حرية الحركة الناشئة عن الجدار هي بإيجاز كما يأتي :

المنع المادي للحركة داخل الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس الشرقية بالجدار، وفي الحالات بالغة القسوة بإحاطة بلدات بالجدار وجعلها جيوبا مقفلة.

فرض تحويلات وتأخيرات طويلة بلا مبرر على الحركة داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية .

منع تعسفي ويصعب التكهن به للمرور عبر البوابات في الجدار ، مما يعزل الناس والأرض والممتلكات خارج الجدار عما في داخله .

فرض قيود على حركة الفلسطينيين في المنطقة المحوطة بالجدار على نحوٍ تمييزي ومهين.

إن الحق في حرية الحركة تؤمنه المواثيق الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على أن :

لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما ، له حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته . لكل فرد مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده .

لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود سوى تلك المنصوص عليها بالقانون ، وتكون لازمة لحماية الأمن أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق

الآخرين وحرياتهم ، وتكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد .

لا يُحرم أحد تعسفاً من حق الدخول إلى بلده .

أصبحت التغييرات القانونية والقيود على السكنى والتحركات ، على مقربة من الجدار، تؤدي بالفعل إلى تغيير حقيقي في التكوين الديموغرافي للأرض الفلسطينية المحتلة ، لا من حيث عدد سكان المستوطنات غير المشروعة فحسب، بل فيما يتصل بالفلسطينيين أيضا .

ففي قلقيلية على سبيل المثال ذكر أن نحو 600 محل تجاري ومشروع قد أغلقت نتيجة لبناء الجدار، وأن ما بين 6000 شخص و8000 قد غادروا المنطقة أيضا. وفي مواجهة الخيار بين البقاء في بلدة محصورة بالجدار، ربما تتطلب الإقامة فيها تصاريح، بل ربما يحتاج عبور الجدار كل يوم للعمل أو تحصيل العلم أو العناية الطبية إلى أذونات، وبين الرحيل إلى مكان آخر، ليس مثيراً للدهشة أن ترد من مناطق خارج الجدار، أدلة متزايدة على تشريد واسع النطاق لسكان الأرض الفلسطينية المحتلة .

وإذا أضيف إلى ذلك أن أعداداً آخذة في الازدياد من أشخاص ينتقلون إلى المستوطنات غير المشروعة، اتضحت فداحة التغيير في التكوين الديموغرافي للأرض الفلسطينية المحتلة. وهذا واحد من أخطر الآثار المترتبة على الجدار، لأنه يغير بصورة غير قانونية الوقائع على الأرض، بطريقة لا طاقة بفلسطين على منعها وسيكون من الصعب جدا عكس اتجاهها. إنه ضم بحكم الأمر الواقع للمساحات الواقعة خارج الجدار، مع تشريد للسكان من كل أرجاء الأرض الفلسطينية المحتلة.

ومن الجلي أن نظام الجدار يتجاوز "**أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع**" وهذا واضح من مساره ومن ممارسة السلطات الإسرائيلية في تشغيل نقاط التحكم عند الجدار، ويبلغ انتهاك حرية الحركة أقسى درجاته في المدن المحاطة بالجدار، مثل قلقيلية وحواجز الطرق الإسرائيلية، فقد أصبحت هذه جيوبـــــاً معزولة ومقطوعة عن بقية الأرض الفلسطينية

المحتلة، سواء داخل أو خارجه.

وإذا أضيف أيضا الاستيلاء على المنازل الفلسطينية في القدس .. وإلغاء بطاقات الهوية لمواطني القدس الشرقية، وفرض ضرائب مصطنعة فادحة بهدف إرغام المواطنين الفلسطينيين في القدس الذي لا طاقة لهم على دفع هذه الضرائب الباهظة على مغادرة ديارهم والخروج من مدينتهم، مما يمهد السيل إلى تهويد القدس .

وتبين هذه البيانات الجانبين الأساسيين للسياسة في القدس وفيما حولها، أما الجانب الأول فهو البناء النشط الواسع النطاق للطرق والمستوطنات عبر القدس الشرقية المحتلة وحولها بهدف إنشاء هياكل أساسية غير قابلة للتجزئة من الطرق التي تربط بين المستوطنات الإسرائيلية المفضلة التي تحيط بالجزء الشرقي من المدينة وإسرائيل. وأما الجانب الثاني فينطوي على التدابير المتخذة للحد من النمو الديموغرافي الفلسطيني الطبيعي، وإخراج الفلسطينيين قسرا من المدينة .

يوجد في القدس الشرقية حالياً مجموعة من نقاط التفتيش والحواجز المؤقتة التي أقيمت حولها منذ عام 1990، تحول دون وصول الفلسطينيين من الضفة الغربية إلى المدينة .

وبالحد من حق الفلسطينيين في الوصول إلى القدس الشرقية المحتلة تعزز الحكومة الإسرائيلية إجراءاتها لدمج المدينة في إسرائيل وعزلها عن الضفة الغربية. كما أنها تنقل الحدود السابقة (الخط الأخضر) بحكم الأمر الواقع من حيث كانت قبل الاحتلال إلى الحد الخارجي للمدينة الموحدة كما تقرره مجموعة نقاط التفتيش والحواجز المؤقتة التي وضعتها إسرائيل على مشارف القدس وفي عمق الضفة الغربية .

عندما يكون الهدف هو الحد من النمو الديموغرافي لسكان منطقة ما، ووضع حد لحق القرية أو البلدة في التطور مكانياً، فإن ذلك يتحقق عادة عن طريق خطط ولوائح تنظيم. وما برحت إسرائيل تستخدم هذه الممارسات ضد الفلسطينيين المقيمين في القدس الشرقية

منذ الأيام الأولى للاحتلال. وحيثما يتسنى بأي حال الحصول على ترخيص للبناء، تقوم السلطات الإسرائيلية بتضخيم تكلفة هذه التراخيص لزيادة ردع التوسع الفلسطيني .

وتصل تكاليف تصاريح البناء في القدس الشرقية إلى ما يزيد عن 25000 دولار بالمقارنة بمبلغ 6000 إلى 10000 في الضفة الغربية، مما يجعل البناء "القانوني" في القدس باهظ التكلفة لمعظم الفلسطينيين. " تقرير الآثار القانونية لبناء الجدار ص 56 ".

وعلاوة على ذلك فإن نظام الجدار، يفرض على الفلسطينيين قيوداً ليست مفروضة على المواطنين الإسرائيليين أو الأشخاص الذين يحتمل أن يحصلوا على الجنسية الإسرائيلية .

وهذا الجانب التمييزي من القيود المفروضة على الحركة في الأرض الفلسطينية المحتلة كان موضع انتقاد في اللجنة المعينة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حتى قبل البدء ببناء الجدار. فقد لاحظت اللجنة بقلق أن هذه القيود لا تنطبق إلا على الفلسطينيين لا على المواطنين الإسرائيليين اليهود، وهذا ليس معناه أن القيود ستكون مشروعة لو طبقت على الفلسطينيين والإسرائيليين على قدم المساواة، إن القيود هذه غير مشروعة لأنها غير لازمة وغير متناسبة. وجانبها التمييزي، الذي يمتد عبر مجال واسع يشمل حقوق الإقامة وحيازة الأراضي، يفاقم خطورة انتهاك الحقوق التي يضمنها القانون الدولي،والاتفاقات الدولية،بالإضافة إلى الحاجة الغلابة إلى إثبات الضرورة المطلقة لفرض قيود جديدة على السكان، يجب على سلطة الاحتلال في اعتمادها وتطبيقها تلك التدابير أن تعامل الشعب بدون أي تمييز ضار مستند بصورة خاصة إلى العنصر أو الدين أو الآراء السياسة ويجب أن تكفل للشعب حياة عادية قدر الإمكان.

هذه المتطلبات المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الرابعة، تنتهكها إسرائيل جهاراً ونهاراً دون حسيب أو رقيب وكانت قمة إجراءاتها في هذا الصدد بناؤها لجدار العزل العنصري وتشغيله .

إن القيود المفروضة على الحركة تؤدي إلى انتهاكات لحقوق أساسية أخرى يحميها القانون الدولي، وأبرزها الحقوق في كسب الرزق، وفي الحصـــــول على الأغذية، وفي الوصول إلى مراكز العناية الطبية والتعليم، وفي الحياة الأسرية، والحق في تقرير المصير.

ولاحظ هذه النتائج الكاسحة المترتبة على تقييد الحركة "المقرر الخاص للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان" المعني بموضوع الحق في الغذاء الذي ذكر في تشرين / أكتوبر 2003 أن :" المستوى غير المسبوق من القيود المفروضة على تحركات الفلسطينيين لا يؤدي إلى حرمانهم من حرية التنقل داخل الأراضي المحتلة فحسب، بل يؤدي أيضا إلى حرمانهم من التمتع بحقهم في الغذاء. والأزمة الإنسانية ناتجة عن قيام قوات الاحتلال العسكرية بفرض حظر التجول على نطاق واسع وإغلاق الطرق واتباع نظام التصاريح ونقاط التفتيش الأمنية ونظام تفريغ الشاحنات ظهراً لظهر، الذي يتطلب تفريغ البضائع من معظم الشاحنات على أحد جانبي نقطة من نقاط التفتيش وإعادة تحميلها على الجانب الآخر، وتخلص الدراسة التي مولتها وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة إلى أن "اندلاع الانتفاضة في أيلول/سبتمبر 2000 ، وما تلا ذلك من غارات عسكرية شنتها إسرائيل وحالات إغلاق الطرق وحظر التجول قد خربت الاقتصاد الفلسطيني وقوضت تلك النظم التي يعتمد عليها السكان المدنيون الفلسطينيون في تلبية احتياجاتهم الأساسية، بما فيها احتياجاتهم الغذائية والصحية، **ويتفق البنك الدولي على أن** : السبب المباشر للأزمة الاقتصادية الفلسطينية هو إغلاق الطرق ، وتعني القيود المفروضة على التنقل عدم استطاعة العديد من الفلسطينيين كسب لقمة عيشهم، إذ إنهم لا يستطيعون الذهاب إلى عملهم أو حصاد حقولهم أو الذهاب لشراء الغذاء. ويؤدي عدم قدرة كثيرٍ من الفلسطينيين على إعالة أسرهم إلى فقدان كرامتهم كبشر، وغالبا ما يتفاقم الأمر نظرا لما يتعرضون له من مضايقات عند نقاط التفتيش. "وثيقة الأمم المتحدة 30/تشرين الأول / 2003 فقرة 11" .

الجدار ينتهك الحق في كسب الرزق

إن تأثير الجدار على المجتمعات المحلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، وبصورة خاصة تأثيره الاقتصادي، هو موضوع سلسلة متواصلة من الدراسات تعرف عامة باسم تقارير البنك الدولي أجريت بتكليف من جماعة المانحين الدوليين (عن طريق فريق سياسة المساعدات الإنسانية وحالات الطوارئ المؤلف من رئاسة الاتحاد الأوروبي ، والمفوضية الأوروبية ، وحكومة النرويج ، وحكومة الولايات المتحدة ، واليونسكو والبنك الدولي) ، إضافة إلى صندوق النقد الدولي .

الصورة التي تبرز من هذه التقارير هي ذاتها التي تبرز من تقارير أخرى مقدمة إلى هيئات الأمم المتحدة، إن الجدار يفصل المالكين الفلسطينيين عن الأراضي التي يملكونها ويفلحونها. وحتى لو قيض للمالكين أنفسهم الوصول إلى أراضيهم، فإن الاعتناء بها وحصاد محاصيلها يقتضي في جميع الأوقات تقريبا أن يتاح لعمال آخرين وللموردين سبيل للوصول إلى تلك الأراضي ولكن الجدار يعوق ذلك. وفي بعض الحالات، يمنع الجدار الماء من الوصول إلى المحاصيل والحيوانات. وكل هذه الآثار تقوّض قدرة الفلسطينيين على كسب رزقهم. والوصول إلى المحاصيل ثم وصول المحاصيل إلى الأسواق ليس أمرا لا أهمية للوقت فيه ذلك أن الضرر الذي تتسبب فيه التأخيرات ربما لا يكون قابلا للعلاج. وذكر المقرر الخاص المعني بموضوع الغذاء أن : "الرحلات التي كانت تستغرق دقائق قد تستغرق الآن عدة ساعات أو أيام .. ويجري التحكم بحركة البضائع عن طريق نظام تفريغ الشاحنات ظهرا لظهر. ووجود العديد من نقاط التفتيش، يؤدي إلى زيادة تكاليف نقل المنتجات الغذائية والزراعية بقدر كبير. ويمكن عند نقاط التفتيش رفض السماح بمرور المنتجات الزراعية وغيرها من الأغذية لأيام دون إبداء الأسباب. وشاهد المقرر الخاص في مختلف نقاط التفتيش الموجودة في الضفة الغربية تعفن حمولات الشاحنات من الفواكه والخضراوات وهي معرضة لأشعة الشمس".

إن القيود على الحركة في الأرض الفلسطينية المحتلة تعمل على تحطيم الاقتصاد الفلسطيني. وستصبح هذه القيود الآن دائمة بالجدار الجاري بناؤه عبر الأرض الفلسطينية المحتلة . وهي تؤثر في كل قطاعات الاقتصاد. فإذا لم يحصل العمال على أجور فلن يكون لديهم نقود ينفقونها في حوانيت توظف عمالا آخرين وكل هذه تعتمد على العاملين في قطاع الخدمات والقطاعات الأخرى من الاقتصاد. ولكن هذه الآثار واسعة النطاق وليست مجرد آثار غير مباشرة، كل الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة يواجه بصورة مباشرة صعوبة في السفر من وإلى أماكن العمل وفي العثور على عمل، إلا إذا بقي الناس قريبين من منازلهم. إن الأطراف في الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها إسرائيل، ملزمة بالاعتراف بحق جميع الأفراد في كسب رزقهم. وتنص المادة 6 من الاتفاقية على ما يلي :

أن تعترف الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بالحق في العمل ، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية لكسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية ، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق .

يسمح للدول الأطراف في الاتفاقية بأن تخضع الحقوق المنصوص عليها في العهد لحدود مقررة في القانون، ولكن فقط بمقدار توافق ذلك مع طبيعة هذه الحقوق عليها، وشريطة أن يكون هدفها الوحيد تعزيز الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي " العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، "**المادة** 4" .

لقد حد الجدار بشكل خطير من حقوق الحركة داخل الأرض الفلسطينية المحتلة. وتدافع فلسطين بأنه يقع على إسرائيل- بوصفها دولة طرفا في الاتفاقية - التزام بعدم اعتماد قوانين أو سياسات أو ممارسات تراجعية تعوق ممارسة الحقوق بموجب الاتفاقية.

وحين يمنع الأفراد من كسب رزقهم بقيود مادية أو قانونية لا يمكن تبريرها بأنها ردود متناسبة على تهديد للنظام العام (أو لحقوق أفراد آخرين)، ينتهك الحق في كسب الرزق.

الجدار ينتهك الحقوق الأساسية في الرفاه

هناك عدة حقوق يمكن جمعها معا تحت عنوان "الحقوق في الرفاه" من الملائم تناولها معا، وهذه هي؛ الحق في الغذاء، والحق في الوصول إلى العناية الطبية ، والحق في الحصول على التعليم.

لقد اشرنا إلى اثر الجدار في منع الإنتاج الزراعي والتجارة. كما اشرنا إلى تقييد الحركة التي تجعل من الصعب أو المستحيل كسب المال لشراء الأغذية بل حتى السفر إلى بلدات مجاورة لشراء الأغذية، كما أن الاستيلاء على الأراضي الزراعية ومصادرتها لبناء الجدار أثّر بطرق مختلفة تأثيراً بالغا على قدرة الشعب الفلسطيني على تأمين لقمة عيشه .

ويذكر تقرير قدم إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في 31 تشرين الأول/ أكتوبر 2003: أن أكثر من 22 من الأطفال الفلسطينيين دون سن الخامسة يعانون من سوء التغذية، وان نحو 15.6٪ ممن هم دون سن الخامسة عشرة يعانون من حالات فقر دم حادة . وقد هبط استهلاك الأغذية بنسبة 25 إلى 30٪ للفرد ، كما أن أكثر من نصف الأسر الفلسطينية تتناول وجبة واحدة في اليوم " تقرير زيفلر فقرة 16 " ويذكر التقرير ذاته انه " نحو 280 مجتمعا ريفياً في الأرض الفلسطينية المحتلة .. لا تتوافر لها سبل الحصول على مياه الآبار أو المياه الجارية ، التي تعتمد اعتمادا كليا على المياه التي تزودها صهاريج البلدية والصهاريج الخاصة التي يتعين عليها شراؤها عادة من شركة المياه الإسرائيلية، (ميكوروت) وازدادت أسعار هذه المياه بنسبة تصل إلى 80 ٪ منذ أيلول/ سبتمبر 2000 نتيجة لزيادة تكاليف نقلها بسبب إغلاق الطرق . ولم تعد نوعية معظم المياه التي تنقلها الصهاريج تستوفي معايير مياه الشرب التي حددتها منظمة الصحة العالمية.

ولا تعزى كل هذه الآثار إلى الجدار، إذ إن بعضها ناشئ عن القيود على الحركة في أماكن أخرى من الأرض الفلسطينية المحتلة. ولكنها توضح ما هية آثار القيود على الحركة ، والجدار يعمل على تدعيم هذه القيود في بناء يقسم الأرض الفلسطينية المحتلة

إلى جيوب عدة على نحو مطلق وأكثر دواما من أية تدابير سابقة اتخذتها الحكومة الإسرائيلية .

إن على إسرائيل واجباً قانونياً، بوصفها سلطة الاحتلال، بأن تكفل إمدادات الأغذية والمياه لسكان الأرض الفلسطينية، بما في ذلك القدس الشرقية، بأقصى حدود الموارد لمتاحة لها "اتفاقية جنيف الرابعة مادة 55".

وقد خلص مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بموضوع الحق في الغذاء إلى أن إسرائيل تنتهك هذا الالتزام:

تقع على حكومة إسرائيل، بوصفها سلطة الاحتلال، التزامات تقضي بضمان حق الشعب الفلسطيني في الغذاء . ويعتقد المقرر الخاص أن الإجراءات التي تعكف قوات الاحتلال على اتخاذها حاليا في الأراضي الفلسطينية المحتلة تنتهك هذا الحق ...

ولا بد من وضع حد فورا للسور الأمني الجديد/جدار الفصل العنصري/ الذي يعمل على "حبس " مجتمعات معينة حبساً فعلياً " تقرير زيفلر 58.59 ".

أما آثار الجدار في منع الطلاب والمعلمين من الوصول إلى أماكن التعليم فقد تم عرضها وفي العديد من التقارير التي يضمها ملف الأمين العام لأمم المتحدة كما أشير إلى الآثار المترتبة على تقييد الحركة في منع سيارات الإسعاف والمرضى من الوصول إلى المستشفيات والمراكز الطبية ، ومنع الموظفين الطبيين من الوصول إلى المرضى .

وعليه فإن الجدار ينتهك الحقوق في الغذاء والماء وفي التعليم وفي العناية الطبية. وهذه حقوق ينبغي أن يتمتع بها كل الفلسطينيين ، وهي مكفولة بتشديد خاص للأطفال في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 التي من أطرافها إسرائيل .

وعلاوة على ذلك ، تتنافى هذه الآثار مع الالتزامات التي تحملها إسرائيل بموجب الاتفاقات الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وحقوق الرفاه التي ترسخها تلك الاتفاقات ليست مطلقة ، بمعنى أن كل دولة طرف في الاتفاقية ملزمة

بتأمين تلك الحقوق كاملة لكل فرد . إلا أن هذه الحقوق تقدمية ، وقد شرحت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التابعة للأمم المتحدة انه يقع على كل دولة طرف : "التزام أساسي أدنى بأن تؤمن ، على القليل ، تلبية المستويات الأساسية الدنيا لكل حق من هذه الحقوق .. وعليه فان أي دولة طرف ، على سبيل المثال ، يكون فيها عدد هام من الأفراد محروما من الموارد الغذائية الأساسية، أو من العناية الصحية الأولية الأساسية أو من الملجأ والإسكان البسيط ، أو من أبسط إشكال التعليم ، هي دولة لا تفي بالتزامها بموجب الاتفاقية ." اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية".

وتدافع فلسطين بأن على الدول الأطراف التزاما بعدم اعتماد قوانين أو سياسات أو ممارسات تخالف أغراض الاتفاقية، وانه حين يمنع الأفراد من الحصول على الغذاء والوصول إلى التعليم والمرافق الطبية بوساطة قيود مادية أو قانونية لا مبرر لها كردود متناسبة على خطر يتهدد النظام العام (أو حقوق فرد آخر) تنتهك الحقوق في الحصول على الغذاء والوصول إلى التعليم والعناية الصحية، وهي تدافع بأن سلوك إسرائيل ينتهك هذه الحقوق أيضا .

الجدار ينتهك الحق في الحياة الأسرية :

قد يبدو الحق في الحياة الأسرية أقل أهمية بالمقارنة بحق حرية الحركة في كسب الرزق والحق في الرفاه، ولكن هذا الأمر غير صحيح،ذلك أن انتهاك الحق في الحياة الأسرية قادر على تدمير المجتمعات على صعيد الأسرة والقرية والبلد ، أو المدينة والأمة . والحق في الحياة الأسرية مؤكد في العديد من الصكوك الدولية . مثال ذلك إن المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينص على أن: "لا يجوز تعويض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته ، ولا لأي حملات غير مشروعة تمس شرفه وسمعته""اتفاقية حقوق الطفل ، مادة 23 ".

الجدار يجعل من الصعب أو المستحيل على الأسر، التي هي الوحدة الرئيسة للرعاية الاجتماعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، أن تواصل أداء وظيفتها. فهو يعوق الزيارات للعناية بالمرضى أو العجزة من الآباء أو الأطفال، أو للاعتناء بأطفال الأبوين العاملين . كما انه يعوق الاتصالات الاجتماعية والزواج وبناء الأسر. وانتهاك الحق في الحياة الأسرية يضعف أساس المجتمع الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة .

الجدار شكل من أشكال العقاب الجماعي :

إن الجدار يضرب المصالح الفلسطينية بطريقة تصل إلى صميم جوهرها. فهو يطعن الحق في الكرامة لكل فرد فلسطيني "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" الذي يعلن : يولد جميع الناس أحرارا ومتساويين في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء وتذكر ديباجة الإعلان بأن " الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم ، ومن حقوق متساوية وثابتة ، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم". والأثر المقعد والسريع الانتشار لحرمان المرء من الكرامة في وطنه، وخاصة في ظروف تتسم بتمييز قانوني سافر لمصلحة المستوطنات المدنية غير الشرعية، هو الأثر الأصعب تحمله من بين كل الإهانات والصعوبات التي يتعرض لها الفلسطينيون عنوة. وهذه الصعوبات تفرض، لا على أولئك الذين قاموا بهجمات أو الذين يشتبه في تخطيطهم لهجمات، بل على كل السكان غير الإسرائيليين في الأرض الفلسطينية المحتلة، ووجود الجدار يجعل الحياة في الأرض الفلسطينية المحتلة غير مأمونة وغير مستقرة. بل إنه يعطل الحياة. ويجعل السفر مسافات قصيرة يعتمد على مزاج الجنود الشباب المسلحين الذين يتمركزون في نقاط التفتيش.

إن جميع الانتهاكات الموجودة أعلاه تؤثر على السكان الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة عموما. وآثارها ليست مقتصرة على المعتمدين المعروفين أو مواجهة إليهم ، إنها تدابير تخويف وعقاب جماعية للسكان جميعا. وهذا يتنافى مع المادة 33 من

اتفاقية جنيف الرابعة التي تنص على أنه " تحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب"، ومع المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول، الذي يمثل في هذا الخصوص على الأقل القانون العرفي الدولي.

وقد توصل إلى هذه النتيجة نفسها، فيما يتعلق بالقيود على الحركة في الأرض الفلسطينية المحتلة بصورة عامة ، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان الذي ذكر في تقريره أن: "نقاط التفتيش تقسم الضفة الغربية إلى مرقعة من الكنتونات. ومنذ آذار/ مارس 2002 أصبحت التصاريح مطلوبة للسفر من منطقة إلى أخرى .. وهذه التدابير لم تمنع تحركات المناضلين بين مختلف المدن أو المناطق أو بين فلسطين وإسرائيل. وهي لا تحمي المستوطنات التي تتمتع بالفعل بحماية جيدة من جيش الدفاع الإسرائيلي. وبدلا من ذلك، تقيد نقاط التفتيش الداخلية للتجارة داخل الأرض الفلسطينية المحتلة وتحد من سفر كل السكان من قرية إلى قرية ومن بلدة إلى بلدة . ولذلك يجب اعتبارها شكلا من أشكال العقاب الجماعي " تقرير دور غارد آب 2003 " .

الجدار ينتهك حقوق الملكية للفلسطينيين :

إن كل انتهاكات القانون الدولي التي نوقشت حتى الآن انتهاكات عامة ، بمعنى إنها تمس سكان الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما في ذلك القدس الشرقية ، بكاملهم وثمة فئة أخرى من الانتهاكات التي تمس مجموعة معينة من الفلسطينيين: الانتهاكات لحقوق الملكية. لقد تم شرح ما أدى ، ولا يزال يؤدي إليه بناء الجدار من استيلاء على الممتلكات وتدميرها. ويتم الاستيلاء على الممتلكات ليس فقط للجدار ذاته بل للحزام الأمني المجاور له وكذلك لإقامة مواقع المرافق الداعمة .

والحق في التمتع السلمي بالممتلكات واحد من اثبت الحقوق الراسخة في فقه قانون حقوق الإنسان الدولي. وهو معترف به، وعلى سبيل المثال في المادة 17 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (لوائح لاهاي) وفي القانون الإنساني الدولي نصوص تتولى حماية

هذا الحق ولا سيما في الظروف الخاصة بالاحتلال العسكري وهناك أحكام بشأن وضع اليد على الممتلكات وتدميرها ومن ذلك :

1. لكل شخص الحق في أن يملك الممتلكات وحده وبالاشتراك مع آخرين.
2. لا يحرم أي شخص بشكل تعسفي من ممتلكاته .

ومن حيث قيام إسرائيل بمجرد تدمير الممتلكات باستعمال الجرافات لتدمير الحقول واقتلاع البساتين مثلا ، فإن هذا إجراء غير مشروع لكونه تدميرا متعمدا لا تستلزمه العمليات العسكرية ، ويشكّل انتهاكا للمادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة .

وحين تستولي إسرائيل على الممتلكات الفلسطينية، أو تضع اليد عليها، يكون الانتهاك ذا طابع مختلف. وينبع انعدام المشروعية فيه من عيبين في وضع اليد أولهما. كما أوضح أعلاه ، أنه يفتقر إلى أي تبرير كإجراء ضروري لتلبية حاجات الجيش الإسرائيلي. وهو يتنافى مع المادة 52 من لوائح لاهاي لعام 1907. وهذا الحكم يطبق المبدأ الأوسع الوارد في المادة 55 من لوائح لاهاي ، وهو أن السلطة المحتلة هي مجرد مديرة للإقليم المحتل ومنتفعة به .

وثانيهما، انه غير مشروع أيضا في حالات عديدة إنه ينتهك الحقوق الإجرائية البسيطة للمالكين. ذلك أن إخطارات وضع اليد لا يجري تبليغها بالضرورة إلى المالكين. إذا قد تثبت على الأشجار أو الأعمدة في مكان ما من الممتلكات. وأما إجراء الاستئناف فيتطلب امتثالا لشكليات باهظة التكاليف ومرهقة، وذكر في الآونة الأخيرة أن "كل استئناف ضد وضع اليد على الأراضي (وعددها بالمئات) قدم إلى لجنة الطعون العسكرية قد رفض". وكذلك الحال مع كل طلبات رفع الظلم التي قدمت إلى المحكمة الإسرائيلية العليا. وعملية الاستيلاء تنتهك الحقوق الإجرائية البسيطة الراسخة رسوخا ثابتا في القانون الدولي. وهي عمليات غير مشروعة لمصادرة الممتلكات ولا تتاح أي سبل انتصاف فعالة لمن تنتهك حقوقهم .

علاوة على ذلك فإن الأثر المترتب على الجدار كما سبق ملاحظته يشكل فئة أخرى من الانتهاكات لحقوق الملكية ويتجلى ذلك في منع المالكين من استعمال ممتلكاتهم وإجبارهم على بيعها، وعدم قدرة من حافظ على ممتلكاته من زيارتها بتواتر كاف لصيانتها والمحافظة على حيوية إنتاجها .

الجدار ينتهك حق تقرير المصير:

إن بناء الجدار يشكل انتهاكاً خطيراً لحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، من حيث إن الجدار يمر عبر الخط الأخضر ويجري بناؤه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس وحولها، فهو يقطع المجال الإقليمي الذي يحق للشعب الفلسطيني أن يمارس عليه حقه في تقرير المصير. وبالقدر نفسه، فإن الجدار يشكل أيضا انتهاكاً للمبدأ القانوني الذي يحظر اكتساب الأراضي بالقوة.

إن الطريق الذي سيسلكه الجدار مصمم بهدف تغيير التكوين الديموغرافي للأرض المحتلة بما فيها القدس الشرقية عن طريق تعزيز المستوطنات الإسرائيلية الاستعمارية في الأرض الفلسطينية المحتلة، وتيسير التوسع فيها بما يشكل تجاهلا لحقيقة أن هذه المستوطنات هي نفسها مستوطنات غير مشروعة بموجب القانون الدولي .

إن الجدار، بما ينجم عنه من إنشاء جيوب فلسطينية ، وتمييز ضد السكان الفلسطينيين بالمقارنة بالمستوطنين الإسرائيليين، وظروف اقتصادية لا تحتمل، له تأثيره الواضح والمتوقع الذي سيؤدي إلى إبعاد سكان فلسطينيين إلى مناطق محدودة بصورة متزايدة باعتبارها مأمونة ويمكن للفلسطينيين أن يعيشوا فيها . إن المقصود ببناء الجدار هو تقليص وتجزئة المجال الإقليمي للشعب الفلسطيني بصورة غير متلاصقة وشبيهة بالبانتوستانات التي يحظرها القانون الدولي .

يشكل الجدار انتهاكا لحق الشعب الفلسطيني في السيادة الدائمة على موارده الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية ويدمر الأساس الاقتصادي

والاجتماعي لحياة الشعب الفلسطيني .

يعرض الجدار للخطر إمكانية إقامة دولة للشعب الفلسطيني تتمتع بمقومات البقاء، وبالتالي فهو يقوض المفاوضات التي ستجري في المستقبل بشأن مبدأ "وجود دولتين".

الجدار سيؤدي إلى قطع المجال الإقليمي الذي يحق للشعب الفلسطيني أن يمارس عليه حقه في تقرير المصير، ويشكل انتهاكا للمبدأ القانوني الذي يحظر اكتساب الأراضي بالقوة.

القرى التي يعزلها الجدار حاليا:

القرى التي يعزل الجدار أراضيها خلفه أو يعزلها بأكملها تطالب قوات الاحتلال مواطنيها بالحصول على تصاريح للمرور عبر بوابات معينة للوصول إلى أراضيهم . ويأتي ذلك بناء على الأمر العسكري الذي أصدرته قوات الاحتلال بخصوص وضع الأراضي التي عزلها الجدار في المرحلة الأولى التي أعلن عن الانتهاء منها، وما تلاه من إصدار تصاريح للقرى المعزولة خلف الجدار للبقاء في قراهم، وكذلك التصاريح التي أصدرت للمزارعين في القرى الواقعة خلف الجدار للوصول إلى مزارعهم خلف الجدار، فإن حملة مقاومة جدار الفصل العنصر ترى أن ما ورد في الأمر العسكري رقم (5730،387-197) الصادر بتاريخ 2003/10/2 تحت عنوان الإعلان عن إغلاق منطقة التماس رقم 2/03/س هو إقرار صريح من قوّات الاحتلال الإسرائيلي بضم الأراضي التي عزلت خلف الجدار إلى إسرائيل. وذلك بعدم السماح بدخولها أو الإقامة بها لغير الإسرائيليين إلا بتصاريح خاصة تصدر عن القائد العسكري الإسرائيلي. هذا الأمر بحد ذاته هو ضم للأراضي واستيلاء عليها بالقوة وهو بداية لسلسلة إجراءات لتهجير السكان الفلسطينيين من القرى التي عزلها الجدار والبالغ عددها 16 قرية وتجمعا سكانيا يقطنها 11550 نسمة. واستناداً إلى أمر الإغلاق الوارد في البند الأول، صدر أمر آخر بنفس التاريخ تحت عنوان أوامر الترتيبات العسكرية / تصريح عام للدخول إلى منطقة التماس أو

الإقامة فيها حيث ورد فيها تحت بند الشروط رقم 3 إن القائد العسكري ربما يصدر أمراً بأن التصريح لا ينطبق على شخص أو أشخاص للدخول إلى منطقة التماس. من الواضح أن ذلك يفتح إمكانية وضع قائمة من الاستثناءات ستؤدي إلى طرد جزء من السكان في القرى المعزولة والذين سبق وان اعتقلوا بالإضافة إلى عدم إعطاء تصاريح دخول للعديد من سكان القرى الواقعة شرق الجدار للدخول إلى أراضيهم خلف الجدار.

كل ذلك بالإضافة إلى ما تقوم به إسرائيل حاليا من إجراءات تعسفية على البوابات والتي تتمثل بـ:

إغلاق تام للبوابات لأسباب مختلفة ومتعددة.

منع سيارات النقل من الدخول إلى الأراضي الزراعية.

تحديد سن المسموح لهم بالدخول من الرجال والنساء.

تحديد وقت لفتح البوابات لا يتناسب وحاجة المزارعين أو طلاب المدارس.

المضايقات المستمرة من جنود الاحتلال للمزارعين وأعمال التنكيل والإهانة اليومية.

المداهمات الليلية للعديد من القرى المحاصرة، وكذلك المزارعين الذين يبيتون في مزارعهم.

عدم فتح البوابات مساء للمزارعين مما يضطرهم إلى المبيت في العراء نساءً ورجالاً وأطفالاً وشيوخاً.

كما لا يسمح لحامل التصريح سوى بالدخول من بوابة معينة فقط كما يؤكد المواطنون على أن التصاريح تشكل اعترافا بشرعية الجـــــدار والاستيلاء على الأراضي، وتجدر الإشارة إلى أن أحد البنود التي تضعها سلطات الاحتلال بالنسبة لشروط الحصول على التصاريح تؤكد أن التصريح لا يثبت ملكية أو حقاً في الإقامة الدائمة في المنطقة التي يحمل التصريح إليها، والتي هي في حالة القرى المعزولة مكان الإقامة الدائمة لمواطني هذه

القرى، وفي حالة الأراضي المعزولة أراض تعود ملكيتها لمواطنين من القرى التي عزلت أراضيها.

من الواضح تماما إن هذه الإجراءات وما تبعها من تصاريح واضح بضم الأرض واعتبار الجدار هو خط التماس بدلاً من الخط الأخضر،وكذلك إخضاع التصاريح لقرار القيادة العسكرية للاحتلال يدل على أن إسرائيل تتعامل مع وجود الفلسطينيين على أراضيهم بأنه أمر مؤقت وكل هذه الإجراءات ما هي إلا تهجير ممنهج للاستيلاء الكامل على الأرض وانغلاقها بشكل نهائي .

قرى محافظة قلقيلية: حبلة، رأس عطية، عزبة سلمان، كفر صور، عزبة جلعود، كفر جمال، جيوس، عزبة الطبيب، عسلة، الضبعة، واد الرث، رأس طيرة، عرب الرماضين الجنوبي، أبو فردة، كفر ثلث، عزون عتمة، سنيريا، بيت أمين، جلبون، عربونة، ورابا، المطلة، والمغير.

قرى محافظة طولكرم: قفين، عقابا، عتيل، دير الغصون، شويكة، الجاروشية، جبارة، باقة الشرقية، نزلة عيسى.

قرى محافظة جنين: عانين، طورة الغربية، طورة الشرقية، نزلة الشيخ، زيد، الخلجان، وزبدة، أم دار، وظهر العبد، برطعة الشرقية، قرى ظهر المالح، أم الريحان، فقوعة، عربونة، زبزبة ، رمانة، والطيبة.

قرى محافظة رام الله والبيرة: بيت لقيا، نعلين، بدرس، المدية، قبيا، رنتيس، شقبا، شبتين، دير قديس، اللبن الغربية، منقة الوادي والطوال،المدية.

قرى غور الأردن: العقبة، بردلة، مردلة، كردلة، عين البيضاء.

النتيجة

لم يبن الجدار على الخط الأخضر، ومن الناحية العملية بني الجدار بالكامل على الأرض الفلسطينية المحتلة. ويفصل الجدار الفلسطينيين عن بعض، ويفصلهم عن أراضيهم ،

ويعزلهم وينشئ الجدار جيوباً ويفتت وحدة الأرض الفلسطينية المحتلة ويحول دون اتصالها جغرافيا . بالإضافة إلى أثره الكبير على جميع الحياة الفلسطينية في القرى الفلسطينية المتضررة مباشرة من الجدار ، وحتى في القرى البعيدة فإن نظام الجدار يضعف قدرة الفلسطينيين على كسب رزقهم بصورة مستدامة .

الجدار مصمم لضمان حماية وتوسيع المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها . وبالإضافة إلى المناطق التي ووفق عليها لتوسيع المستوطنات، فإن نحو 80٪ من المستوطنين في الضفة الغربية والقدس الشرقية سيكونون خارج الجدار.

الجدار مصمم لضمان السيطرة الإسرائيلية الدائمة على الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة . فقد استغلت إسرائيل منذ 1967 موارد المياه عالية الجودة في الضفة الغربية . ومعظم المياه التي تستخرجها سنويا من طبقات المياه الجوفية في الضفة الغربية يستهلكها المستوطنون.

نظام الجدار جزء من نظام أوسع من شبكات الطرق وتوسيع المستوطنات وتكامل البنى الأساسية مع إسرائيل . ويعمل نطاق وطبيعة مشروع الجدار على ترسيخ الوجود الإسرائيلي في الأرض الفلسطينية المحتلة .

الحق بناء الجدار بالفعل إضراراً دائمة بالأرض الفلسطينية المحتلة من حيث تجريف الأراضي وهدم البيوت وإحداث تغيير جذري في حياة الفلسطينيين الاقتصادية اليومية .

تحت رعاية سيادة الرئيس محمود عباس "أبو مازن"

الإعلان عن تأسيس " مؤسسة الشهيد ياسر عرفات" في جامعة الدول العربية في مصر

اختيار سماحة المفتي العام عضواً في مجلس أمناء المؤسسة

القاهرة: تحت رعاية سيادة الرئيس الفلسطيني محمود عباس "أبو مازن" أُعلن في مقر جامعة الدول العربية في القاهرة عن انطلاق وتأسيس مؤسسة الشهيد ياسر عرفات بحضور معالي الأمين العام لجامعة الدول العربية عمرو موسى والدكتور ناصر القدوة ـ رئيس اللجنة التأسيسية المؤقتة لمؤسسة الشهيد ياسر عرفات ـ وعدد من الشخصيات الدينية والوطنية حيث أختير مجلس أمناء للمؤسسة، ضم العديد من الشخصيات الفلسطينية والعربية، وقد اختير سماحة الشيخ محمد حسين ـ المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية ـ عضواً في مجلس الأمناء الذي يتكون من "100" شخصية، علماً بأن هذه المؤسسة ستقوم بنشاطات خيرية إنسانية اجتماعية وأكاديمية،ومهمتها الحفاظ على تراث الرئيس الراحل الشهيد ياسر عرفات رحمه الله.

المفتي العام يترأس وفد دار الإفتاء الفلسطينية المشارك في أعمال المؤتمر العام العشرين للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية في القاهرة

القاهرة: ترأس سماحة الشيخ محمد حسين ـ المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية / رئيس مجلس الإفتاء الأعلى ـ وفد دار الإفتاء الفلسطينية المشارك في أعمال المؤتمر العام العشرين للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، والذي عقد في القاهرة تحت رعاية سيادة الرئيس المصري محمد حسني مبارك وتقيمه وزارة الأوقاف المصرية سنوياً، حيث قدم سماحته بحثاً بعنوان "القيم ودورها في الأمن المجتمعي"، والتقى سماحته على هامش المؤتمر العديد من الشخصيات الدينية والسياسية المصرية والدولية ، شرح لهم الأوضاع والمعاناة اليومية لأبناء الشعب الفلسطيني وما تتعرض له المقدسات والأرض الفلسطينية من اعتداءات.

وقدم سماحته درعاً مصدفاً لقبة الصخرة المشرفة لمعالي الدكتور محمود حمدي زقزوق / وزير الأوقاف المصري، و درع دار الإفتاء الفلسطينية لسماحة الشيخ محمد رشيد قباني / مفتي لبنان.

وفد مقدسي برئاسة المفتي العام يهنئ الأسير المحرر وصفي منصور

القدس: ترأس سماحة الشيخ محمد حسين ـ المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية / خطيب المسجد الأقصى المبارك ـ وفداً مقدسياً ضم ممثلين عن المؤسسات الوطنية والشعبية لزيارة الأسير المحرر "وصفي منصور" في طيرة المثلث داخل أراضي "48"، حيث أمضى هذه الأسير 21 عاماً داخل السجون الإسرائيلية، وكانت هذه المبادرة من المكتب الحركي لرجال الأعمال في القدس،

حيث أكد سماحته على أهمية الصبر والرباط والتلاحم الوطني الواحد، مثمناً المواقف البطولية للمواطنين داخل أراضي "48" خاصة دعمهم لقضايا الوطن وعلى رأسها المسجد الأقصى المبارك.

المفتي العام عضواً في مجلس أمناء مدرسة الأيتام الصناعية في القدس

القدس: قام سماحة الشيخ محمد حسين ـ المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية/ رئيس مجلس الإفتاء الأعلى ـ ومجلس أمناء مدرسة الأيتام الإسلامية الصناعية بزيارة لأيتام المدرسة الصناعية والأكاديمية، حيث تم الحديث عن العديد من المشاريع التي يمكن تحقيقها من خلال المدرسة، وقد أُعيد تشكيل المجلس بتنسيب من سماحة الشيخ جمال بواطنه ـ معالي وزير الأوقاف الفلسطيني ـ حيث تم اعتماده من قبل سيادة الرئيس الفلسطيني محمود عباس " أبو مازن"، وضم في عضويته

العديد من الشخصيات الدينية والوطنية؛ منهم سماحة الشيخ محمد حسين / المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية ـ .

المفتي العام يترأس الجلسة السابعة والستين لمجلس الإفتاء الأعلى

القدس: ترأس سماحة الشيخ محمد حسين – المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية/ رئيس مجلس الإفتاء الأعلى– الجلسة السابعة والستين لمجلس الإفتاء الأعلى، التي ناقشت العديد من المسائل الفقهية الواردة إلى المجلس، حيث ناقش أصحاب الفضيلة المفتون وأعضاء المجلس مسألة دفع الرسوم للبلديات بدل اللافتات الإعلانية، ومسألة فك الشيفرة الخاصة ببرامج الحاسوب، بالإضافة إلى مداخلات فقهية حول العديد من القضايا المهمة.

المفتي العام يستقبل السفير الألماني

القدس: استقبل سماحة الشيخ محمد حسين/المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية/خطيب المسجد الأقصى المبارك.

السيد "يورغ راناو" سفير جمهورية ألمانيا الاتحادية لدى فلسطين، حيث دار الحديث حول العديد من الموضوعات منها نشر الرسوم المسيئة في بعض الدول الأوروبية، حيث استفسر سماحته من سعادة السفير حول بعض التصريحات التي نسبت لوزير الداخلية الألماني عن موقفه من إعادة نشر الرسوم المؤذية للإسلام ولرسوله الكريم محمد ﷺ في بعض الصحف الأجنبية، وأكد السفير على أن موقف الحكومة الألمانية يستنكر هذه الرسوم وأن تصريحات وزير الداخلية الألماني لم تقصد الإساءة للإسلام والمسلمين.

خلال لقائه السفير الدنمركي

المفتي العام يبعث برسالة رفض واحتجاج للحكومة الدنمركية على الرسوم المسيئة للإسلام

القدس: بعث سماحة الشيخ محمد حسين ـ المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية/ رئيس مجلس الإفتاء الأعلى ـ برسالة رفض واحتجاج للحكومة الدنمركية رداً على قيام بعض الصحف الدنمركية بإعادة نشر صور مؤذية للإسلام ولرسوله الكريم محمد ﷺ ، فيما أكد السفير الدنمركي" رولف هولمبو" على موقف الحكومة الدنمركي المعارض لهذه الرسوم مؤكداً على ضرورة وضع حد لهذه الظاهرة التي تسيء للعلاقات بين المسلمين والمسيحيين، كما أكد هولمبو على الموقف الداعم للشعب الفلسطيني ولقضيته العادلة حتى حصوله على الاستقلال وإقامة الدولة الفلسطينية.

تعيين مفتي محافظة رام الله والبيرة عضواً في مجلس الإفتاء الأعلى

رام الله : أصدر سيادة الرئيس الفلسطيني محمود عباس " أبو مازن" قراراً بالموافقة على تنسيب سماحة الشيخ محمد حسين ـ المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية / رئيس مجلس الإفتاء الأعلى ـ بتعيين فضيلة الشيخ إبراهيم عوض الله ـ الوكيل المساعد لدار الإفتاء الفلسطينية / مفتي محافظة رام الله والبيرة ـ عضواً في مجلس الإفتاء الأعلى الفلسطيني، ويذكر أن مجلس الإفتاء الأعلى شُكّل بقرار من سيادة الرئيس "أبو مازن" للدورة الخامسة التي بدأت أعمالها في 2006/9/1م.

الوكيل المساعد لدار الإفتاء الفلسطينية يستقبل ممثل هولندا لدى السلطة الوطنية الفلسطينية ووفداً نرويجياً

رام الله: استقبل فضيلة الشيخ إبراهيم عوض الله ـ الوكيل المساعد لدار الإفتاء الفلسطينية/ مفتي محافظة رام الله والبيرة ـ سعادة السيد " فرانس مكن" ممثل هولندا لدى السلطة الوطنية الفلسطينية حيث دار الحديث بينهما حول موضوع الفيلم المسيء للقرآن الكريم الذي صُوّر في هولندا لعضو البرلمان هناك "غيرت ويلدرز"، مؤكداً فضيلته على ضرورة وقف الأذى للإسلام ولرسوله الكريم محمد ﷺ هناك، ونقل السيد "مكن" لفضيلته رسالة من رئيس الوزراء الهولندي

السيد "بان بيتر بالكانتدا" يعبر فيها عن رفض الحكومة الهولندية لهذا الفيلم الذي يتحمل المتطرف "فايلدرز"وحده أي مسؤولية عنه، من ناحية أخرى استقبل فضيلته السيد "داج فين هويبروتن" رئيس حزب الديمقراطية المسيحي النرويجي والسيد ستن ارنه روسنس" ممثل النرويج لدى السلطة الوطنية الفلسطينية، وذلك ضمن وفد نرويجي ضم العديد من الشخصيات السياسية، حيث تناول الحديث الأوضاع الصعبة التي يعيشها الشعب الفلسطيني وخاصة المقدسات الفلسطينية وعلى رأسها المسجد الأقصى المبارك.

مفتي محافظة أريحا والأغوار يلقي محاضرة دينية في مدرسة التدريب التابعة للشرطة الفلسطينية في المحافظة

أريحا: ألقى فضيلة الشيخ محمد أبو الرب ـ مفتي محافظة أريحا والأغوار ـ محاضرة دينية في مدرسة الشرطة الفلسطينية في مدينة أريحا بعنوان " مظاهر الإنسانية في الدين الإسلامي"، تحدث فيها عن احترام الإسلام للإنسان ورفع منزلته وتكريمه على سائر المخلوقات، مع بيان حقوق الإنسان في المجتمع المسلم وضرورة المحافظة على هذه الحقوق وصون دم الإنسان وعرضه وماله، وحضر المحاضرة عدد من المنتسبين للشرطة الذين يتلقون التدريب في المدرسة.

مفتي محافظة جنين يلقي العديد من المحاضرات الدينية

جنين: ألقى فضيلة الشيخ محمد سعيد صلاح ـ مفتي محافظة جنين ـ العديد من المحاضرات والدروس الدينية تناول فيها فضيلته موضوع الإساءة التي قامت بها الصحف الدنماركية للإسلام والمسلمين، وتحريم الهجرة من أرض فلسطين، ويوم الأرض، مناشداً فضيلته المواطنين الثبات في فلسطين وعدم الهجرة منها،لما للهجرة من تفريغ للأرض وتضييع للإنسان، سيما في هذه الظروف الصعبة التي يعاني منها الشعب الفلسطيني.

مفتي محافظة نابلس يحرم الاستعانة بالجن

نابلس: حرم فضيلة الشيخ أحمد شوباش ـ مفتي محافظة نابلس ـ الاستعانة بالجن عموماً، وأنه لا يجوز شرعاً هذا الأمر تحت أي مسمى، وقد حرم فضيلته كذلك سفر المرأة من غير زوج أو محرم حتى لو كان للعبادة، مبيناً أن هذا الحكم ثابت إلى يوم القيامة حتى لو تذرع المتذرعون بوسائل النقل الحديثة، من ناحية أخرى التقى فضيلته السيدة "جوديت غرينوود" رئيسة بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومساعدها حسام الشخشير، حيث استمع فضيلته لشرح حول نشاطات اللجنة التي تقدمها مكاتب الصليب الأحمر للمواطنين المعتدى عليهم والأسرى والمشاريع التي تسعى إلى تقليل معاناة المواطنين القاطنين قرب جدار الفصل العنصري، علماً بأن فضيلته ألقى العديد من الخطب الدينية والدروس والمحاضرات المتلفزة والإذاعية.

المفتي العام يرأس وفدا من الادارة العامة لدار الإفتاء الفلسطينية لزيارة عدد مراكز دار الإفتاء وللمؤسسات الرسمية والشعبية في محافظات الوطن

القـــدس:قـــام سماحـــة الشيخ محمد حسين المفتي العـــام للقـــدس والـــديار الفلسطينية – رئيس مجلس الإفتاء الأعلى - على رأس وفـــد مـــن دار الإفتـــاء الفلـسطينية ضـم الـشيخ ابراهيم خليل عوض الله الوكيل المساعد لدار الإفتاء / مفتي محافظة رام الله والبيرة/ عطا الله فلاحين مدير الديوان و مصطفى أعرج مدير دائرة الاعلام و محمد جاد الله مدير الشؤون الإدارية والسيد بلال الغول المدير المالي بزيارة لعدد من دور الإفتاء الفلسطينية وللعديد من المؤسسات الرسمية والشعبية في محافظات الوطن حيث اطلع سماحته خلال زيارته على أوضاع المحافظات الفلسطينية والمشكلات التي تعاني منها بالإضافة إلى الاطلاع على النشاطات والفعاليات المهمة لهذه المحافظات ،وشملت الزيارات دار الإفتاء في محافظة قلقيلية، وكان في استقبالهم مفتي المحافظة الشيخ علي مصلح وعدد من الوجهاء ، وكذلك مقر المحافظة حيث التقى بعطوفة محافظها السيد

ربيح الخندقي،كما ألقى سماحته محاضرة في قاعة الغرفة التجارية بأئمة المحافظة دعا خلالها سماحته الى الوحدة الوطنية ورص الصفوف.

كما زار سماحته والوفد المرافق دار الإفتاء في محافظة طولكرم والتقوا الشيخ عمار بدوي مفتي المحافظة، ومحافظ طولكرم العميد طلال دويكات، والمهندس محمود الجلاد رئيس بلدية طولكرم و الدكتور معتصم بعباع عميد كلية الخضوري، وذلك خلال زيارة مقر المحافظة والبلدية وكلية الخضوري.

كما زار سماحته والوفد المرافق دار الإفتاء في محافظة الخليل واستقبلهم الشيخ محمد ماهر مسودة مفتي المحافظة، والتقوا معالي محافظ الخليل الدكتور حسين الأعرج.

كما زار سماحته والوفد المرافق دار الإفتاء في محافظة دورا والتقوا الشيخ ابراهيم بويداين مفتي دورا وزار الوفد بلدية دورا والتقوا السيد وليد السويطي نائب رئيس بلدية دورا ،وزار جامعة القدس المفتوحة والتقى الدكتور شاهر حجة مدير منطقة دورا التعليمية ، كما زار مدرسة الرازي الاساسية والتقى الأستاذ محمد إبراهيم الأطرش مدير المدرسة .

زار سماحته والوفد المرافق دار الإفتاء في محافظة طوباس والتقوا الشيخ حسين عمرو مفتي المحافظة و محافظ طوباس الدكتور سامي مسلم، وكذلك زار بلدية طوباس والتقى السيد عزت صوافطة نائب رئيس بلدية طوباس وعدداً من أعضاء المجلس البلدي.

كما زار سماحته والوفد المرافق دار الإفتاء في محافظة جنين والتقوا فضيلة الشيخ محمد سعيد صلاح مفتي المحافظة، ومحافظ جنين قدورة فارس، والدكتور عدلي صالح، رئيس الجامعة العربية الأمريكية خلال زيارتهم لمقر المحافظة وللجامعة العربية الأمريكية.

أذكر رقم الآية واسم السورة القرآنية المتضمنة ما يأتي :

1- ذكر العسر معرفاً ، واليسر نكرة ..

2- الحث على الصبر والمصابرة والمرابطة ..

3- الإشارة إلى صنع الله وإتقانه ..

4- بيان حكم السرقة ..

5- بيان حكم الخمر والميسر ..

6- تضرر المستعين بالجن ..

أخي القارئ.. يمكنك العثور على إجابة أسئلة المسابقة ضمن محتويات هذا العدد

اجابة المسابقة للعدد السادس والسبعين

س1:روماني. س2: أبو بكر الصديق. س3: أسامة بن زيد. س4: مريم بنت عمران.

س5: ظفر. س6: سورة محمد

اجابة المسابقة للعدد السابع والسبعين

س1:روان وليامز. س2: العاص بن وائل. س3: ابن حزم. س4: مايكل دينس روهان.

س5: أحمد شوقي.

الفائزون في مسابقة العدد 76 :

1. مجدولين خميس عقاب/ دير عمار/ 30 دينار
2. رنين زكريا السرهد/ بيت عور الفوقا / 20 ديناراً.
3. مريم موسى بالو / أريحا / 10 دنانير .

الفائزون في مسابقة العدد 77 :

1. فاطمة صابر صباح/ جنين / 30 ديناراً.
2. سليمان أحمد صالح / أبو ديس / 20 ديناراً .
3. بهاء ملاذ بركة / رام الله / 10 دنانير .

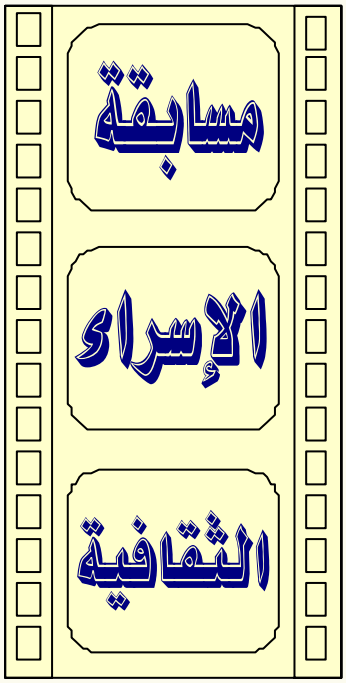

شروط المسابقة

ترسل الإجابات على العنوان الآتي :

مسابقة الإسراء ، العدد الثامن والسبعون

مجلة الإسراء

مديرية الإعلام والبحوث الإسلامية

دار الإفتاء الفلسطينية

ص.ب : 20517 القدس الشريف

ص.ب : 1862 رام الله

كتابة الاسم الثلاثي والعنوان البريدي واضحين

ورقم الهاتف إن وجد وكتابة الإجابات بخط واضح

جوائز المسابقة

الجائزة الأولى:50 ديناراً أردنياً.

الجائزة الثانية:30 ديناراً أردنياً.

الجائزة الثالثة: 20 ديناراً أردنياً.

كوبون مسابقة الإسراء

العدد الثامن والسبعون

الاسم : .....

العنوان : .....

رقم الهاتف : .....

ملاحظة : تشجيعاً للقارئ الكريم ، تقرر رفع قيمة الجوائز اعتباراً من العدد القادم ، لتصبح على النحو الآتي :

الجائزة الأولى:250 شيكلاً. **الجائزة الثانية**:200 شيكلاً. **الجائزة الثالثة**:150 شيكلاً.

ذكرى النكبة – وتضامن الأمة

بقلم: د. اسماعيل نواهضة / عضو هيئة تحرير مجلة الإسراء

فبمناسبة مرور ستين عاماً على نكبة فلسطين، ومرور واحدٍ وأربعين عاماً على نكسة عام سبعة وستين أقول: لقد درج المسلمون في عصورهم الذهبية في ظلال الوحدة والتوحيد إخوة متحابين وأولياء متصافين، لا ينزع الأخ من يد أخيه أو يعرض عنه، وينأى بجانبه وهو في حاجة إلى عونه ونصرته والوقوف إلى جانبه ظهيرا ومعينا له، مستهدين في ذلك بهدي القرآن الكريم في وصف واقع المؤمنين، وحسنِ ولائهم وصدق إخائهم.

ولئن كان هذا واقع المسلمين في أزهى عصورهم، فإن العرب والمسلمين، وقد تتالت عليهم الفتن والمحن والمصائب، وتداعت عليهم الأمم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها، هم اليومَ في أمس الحاجة إلى التضامن والتعاون على البر والتقوى. فالمسلمون في مختلف أقطارهم وأمصارهم ومواقفهم في محنةٍ وخطر محدِق بهم، خطر السياسة المرسومة لهم من خصوم الإسلام لتفريق كلمتِهم وتمزيق شملهم، والحيلولة دون تضامنهم، لئلا نكون حربا عليهم، ولنكون يدا مسالمة تمتدّ إليهم وترتبط بعجلتهم. إن الغريب الدخيل والمستعمِر الغاشم والمحتلّ المتغطرس كلّ أولئك لا يستطيعون دخولَ الحصن المنيع يعيثون فيه فسادا إلا بعد أن ينخروا في جوانبه، ليحدثوا لهم ثغرة يدخلون منها، من أجل هذا كلِّه أصبح العرب والمسلمون بشكل عام، والفلسطينيون بشكل خاص في أشد الحاجة وأمسها إلى تضامن عربي وإسلامي كتضامن السلف الصالح؛ ليقطعوا الطريق على أعدائهم المتربّصين بهم الدوائر، وهم بأمس الحاجة إلى وحدة تجمَع شتات قلوبهم، وتؤلّف بين صفوفهم التي مزّقها خصوم الإسلام بدسائسهم وأساليبهم الخاصة ، عندئذ، وحين يستظل العرب والمسلمون بظلّ الوحدة والتوحيد، ويصبح التضامن العربي والإسلامي واقعاً ملموساً لا قولا معسولا وخيالا يداعب الأذهان ويدغدغ المشاعر والعواطف، حينئذ لا يضرّ المسلمين زمجرة العاصفة من أي اتجاه تهبّ عليهم، ولا يؤثر في تضامنهم انقسام من ينشقّ عنهم أو يخرج عليهم.